

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الرقم التسلسلي:.....

مذكورة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.
فرع: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر.

**المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90: أداؤه للديمقراطية:
المبدأ والتطبيق.**

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور: عليوش قربوع كمال

إعداد الطالبة:

بوشامي بحلاء

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة موسى زهية: جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة رئيسة.
الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال: جامعة باجي مختار - عنابة مشرفا ومقررا.
الأستاذ الدكتور حميدي حميد: جامعة باجي مختار - عنابة عضوا.
الدكتور زغداوي محمد: جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة عضوا.

السنة الجامعية: 2006-2007

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(...رَبِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَهُ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّذِي
وَأَنْ أَعْمَلَ حَالَمًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَتِ الْمُصَالِحِينَ)

الآية ١٩ من سورة النمل.

أهداه

إلى من أنارا دربي وشجعوا مطلبي.....والديّ الكريمين.
إلى من كانوا خير عون لي إخوتي : عقبة، فايزة، خليل وأمينة.
إلى من لا أنكر فضله وسأسعى بمحده.....وطني الجزائر.

نجلاء

شکر و عرفان

أتوجه بخالص امتناني للأستاذ قربوع عليوش كمال على متابعته لكل خطوات هذا البحث بجدية و صبر دون بخل بالنصيحة والمعلومة.

كما أتقدم بخالص عرفاني للأستاذة موسى زهية، أولاً، لقبوها ترؤس لجنة المناقشة، وثانياً، لما أفادتني به طيلة فترة الدراسة لاسيما التشجيع الذي لطالما تلقيته منها.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور حميدي عبد الحميد و الدكتور زغداوي محمد لتفضليهما، رغم مشاغلهما، بقبول المساهمة في مناقشة هذه المذكورة.

كما لا أنسى في هذا المقام تقديم خالص امتناني و شكري لكل من أمندي بيد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل :

* موظفي المكتبة بكل من جامعة عنابة، جامعة قسنطينة، جامعة سطيف و المدرسة الوطنية للإدارة،

* موظفي ولاية وبلدية عنابة وولاية سوق أهراس،
* صديقاتي، زميلاتي وزملائي، فلهن مني كل العرفان.

المقدمة

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية، أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. فادركت أن المجالس المنتخبة هي الأداة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

ظهر هذا التوجه جليا من خلال النصوص الأساسية في الدولة¹، حيث نصت المادة 2/14 من دستور 1996² "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

إذن، يتضح بأنّ المؤسس الدستوري تبني الديمقراطية التمثيلية (النيابة)؛ التي يقوم فيها الشعب باختيار ممثلين عنه بواسطة الانتخاب، ينوبون عنه في اتخاذ القرار باسمه ولصالحه. وهي أكثر الأنظمة استعمالا في العالم.

1 - نصت المادة 3/10 من دستور 1963 بأنّ "ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طليعته من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين" وأكّدت المادة 27 بأنّ "السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني" . انظر ، ج رج ج، عدد 64 .

- طالب ميثاق الجزائر 1964 "بالشرع حالا بالانتخابات البلدية" . وفي نفس السياق تلاه بيان 19 جوان 1965 الذي أعلن عن "عزم مجلس الثورة عن تحقيق الشروط الالزمة لإقامة دولة ديمقراطية" . انظر ، مسعود شيهوب : "اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ والتطبيق" ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1983، ص 14.

- جاء في الميثاق الوطني سنة 1976 بأن "المجالس الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة، تتجسد فيها إرادة الشعب، وهذه المجالس المؤسسة أولا على مستوى البلديات، ثم على مستوى الولاية وأخيرا على المستوى الوطني،..." ، انظر، ج رج ج عدد 61، ص 911.

وهو ما أكدته كذلك المواد 31، 34 من دستور 1976 ، المؤرخ في 23/11/1976، ج رج ج، عدد 94.

2- المادة نفسها وردت في دستور 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989، ج رج ج، عدد 09.

3- المؤرخ في 28/11/1996، ج رج ج، عدد 76.

تتجسد هذه الصورة من الديمقراطية¹ ، في المجلس الشعبي الوطني على المستوى الوطني وتنتقل بنفس الجوهر التمثيلي إلى المستوى المحلي عن طريق المجالس الشعبية الولاية والبلدية. حسب المادة 16 من دستور 1996 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الالامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" . بالإضافة إلى دورها التقليدي - في تكريس سياسة الالامركزية - للمجالس المحلية المنتخبة دور آخر سياسي.

اكتسبت المجالس المحلية المنتخبة هذا الدور السياسي - بالرغم من كونها هيئات إدارية - من طبيعة إنشائها المعتمدة على الانتخاب.

لم يكن انتخاب الأجهزة المحلية اختياراً حديثاً في نصوص الدولة الجزائرية المستقلة، بل كان ملزماً للتصور الأولي لبناء الدولة من خلال ميثاق طرابلس² وتأكد بعدها في دستور 1963 ولكن أول تجسيد له تضمنه قانون البلدية³ .

ويرجع السبب في هذا الاختيار، لما يحققه الانتخاب من استقلالية للهيئات المحلية، وهو جوهر الالامركزية الإدارية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إنّ الانتخاب يسمح للشعب بعمارة سيادته التي لطالما تطلع إليها في عهد الاستعمار، والمشاركة في اتخاذ القرار من خلال ممثليه الذين اختارهم.

كما تأكّدت أهمية المجالس المحلية المنتخبة، من خلال المادة 101/2 من دستور 1996 التي اشترطت تشكيل نسبة 2/3 من أعضاء مجلس الأمة (الغرفة الثانية في البرلمان) من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

1- للديمقراطية ثلاثة صور ، الأولى، وهي أول صور الديمقراطية كانت سائدة في مدن أثينا القديمة ومضموها اشتراك الشعب في السلطة بطريق مباشر ، أما الثانية فهي الديمقراطية شبه المباشرة والتي تتم باستعمال وسائل وسط بين الأسلوب المباشر وغير المباشر ، كالاستفتاء الشعبي، الاعراض الشعبي، حق الشعب في حل البرلمان ... الخ .

آخر الصور هي الديمقراطية التمثيلية. لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الحميد إسماعيل الأنصارى : "الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)" ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت ، ط 2 ، دون تاريخ نشر ، ص ص 354-357 .

2- انظر، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 14 .

3- انظر ، المادة 2 من الأمر 24-67 المؤرخ في 18/01/1967، ج ر ج، عدد 06 .

إن المجالس المحلية المنتخبة - وبالدرجة الأولى - المجالس الشعبية البلدية تشكل الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية المحلية ومن خلالها الديمقراطية الوطنية، لأن البلدية هي أقرب إدارة للمواطن ويحتمل أعضاء المجلس البلدي الصفة الأولى في العلاقة دولة – مجتمع. كما تعد المجالس البلدية أفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين.

على هذا أساساً، أنطقت المادة الأولى من قانون البلدية السابق الأمر 24-67 بالمجلس الشعبي البلدي مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية لتكريس الديمقراطية الاشتراكية في المستوى المحلي ، مقتدياً في ذلك بالتجربة اليوغسلافية¹ ، بحكم وحدة المصدر الإيديولوجي (الاتجاه الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد.

غير أن الممارسة – لأكثر من عشرين – أسفرت عن فشل المجالس الشعبية البلدية في إدماج القواعد الشعبية وإشراكها في تسيير شؤونها المحلية².

لقد أدى تدخل الحزب في اختيار المرشحين إلى إفراج الانتخاب من محتواه وتشويه مصداقية التمثيل في المجلس المنتخب.

كما كان نقص الوسائل، خاصة المالية منها وعدم كفاءة المترشحين، إضافة إلى الرقابة الخانقة المفروضة عليهم، الأسباب الأساسية لعدم ممارسة المترشحين لصلاحياتهم فعلاً. أقام النظام السياسي علاقة متناقضة مع البلدية، فمن جهة، يعترف بالبلدية كوحدة مستقلة، ومن جهة أخرى، يوظفها كأداة Bürocratique في يد السلطة لربط القواعد الشعبية، وإدماج المجتمع في رؤية واحدة هي خيار السلطة.

1 - لم يتأثر المشرع الجزائري بالنموذج اليوغسلافي فقط. بل تأثر أيضاً بالنموذج الفرنسي ، ويظهر تأثره بالنموذج الأول في المبادئ ، أما تأثره بالنماذج الثاني فيبدو بشكل واضح في الإطار التنظيمي للبلدية .

Cf. Benchikh-Lehocine(F) : « La décentralisation territoriale en Algérie (le décalage 2 entre les principes et le droit) » Mémoire de Magister , Université de Constantine , Institut des sciences juridiques et administratives 1982, pp56-72.

إنّ النظام الاشتراكي عجز عن بناء ديمقراطية وطنية فكيف له أن يتحققها على المستوى المحلي؟

بناءً على ذلك، حاول المشرع أن يجري عدة إصلاحات¹. لكنها كانت دون جدوى، فتأكّدت حينها حتمية الإصلاح الجذري وضرورة التحول من الإيديولوجية الاشتراكية إلى إيديولوجية الليبرالية، ومن نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية الذي جسده دستور 1989 وأكده دستور 1996.

ولما كانت القطيعة السياسية مع الإيديولوجية الأحادية تستوجب القطيعة مع المبادئ القانونية القائمة في ظلّها وتغييرها بما يلائم المنعطف السياسي الجديد ، ألغى الأمر 24-67 المتضمن القانون البلدي وحل محله قانون البلدية الحالي القانون رقم 08/90² الذي يؤكّد مبادئ دستور 1989 ويكرّس الاختيار الديمقراطي على المستوى المحلي. ذلك أنّ الديمقراطية المحلية أصبحت رهان يفرضه التطور المستمر للمجتمع في كل نواحيه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

إنّ عملية التنمية لم تعد قاصرة على الدولة وحدها بل تقع على عاتق المواطنين. ولا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة ركيزتها المواطن كشريك لا ك مجرد مشاهد .

لم يعد المواطن اليوم يقنع بالمشاركة السياسية في الحكم من خلال انتخاب أعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية. بل يطمح إلى مشاركة مستمرة لتسهيل شؤونه وخاصة المحلية منها،

1- لقد تم تعديل قانون البلدية الأمر 24-67 سنة 1981 بوجوب القانون رقم 09/81، المؤرخ في 1981/07/04، ج ر ج، عدد 27، كما صدر في هذا السياق المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 1988/07/04 ، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطنين ، ج ر ج، عدد 27 .

2- المؤرخ في 1990/04/07، ج ر ج، عدد 15، المتم بالأمر رقم 03/05، المؤرخ في 2005/07/18، ج ر ج ج، عدد 50.

لأنّها تشكّل أحد اشغالاته اليومية. وحتى المؤسسات المالية العالمية ودول الإتحاد الأوروبي تطرح إطار آخر للتعاون مع دول البحر الأبيض المتوسط وهو " التعاون اللامركزي"¹، من خلال المجموعات المحلية لكونها الوسيلة الأكثر عملية لتحقيق احتياجات وتطلعات سكان الدول النامية.

بناءً على ذلك، أكدّ المشرع من خلال المادة 84 من قانون البلدية 08/90 دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية محتفظاً بنفس صياغة المادة 16² من دستور 1989 "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". كما جعل إنشاء المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون انتخابات جديد³ يضمن التعددية الحزبية وخفف الرقابة المفروضة عليه ليمنحه مزيداً من الاستقلالية تماشياً مع دوره في تحسين الديمقراطية الليبرالية.

من هنا تتجلّى أهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره أحد أهم مواضيع الإدارة المحلية، لاسيما وأنّ هذه الأخيرة تكتسي أهمية متزايدة لعلاقتها بالتحولات السياسية التي تشهدها الجزائر. وموضوع الديمقراطية المحلية بالتحديد أصبح حديث الساعة، سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي.

Cf. Lagoune(W) :"La réforme administrative : une approche par la décentralisation" - 1
in Revue IDARA,Ecole Nationale D'administration,VOL 12 ,N° 1,2002,P127.

2- حافظ دستور 1996 على نفس المادة من حيث صياغتها وتسلسلها في مواد الدستور .

3- القانون رقم 13-89 المؤرخ في 1989/8/7، ج رج ج ، عدد 32 ، المعدل والمتسم بالقانون 06/90 المؤرخ في 1990/ 3/27 ، ج رج ج ، عدد 13 والقانون 06/91 المؤرخ في 1991/4/2 ، ج رج ج ، عدد 14 والقانون 17/91 ، المؤرخ في 1991/10/15 ، ج رج ج ، عدد 48 ، والأمر 21-95 ، المؤرخ في 1995/7/19 ، ج رج ج ، عدد 39 و المرسوم التنفيذي 272/95 والمرسوم التنفيذي 273/95 المؤرخ في 1995/7/19 ، ج رج ج عدد 52 والأمر 26/96 المؤرخ في 1996/10/30 ، ج رج ج ، عدد 43.الغى عقاضى الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 1997/03/06 ، ج رج ج ، عدد 12 ، المعدل والمتسم بموحّب الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 ج رج ج ، عدد 09.

إنّ دول العالم المتقدم تبحث اليوم عن كيفية تحسين وتطوير الممارسة الديمقراطية في المستوى المحلي. أما دول العالم الثالث فترى في الديمقراطية المحلية الحل المناسب للأزمات التي تعيشها على الصعيد السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، وتسعى لتطبيقها.

لهذا، فإنّ دراسة هذا الموضوع لها أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية:

نظرياً، يقدم هذا البحث دراسة نقدية للأطر القانونية ومدى انسجامها ومواءمتها للتحولات السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة في الجزائر و حتمية التغيرات الديمقراطية في مجال التنظيم الإداري. بهذا قد تساهم هذه الدراسة في إثراء الأبحاث التي تتناول المجموعات المحلية، فتكون تكملة لما قيل وانطلاقاً لما يمكن إضافته مستقبلاً، خاصة وأنّ الدراسات المهمة بالمجموعات المحلية غالباً ما تنصب على جانبها الإداري.

عملياً ، إنّ هذه الدراسة قد تكون مرجعية لكل باحث علمي متخصص في هذا الميدان كما أنها تقدم للقارئ – بعض النظر عن تخصصه – إجابة لعدة استفسارات قد تراوده بحكم أنه مواطن يتعامل مع الإدارة بشكل عملي يومياً. وهي محاولة لتوسيع الرأي العام ونشر ثقافة المواطنة .

وفي الأخير قد يستعين بها أعضاء المجالس المنتخبة لتحسين أدائهم لوظيفتهم التمثيلية .

ما تحدّر الإشارة إليه أنّ الديمقراطية المحلية لا تتجسد فقط من خلال المجلس المنتخب، بل هناك وسائل أخرى تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، منها المباشرة و شبه المباشرة. إلاّ أنّ أكثرها شيوعاً هي غير المباشرة أي الديمقراطية التمثيلية من خلال المجالس المنتخبة.

ورغم ما تعرضت إليه الديمقراطية التمثيلية من أزمة حول مدى تحقيقها للمثال الديمقراطي¹ .

1- ظهرت بوادر هذه الأزمة في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات ولمزيد من المعلومات أنظر

Cf.Bernard (P): "Le grand tournant des communes de France ", ARMAND COLIN, Paris, 1969, p 224.

انتهت في بداية التسعينيات بحركات إصلاحية¹ في دول مختلفة لإرساء وسائل الديمقراطية شبه المباشرة، التي أصطلح على تسميتها "La démocratie participative"² ، بهدف تعديل نقصانات الديمقراطية النيابية (التمثيلية). غير أنّ هذا لم يؤثّر على الطابع التمثيلي الذي يشكّل ركيزة الديمقراطية المثلية وما المشاركة المباشرة إلا وسيلة لتفويتها.

على هذا الأساس، فإنّ البحث عن مدى تحقق الديمقراطية في المستوى المحلي في الجزائر يتطلب دراسة جهاز المجلس الشعبي البلدي.

يفترض في المجلس الشعبي البلدي حتى يكون أداة لتجسيد الديمقراطية في المستوى المحلي:

أولاً: أن يكون مثلاً حقيقياً للمواطنين.

ثانياً: أن يعمّل وفق المبادئ الديمقرطية.

ثالثاً: أن يملك صلاحيات فعلية لاتخاذ القرارات.

وهو ما سيتم التحقق منه على ضوء التساؤل الآتي:

هل الإطار الذي وضعه قانون البلدية ٩٠/٨٠ للمجلس الشعبي البلدي من ناحية التنظيم والتيسير، يجعل منه أداة فعالة لتحقيق الديمقراطية المحلية ومكاناً للمشاركة الفعلية للمواطنين كما تصورته النصوص الأساسية في الدولة؟

1- تم الاعتراف صراحة بحق المواطنين في الإعلام والاستفتاء المحلي في فرنسا من خلال قانون 6 فيفري 1992 ، أما إيطاليا فقد أدخلت وسائل المشاركة سنة 1990 من خلال القانون رقم 142 ، وألمانيا سنة 1993 ، أنظر على التوالي

Cf. Marcou(G) : "La démocratie locale en France : Aspects juridiques", in *démocratie locale, représentation, participation et espace public*, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, Presses Universitaires de France, 1999, pp 21-42. Sabbioni (p) : "La démocratie locale en Italie ", in *démocratie locale , représentation,participation.....*, op. cit, pp 117-135. Wollmann(H) : "Le système locale en Allemagne : vers un nouveau modèle de démocratie locale ..",in *démocratie locale , représentation, participation...*, op.cit, pp 103-113.

2- لا مقابل لهذا المصطلح في اللغة العربية وهو حديث في فقه القانون الفرنسي ويقصد به مجموعة من الوسائل التي تذكر منها: (الاعتراض الشعبي ، الاستفتاء الشعبي ، الاستشارة في ميدان التهيئة العمرانية ، جлан الحي ، المشاركة في بلجان المجالس المحلية). تهدف لتقسيم الديمقراطية التمثيلية بجعل العلاقة بين المترشحين والمواطنين مستمرة لا تنتهي بالانتخاب ومن الملاحظ أنها تمارس جميعها في إطار ومن خلال المجلس المنتخب. يمكن مقابلة هذا المصطلح في اللغة العربية بلفظ " شبه المباشرة " أو " المشاركة المباشرة ".

لهذا ستنصب الدراسة على جانب نظري، يستشف من خلال القواعد والمبادئ التي أخذ بها المشرع، وجانب تطبيقي يظهر من خلال الممارسة الفعلية والتطبيق الواقعى للقواعد القانونية وما أسفرت عنه من نقائص. مستندين في ذلك إلى مرجعية فقهية تدعم بالإمكان بحالات تطبيقية.

غير أنه، وبسبب التداخل والارتباط بين الجانب النظري والتطبيقي، فإن التمييز بينهما لن يظهر في المحاور الأساسية للخطة الموضوعة، بل يمكن لسه في الجزئيات. فيخصص له أحيانا مطلبا وأخرى فرعا أو فقرة حسبما تفرضه خطة البحث والمنهجية المتبعة.

وقد حرصنا في هذه الدراسة على اقتران المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي، فال الأول يهدف إلى بيان الأسس النظرية والمبادئ التي أخذ بها المشرع في قانون البلدية 08/90.

أما المنهج الثاني فيعتمد تحليل النصوص القانونية على ضوء الممارسة العملية مع الاستعانة ببعض الأمثلة التطبيقية. كما تخلل هذه الدراسة مقارنة مع الأنظمة الأجنبية لتحديد اتجاه المشرع الجزائري، وعليه فقد قسمت إلى فصلين:

يعالج الأول : الأسس الديمقراطية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي.
ويتناول الثاني : المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

الخطة:

مقدمة

الفصل الأول : الأسس الديقراطية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: إنشاء المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : الانتخاب: وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: منح حق الانتخاب .

ا-: الشروط الواجب توافرها في الناخب .

ب -: الشروط الواجب توافرها في المنتخب .

الفرع الثاني: ممارسة حق الانتخاب .

ا-:الأعمال التحضيرية للاقتراع.

ب -: سير عملية الاقتراع .

المطلب الثاني : الانتخاب : تمثيل غير صادق لمواطني البلدية.

الفرع الأول : ضمانات غير كافية لتزاهة الانتخاب .

الفرع الثاني : تأثير ظاهرة الامتناع عن التصويت على تمثيل المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثالث : تأثير نظام التمثيل النسبي على تمثيل المجلس الشعبي البلدي واستقراره.

ا- لا يمثل نظام التمثيل النسبي كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي.

ب - نظام القوائم المغلقة: استحوذ على حرية الناخب في اختيار ممثليه .

ج - تأثير نظام التمثيل النسبي على استقرار المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول : المنتخبون .

الفرع الأول : عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي.

ا-: مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية.

ب -: العلاقة بين حجم البلدية وممارسة الديمقراطية .

الفرع الثاني : مدة العهدة الانتخابية .

ا-: مدى ملائمة العهدة الانتخابية لممارسة الديمقراطية.

ب- تحديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي والجمع بين أكثر من عضوية .

الفرع الثالث : القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي .

أ- العلاقة بين المنتخب والنائب .

ب- النظام الأساسي للمنتخب البلدي.

المطلب الثاني : اللجان: أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي .

ا- تبني قاعدة التمثيل النسوي لإنشاء اللجان .

ب- إمكانية مشاركة غير المنتخبين في تكوين اللجان .

الفرع الثاني: عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

ا- عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

ب- صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الثاني : المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول : سير عمل المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي .

ا- وسائل تأثير الجهاز التنفيذي على الجهاز التداولي.

أولاً: الاستدعاء إلى جلسة المجلس الشعبي البلدي .

ثانياً: ضبط جداول الأعمال .

ثالثاً : إدارة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

رابعاً : المبادرة باقتراح ميزانية البلدية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .

ب- وسائل تأثير الجهاز التداولي على الجهاز التنفيذي .

أولاً: سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثانياً: التصويت على ميزانية البلدية .

ثالثاً: ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي.

الفرع الثاني : التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي.

- ا- : اشتراط نصاب قانوني محدد لاعتبار جلسة المجلس الشعبي البلدي صحيحة.
- ب- : اشتراط التصويت بالأغلبية لاعتبار مداولة المجلس الشعبي البلدي صحيحة .
 - المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي .
 - الفرع الأول : علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .
 - ا- : ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.
 - ب- : القيود الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .
 - أولاً : حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة .
 - ثانياً: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.
 - الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية .
 - ا- : حق المواطنين في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .
 - أولاً: الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي.
 - ثانياً: الإطلاع على القرارات البلدية .
 - ب- : الاستشارة العمومية .
 - أولاً: المشاركة الواسعة للمواطنين في إجراء التحقيق العمومي .
 - ثانياً: القيود الواردة على إجراء التحقيق العمومي .
 - المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .
 - المطلب الأول : تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .
 - الفرع الأول : معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.
 - ا- : معيار توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.
 - ب- : أسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.
 - الفرع الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .
 - ا- : الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسهيل .
 - أولاً: الوظائف المالية .
 - ثانياً: وظائف الإدارة العامة.

ب- :الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة والتعمير والجانب الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة والتعمير .

ثانياً: الصلاحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

ثالثاً : الصلاحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

المطلب الثاني : حدود ممارسة المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته.

الفرع الأول : ضعف الوسائل المعتمدة في ممارسة الصلاحيات .

ا- : عدم كفاية الموارد المالية .

ب- : عدم كفاءة الموارد البشرية.

الفرع الثاني : الوصاية الإدارية : استحواذ على سلطة القرار .

ا- : صور الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

ثانياً: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي .

ثالثاً : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

ب- : واقع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

أولاً: الأساس النظري : ركيزة هيمنة السلطة الوصية .

ثانياً: الجانب التطبيقي : تحويل نصوص القانون عن جوهرها.

قائمة المختصرات.

ا- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- و.ب.ا.ع.ع: وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، قسنطينة.

ب- باللغة الفرنسية:

- C.N.R.S : Centre National de la Recherche Scientifique, France.
- C.R.A.P.S : Centre de Recherches Administratives, Politiques et Sociales, France.
- C.U.R.A.P.P : Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie, France.
- L.E.R.M.M : Laboratoire d'études et de Recherches Magreb-Méditerranée, Constantine.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- O.P.U : Office de Publication Universitaire, Algérie.
- R.D.P : Revue de Droit Public.France.
- S.D : Sans Date.
- U.R.A.M.A : Unité de Recherche Afrique Monde Arabe, Constantine.

الأسس الديمقراطية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي.

يعدّ المجلس الشعبي البلدي مؤسسة إدارية بفضل الصالحيات المخولة له قانوناً، والتي تدخل جميعها في إطار الوظيفة الإدارية. كما تفرضه نظرية الامركرية الإدارية. إضافة لذلك، هو جهاز ذو طابع تمثيلي؛ لأنّه يعمل على نقل مفهوم الديمقراطية التمثيلية - المكرّس وطنياً في المجلس الشعبي الوطني - على المستوى المحلي. وهذا من حلال إنشائه وتكونيه.

يعتمد إنشاء المجلس الشعبي البلدي كليّة على انتخاب جميع أعضائه (المبحث الأول). يقوم تكوينه – من المنتخبين واللجان – على مراعاة القواعد الديمقراطية، كالتنااسب بين عدد المنتخبين وعدد السكان، دورية العهدة الانتخابية وتمثيل كافة الاتجاهات السياسية في اللجان (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: إنشاء المجلس الشعبي البلدي.

يعدّ الانتخاب همة الوصل التي تربط الديمقراطية باللامركرية الإدارية، ففضلاً عن كونه أهم ركن¹ في نظرية الامركرية الإدارية؛ لأنّه شرط أساسى لتحقيق استقلال المجالس المحلية، هو أساس الديمقراطية المحلية. إذ ينبع عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطنى البلدية ومكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

غير أنّ تبني المشرع الجزائري للانتخاب كوسيلة لإنشاء المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) لا يكفي للقول بديمقراطية هذا المجلس وتمثيله الصادق لسكان البلدية، بل يجب أن تحيط العملية الانتخابية بضمانات تكفل صحتها وسلامتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخاب: وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي.

لقد اكتفى قانون البلدية 08/90 من خلال المادة الثالثة منه – بالنص على أنّ المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب. دون أن يتطرق لشروط الانتخاب وإجراءات العملية الانتخابية أي النظام الانتخابي .

من المهم دراسة النظام الانتخابي المتبّع في الجزائر لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، لأنّ هذا الأخير يؤثر مباشرة على تركيبة المجلس المنتخب، العلاقة بين الناخب والمنتخب والقيمة الديمقراطية للمجلس.

¹ - هناك اختلاف فقهي بين مؤيد ومعارض لاعتبار الانتخاب كركن لصحة نظام الامركرية الإدارية ، انظر في ذلك ، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص ص 18-5 و ظريف بطرس : "مبادئ الإدارة المحلية وقضاياها في النظرية والتطبيق " المكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الأولى ، 1971 ، ص ص 125-127 .

لقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطوراً عبر عدة مراحل. حيث كان في مرحلة صدور قانون البلدية 1967 مشتملاً على عدّة نصوص قانونية¹، ثم وحّد في المرحلة الثانية بموجب القانون 08/80 المتضمن لقانون الانتخابات². وكل هذا في ظل نظام الحزب الواحد³. أما المرحلة الثالثة، فقد جاءت معايرة تماماً لسابقاها، لأنّها كانت في ظلّ تحول جذري من النهج الاشتراكي إلى النهج الليبرالي الذي أرسى الديمقراطية التعددية، فتبني المشرع الجزائري قانون انتخابات يسابر هذا التحول الديمقراطي.

صدر قانون 13/89⁴ متضمناً الأسس التي تفرضها التعددية السياسية، وتمت بموجبه أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر، وهي الانتخابات المحلية في جوان 1990. غير أنّ هذه المجالس لم تعمّر طويلاً، حيث حلّت بصفة شبه كلية بموجب المرسوم التنفيذي 142/92⁵، وبسبب الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر - ودخلت على إثرها في المرحلة الانتقالية - عوضت هذه المجالس بصفة انتقالية بنظام المندوبías التنفيذية⁶ على مستوى البلديات والولايات.

¹ - انظر، المواد من 33 إلى 78 من الأمر 24/67، المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق.
المادة من 7 إلى 25 من الأمر 38/69، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

المادة من 19 إلى 27 من الأمر 74/71، المتعلق بالتسهيل الاشتراكي، المؤرخ في 16/11/71، ج رج ج، عدد 101.

² - المؤرخ في 25/10/1980، ج رج ج، عدد 44.

³ - لقد اتسمت مرحلة الحزب الواحد باحتكار هذا الأخير لكل مراحل العملية الانتخابية، إذ يقتصر دور الناخب على ترکيبة اختيار الحزب، دون الاعتراض أو المناقشة.

⁴ - المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

⁵ - المؤرخ في 11/4/1992 والمتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج رج ج، عدد 27.

⁶ - يعين أعضاء هذه المندوبías من طرف السلطة التنفيذية انظر ، محمد زغداوي : "إنكاسات نظام التعددية السياسية على الإدارة المحلية الجزائرية" حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، المجلد 3 ، 1999 ص 64.

دام هذا الوضع إلى حين تنظيم انتخابات محلية جديدة في 23 أكتوبر 1997 ، تم فيها انتخاب أكثر من ثلاثة عشر ألف منتخب¹ ، عبر كافة المجالس الشعبية البلدية في التراب الوطني بالاقتراع العام المباشر والسرري² في ظل قانون انتخابات جديد هو القانون العضوي رقم 07/97.

يطرح هذا القانون عدّة مسائل يمكن تصنيفها إلى إجراءات ترتبط بحق الانتخاب في حد ذاته (الفرع الأول) ، وأخرى ترتبط بكيفية ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : منح حق الانتخاب.

لقد منحت الدساتير الجزائرية³ حق الانتخاب لكل مواطن توفر فيه الشروط المطلوبة قانونا للاقتراع ، دون الخوض في الطبيعة القانونية لهذا الحق⁴ .
يعتبر الانتخاب حق سياسي لأنه يسمح للمواطنين بالاندماج في الحياة السياسية والتعبير عن رأيهم بكل حرية في اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العامة⁵ .

¹- عدد المنتخبين بالتحديد هو 13123 ، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 278/97 المؤرخ في 26/6/1997 ، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادتين 97 ، 99 ، من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6/3/1997 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، ج ر ج ج ، عدد 49 .

²- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

³- أنظر المادة 13 من دستور 1963 ، المرجع السابق .

- المادة 58 من دستور 1976 ، المرجع السابق .

- المادة 47 من دستور 1989 ، المرجع السابق .

- المادة 50 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

⁴- لقد اختلف الفقه في التكيف القانوني للانتخاب ، فذهب بعضهم إلى أنه حق شخصي للفرد ، وذهب فريق آخر إلى أنه واجب اجتماعي أما الفريق الثالث فاعتبره اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة ، أنظر عبد العزيز شيخا : " مبادئ الأنظمة السياسية " ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1972 ، ص ص 155 ، 175 .

⁵- أنظر روبيير بيلو: "المواطن والدولة" ترجمة نهاد رضا ، منشورات عويدات ، بيروت باريس ، الطبعة 3 ، 1983 ، ص 58

كما يعدّ الانتخاب من الحريات الأساسية لأنّه يسبق الحريات الأخرى المنبثقة عنه كحرية التعبير، الصحافة وإنشاء الجمعيات¹.

ينشأ عن الاعتراف بحق الانتخاب رابطة بين الناخب والمترشح ، حيث يقوم الأول باختيار من يمثله من المترشحين في المجلس البلدي بالاقتراع المباشر² . لهذا عنى المشرع بطرفي هذه العلاقة ونظمها في قانون الانتخابات 07/97 على أساس ديمقراطية احترم فيها مبدئين أساسين: مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة.

أ - الشروط الواجب توافرها في الناخب.

نصّ قانون الانتخابات 07/97 من خلال المواد 5 ، 6 و 7 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يمارس حقه في مختلف الاستشارات الانتخابية بما فيها الانتخابات البلدية ، علما أن إقرار هذه الشروط لا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام³ . فيما يلي نورد هذه الشروط تباعاً .

أولاً : أن يتمتع الفرد بالجنسية الجزائرية .

لم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة بل اكتفى بعبارة "الجنسية الجزائرية" ، كما لم يميز بين الجنسين فللمرأة الحق في الانتخاب كالرجل .

ثانياً : أن يبلغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الانتخاب.

هذه السن معقولة لأنّها تقابل انتهاء الدراسات الثانوية، أي اكتساب الشخص قدر من

¹ - Cf. Essaid (T) : « La démocratie à l'épreuve de la décentralisation ,l'exemple de la commune en Algérie » , in Revue IDARA,Ecole Nationale D'administration, 1991, P 50.

²- يطلق أيضا على الانتخاب المباشر الانتخاب على درجة واحدة ، ويقصد أن يختار الناخبون بأنفسهم المترشحين دون وساطة " ولا شك أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية " . عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، المرجع السابق، ص 397.

³- يقصد بالاقتراع العام أن يمنح حق الانتخاب لكافة المواطنين دون التمييز بينهم على أساس الشروة أو التعليم . أنظر ، عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص ص 158 – 161 .

التمييز والقدرة على فهم الأمور التي تمكّنه من الدخول في الحياة السياسية، كما أنه يتواافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية وكذلك الأهلية الجنائية¹.

إن اشتراط سن معينة لمارسة حق الانتخاب والذي يسمى بالرشد السياسي²، لا يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين ، إذ لا يعقل أن يمنح الأطفال هذا الحق ؛ لأن ممارسة الانتخاب تتطلب قدرًا من التمييز والوعي الذي يفقد الأطفال لأسباب سيكولوجية مرتبطة بالنمو³. لهذا تتفق جميع دساتير العالم التي تمنع حق الانتخاب في وجوب تحديد سن معينة للانتخاب، وتختلف في هذه السن. فمنها من يرفعه، وهو ما يخالف المبادئ الديمقراطية، لأنّه يقلل من الهيئة الناخبة ومنها من يخفضه ولكن الأغلبية تتفق على سن 18 سنة.

ثالثا : أن يتتوفر الشخص على الأهلية الأدبية، و المقصود بها أن يتمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية. قد يحرم الشخص من هذه الحقوق بسبب ارتكابه لجريمة ما فيكون هذا الحرمان بمثابة عقوبة تبعية⁴.

يبир هذا الحرمان من حق الانتخاب بأنّ من خرق القانون أو ساهم في خرقه بطريقة خطيرة كارتكابه لجناية أو جنحة يفقد حق المشاركة في إنشائه وتطبيقه (القانون) بأي طريقة كانت. غير أنه لا يجب المغالاة⁵ في هذا الاتجاه، لأنّه يحرم فئة كبيرة من المجتمع من حقها في اختيار مثيلها وهي الأحوج بما كان لا اختيار أشخاص يمثلونها ويسعون لحمايتها من التعسفات غير المشروعة وغير الإنسانية التي قد يتعرضون لها⁶.

رابعا : أن لا يوجد الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع .

¹-أنظر : المواد من 49 إلى 51 من الأمر 156/66 ، المؤرخ في 8/6/1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رج ج ، عدد 49 .

²-أنظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص ص ، 162-163 .

Cf. Démocratie questions et réponses, dir, Benfarhat(N), Revue Mensuelle,édition MARINOOR, N° 9 , 1997 , p 43 .

⁴-أنظر المواد من 8 إلى 14 من الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

⁵-أنظر ، عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، المرجع السابق ، ص 395 .

Cf .Démocratie questions et réponses, op. cit, p 44. ⁶

حدد قانون الأسرة¹ حالات فقدان الأهلية في المواد 81 ، 85 ، 101 وهي الجنون، العته والسفه. إنّ الحكمة من حرمان هذه الفئة من حق الانتخاب هو نقص قوة التمييز والإدراك لديهم²، وهي ضرورية لممارسة شؤون السياسة و اختيار القادة المناسبين .

إنّ هذه الفئة (المعتوه ،السفيه والجنون) لا تدرك مصالحها الخاصة فما بالك بالصلحة العامة للوطن. إلاّ أنّ هذا الحرمان مؤقت إلى أن يثبت استردادهم لأهلية العقلية³.

خامساً : أضافت المادة 6⁴ شرط آخر ، وهو أن يكون الشخص مسجلاً في قائمة الناخبين الموجودة ببلدية مقر موطنه .

إنّ التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشأ حق الانتخاب بل هو حق ثابت للشخص دستورياً، غير أنّ المدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق⁵.

إضافة لهذه الشروط، أقرّ المشرع مجموعة من الحالات التي تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية وهي على التوالي :

أولاً: حالة ارتكاب سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية ، وهو شرط ضروري يتماشى والنظام السياسي في بلد كالجزائر ، مبني على الشرعية الثورية والاعتراض بقيم نوفمبر 1954 .

ثانياً : المحجوز عليهم ،وهم وفقاً للمادة 75 من قانون العقوبات⁶، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أصلية ، وأنباء تنفيذها يحرمون من مباشرة حقوقهم المالية وإدارتها .

ثالثاً : حالة المشهور إفلاسه ولم يرد اعتباره، وهو الناجر الذي توقف عن الدفع ،وفقاً للمواد 215 إلى 217 من القانون التجاري⁷ ، فأشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره حسب المواد 358

¹- القانون رقم 84 - 11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، عدد 24.

²- انظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص 163 ، وكذلك عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، المرجع السابق، ص 395.

³- انظر المادة 13 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره .

⁴- المرجع نفسه .

⁵- انظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص 165 .

⁶- الأمر رقم 66 / 156 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره .

⁷- الأمر رقم 59/75 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، ج ر ج ج، عدد 101 .

إلى 368 من القانون التجاري¹.

كل الحالات سالفة الذكر تنشأ بوجوب أحكام قضائية، وهذا ألزم القانون² الجهات القضائية المختصة بإعلام البلدية المعنية بالتسجيل بكل الوسائل القانونية. حفاظا على مصداقية القائمة الانتخابية.

ب : الشروط الواجب توافرها في المرشح.

لم يعط قانون الانتخابات الأمر 07/97³ الأولوية لأي فئة من فئات المجتمع على الأخرى، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة⁴. وهو عكس ما ساد في المرحلة الاشتراكية، حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال وال فلاحيين والمثقفين الشوريين⁵.

ينعكس مبدأ المساواة في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخابات البلدية وحالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون :

أولا : الشروط الموضوعية.

هي تلك الشروط المرتبطة بشخص المنتخب .

نص المادة 93⁶ من قانون الانتخابات الأمر 07/97⁷ على الشروط الواجب توافرها توافرها في المنتخب وهي :

1 - أن يبلغ المرشح يوم الاقتراع 25 سنة كاملة .

إن اشتراط سن أعلى بالنسبة للمترشح مقارنة بسن الناخب ،يرجع لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تقيده في تسخير الشؤون العامة .

2 - أن يثبت المرشح أداءه لواجب الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

¹- الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

²- انظر ، المادة 7 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سبق ذكره .

³- المرجع نفسه.

⁴- المادة 51 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

⁵- انظر ، عمار بوضياف : "الوجيز في القانون الإداري" ، دار الرياحنة ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 138 .

⁶- ورد خطأ في لفظة "ناخب" في نص المادة الأصح تصاغ لفظة "منتخب" أو "مرشح"

⁷- المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

إنّ هذا الشرط ضروري للتحقق من مصداقية المترشح، فلا يعقل أن يسمح لمنتخب بالترشح وتقلد مهام ذات مسؤوليات مهمة في الدولة وهو الذي تهرب من أداء واجبه اتجاه هذه الأخيرة .

3- إضافة للشروطين السابقين ، يجب أن تتوفر في المرشح شروط الناخب التي نص عليها قانون الانتخابات؛ أي الأهلية الأدبية والأهلية العقلية والجنسية الجزائرية وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية الموجودة بمقر موطنه ، وأن لا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة 7 من قانون الانتخابات¹، وهي : الحجر أو الحجز عليه ، أو أن يحكم عليه بجنائية أو بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب حسب المادة 14 و 2/8 من قانون العقوبات² ، أو أن يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ، أو سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة نوفمبر 1954.

ثانياً : الشروط الشكلية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح :

1- نصت المادة 82 من قانون الانتخاب³ - على الإجراء الأول - وهو أن يتقدم المرشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية. تطبيقاً لمبدأ المساواة فتحت المادة المجال للأحرار - وهم المرشحون الذين لا ينتمون لحزب معين - بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخرين والمقدرة بـ 5 % على الأقل، من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل

١ - المرجع السابق.

²-الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره .

³ - الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ذكره .

العدد عن 150 و ألا يزيد عن 1000 ناخب¹.

يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمرارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة وتحوي البيانات الآتية، الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا. لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض لعقوبات. إلاّ أنّ

الباب الخامس من قانون الانتخابات² المتعلق بالجزاءات لا ينصّ على هذه العقوبة .

2- الإجراء الثاني نصت عليه المادة 85³ وهو عدم حواز الترشح أصلياً أو إضافياً في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية⁴ ، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المرشحين، وغلق الباب أمام فئة من المرشحين التي تملك الوسائل المادية و البشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في المجلس البلدي .

3- كما منعت المادة 94 من الترشح⁵ في نفس القائمة لأكثر من متزوجين اثنين ينتميان لأسرة واحدة ، سواء بالقرابة أو بالصلة من الدرجة الثانية ، لتحاشي "احتلال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية "⁶.

¹- إن اشتراط نسبة من التوقيعات هي طريقة تلجم لها الكثير من الدول ، لتأليفي الترشحات المزيفة ، وهناك دول أخرى تشرط على كل مرشح تقديم ضمان مالي ، يخسره في حالة عدم حصوله على نسبة معينة من الأصوات. إن هذا الإجراء قد يكون ناجعاً لمنع الترشحات المزيفة ، غير أنه قد يكون في آن واحد عائق أمام ترشحات حقيقة لفئة تلك قوى سياسية جديدة أنظر Cf,Démocratie questions et réponses , op .cit , p 46

²- الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

³- المرجع نفسه .

⁴- كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 199 ، المرجع نفسه .

⁵- المرجع نفسه .

⁶- أنظر ، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثالثا : حالات عدم القابلية للانتخاب .

فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، فقد حددت المادة 98¹ مجموعة من الطوائف مستبعدة من الترشح ، بهدف الحفاظ على مصداقية الانتخابات وعدم التأثير على العملية الانتخابية بنفوذ هؤلاء. إما بحكم هيئتهم كرجال سلطة (كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني وموظفو أسلاك الأمن) أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية (كالولاة والكتاب العاملون للولاية وأعضاء المجالس التنفيذية للولاية)، أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات (كرؤساء الدوائر ، محاسبو الأموال البلدية ومسئولي المصالح البلدية) .

غير أنّ هذه الحالات ليست مطلقة، بل هي نسبة لأنّ الفقرة 1 من المادة 98² أجازت لكل هذه الطوائف، إما بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو في دائرة اختصاصهم ولكن بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل بها .

رابعا: حالات التنافي .

تظهر حالات التنافي بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. حسب المادة 31 من قانون البلدية³ فإنه يقال فورا كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تعترىه حالة من حالات التنافي.

لم يحدد القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97⁴ حالات التنافي صراحة كسابقه القانون 08/80⁵، إلا أنه يمكن استخلاصها من المادة الرابعة منه وهما حالتين:

1- عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي⁶ .

2- تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

¹-أنظر، الأمر رقم 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- من الأمر رقم 07/97 ، المرجع نفسه .

³- القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

⁴- المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵- أنظر، المادتين 77 و 79 ، المرجع السابق.

⁶- "غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لممقد في مجلس شعبي آخر وفي حالة انتخابه يعتبر مستقلاً وحوباً من مجلس الشعبي الأصلي" ، المادة 2/4 من الأمر رقم 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

هذه هي الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات الأمر 07/97 ، لممارسة حق الانتخاب سواء كان ناخب يختار من يمثله في مختلف المجالس المنتخبة وخاصة البلدية - محل دراستنا - أو كمترشح يسعى من خلال ترشحه للحصول على مقعد في أحد هذه المجالس .

الفرع الثاني : ممارسة حق الانتخاب.

إن ممارسة حق الانتخاب واقعيا تتطلب عدة إجراءات تبدأ من الأعمال التحضيرية للاقتراع وتنتهي بتوزيع المقاعد على مختلف القوائم الفائزة ، مرورا بالاقتراع وإعلان النتائج .

أ- الأعمال التحضيرية للاقتراع.

هي مجموعة الأعمال المضرة ليوم التصويت والسابقة له وتشمل عدد من الإجراءات التي تتخذ في كل أنواع الاستشارات الانتخابية بما فيها انتخاب المجالس الشعبية البلدية . فيما يلي خطواتها :

أولا : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

القائمة الانتخابية هي عبارة عن جداول توجد بمقر كل بلدية يسجل بها جميع مواطني البلدية الذين توفر فيهم شروط الانتخاب . كما تسمى بالهيئة الناخبة.

تظهر الأهمية العملية لهذه القوائم من خلال السماح لنا بمعرفة عدد الناخبيين المسجلين فيتم على أساسها تقسيم الهيئة الناخبة إلى دوائر عادلة وبوجود هذه القوائم يمكن تجنب التصويت مرتين من طرف شخص واحد أو اتحال صفة ناخب من طرف ناخب آخر ، أو حتى التصويت من طرف أحد لا يملك أصلا صفة الناخب . كما يتم من خلالها حساب نسبة الامتناع عن التصويت.

لهذا بحد المشرع قد أحاط هذه القوائم في قانون الانتخابات بحماية قانونية سواء أثنااء عملية التسجيل أو المراجعة . فكلما كانت هذه القوائم منظمة بطريقة دقيقة كلما زادت نزاهة الانتخاب وكان التمثيل على مستوى المجلس أقرب للحقيقة .

إن التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري حسب المادة 8 من قانون الانتخابات، وهو ما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية¹. إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على عقوبة الإخلال بهذا الالتزام.

إذن، يجب على كل مواطن أو مواطنة² توافر فيهم شروط الانتخاب أن يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية في بلدية مقر إقامتهم³.

هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁴ وإلا تعرض الفاعل لعقوبات⁵.

إذا حدث وأن غير الناخب موطنه، يتبع عليه طلب شطب اسمه في القائمة الانتخابية القديمة والتسجيل في قائمة بلديته الجديدة⁶، تحت طائلة العقوبة⁷.

أما بالنسبة لحالة الوفاة، فالشطب يتم آليا. إذ توفي الشخص في غير بلدية موطنه، فإن البلدية التي توفي بها تخطر بلدية إقامته بجميع الوسائل القانونية⁸.

يتم التسجيل أو الشطب بإرسال طلبات لصالح البلدية المختصة بذلك خلال فترات المراجعة، وفي المقابل يحصل الشخص على بطاقة الناخب كدليل على تسجيله، ومن خلالها يتسلى للناخب التصويت في كل أنواع الاستشارات الانتخابية⁹.

Cf.Démocratie questions et réponses ,op.cit,p45.

-1

²-يمكن للمقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يسجلوا أنفسهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية في القائمة الانتخابية لأحدى البلديات الآتية :
-بلدية مسقط رأس المعنى .
-بلدية آخر موطن للمعنى .

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى، المادة 8 من الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق. والشيء نفسه يسري على أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي . انظر، المادة 21 ، المرجع نفسه.

³- انظر ، المادة 09 ، المرجع نفسه .

⁴-انظر، المادة 10 ، المرجع نفسه.

⁵-انظر، المادة 194 ، المرجع نفسه .

⁶-انظر، المادة 14 ، المرجع نفسه .

⁷-أنظر ، المادة 217 ، المرجع نفسه .

⁸-انظر ، المادة 15 ، المرجع نفسه .

⁹- انظر، المادة 28 ، المرجع نفسه.

تهدف مراجعة القوائم الانتخابية إلى المحافظة عليها صحيحة ومعبرة عن الهيئة الناخبة بالإضافة من توفرت فيه شروط الانتخاب أو شطب من فقد أحد هذه الشروط^١، وهي إجراء دوري يتم خلال الثاني الأخير من كل سنة. يشترط من ذلك المراجعة التي تتم بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع^٢.

تفتح المراجعة في أول أكتوبر من كل سنة^٣، حيث يأمر رئيس البلدية بتعليق إشعار لإعلام كافة المواطنين ليتمكن هؤلاء من تسجيل أو شطب أنفسهم خلال الشهر المولى لتعليق الإشعار. وعند انتهاء فترة المراجعة يعلق إشعار آخر يعلم بغلق هذه العملية.

يشرف على عملية المراجعة وإعداد القوائم لجنة إدارية تسمى بـ "اللجنة الإدارية الانتخابية" ، والتي تتشكل من قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس ، رئيس البلدية وممثل عن الوالي كعضوين^٤ . كما تختص هذه اللجنة بالنظر في شكاوى الأشخاص المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية .

تفتح مراجعة القوائم الحال لكل من المواطنين والمرشحين^٥ - سواء كانوا أحراراً أو متنمرين لأحزاب سياسية - لمراقبة مدى مصداقية هذه القوائم . إذ يحق للمواطنين أو المرشحين بالتقدم بشكوى لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لطلب تسجيل من تم إغفاله سواء أكان الشخص الشاككي أو شخص آخر^٦ أو شطب من سجل بغير حق^٧ .

تقديم هذه الشكوى خلال 15 يوماً الموالية لاختتام عمليات المراجعة.

¹- انظر، عبد العزيز شيخا، المرجع السابق ، ص ص ، 164 – 165 .

²- انظر ، المادة 16 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

³- في حالة المراجعة الاستثنائية، فإن تاريخ بدء وانتهاء المراجعة يحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين حسب المادة 18 ، المرجع نفسه.

⁴- انظر، المادة 19 ، المرجع نفسه .

⁵- انظر ، المادة 21 ، المرجع نفسه .

⁶- انظر ، المادة 22 ، المرجع نفسه.

⁷- يشترط القانون لذلك أن يكون الطالب قاطناً بنفس الدائرة الانتخابية التي يقطن بها من طلب شطب اسمه أو تسجيله انظر ، المادة 23 ، المرجع نفسه . منعاً لأي تجاوز بسوء نية كمحاولة تسجيل أو شطب أي شخص دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، فقد أورد قانون الانتخابات جزاءاً ملولاً من خلال المادة 197 ، المرجع نفسه .

يقوم رئيس البلدية بتبلغ المعنى بالأمر بنتيجة هذه الشكوى في ظرف 5 أيام^١. وفي حالة رفض نتيجة الاعتراض، يحق للشاكى رفع الطعن أمام القضاء خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أو 15 يوماً من تاريخ الاعتراض في حالة عدم تبليغه. يتم هذا الطعن عن طريق التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، دون دفع مصاريف الإجراءات .

والتي تفصل في الطعن بقرار نهائي^٢، في ظرف أقصاه عشرة أيام .

تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية بمقر البلدية ، وتودع نسخة منها في كل من كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ، و بمقر الولاية^٣ ، وللولي صلاحية إجراء أي تعديل يراه ضروري في القوائم الانتخابية وله أن يتابع قضائيا كل مخالفه موجودة^٤ .

لمزيد من الحماية، أورد المشرع مجموعة من العقوبات^٥لكل من يزور في تسليم شهادة التسجيل، أو في شطب القوائم الانتخابية، وكل من يعترض سبيل عمليات ضبط هذه القوائم، أو إتلاف بطاقات الناخبين، أو إخفائها أو تحويلها، أو تزويرها، وإن كان الفاعل موظفا فإن هذه المخالفه تشكل ظرفا مشددا ، إذا قام بها أثناء أداء مهامه، أو في إطار التسخير.

ثانيا : تقسيم البلاد لدوائر انتخابية وإعداد مراكز و مكاتب التصويت.

يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية تتم فيها عملية الانتخاب، وتشكل هذه الدوائر من شطر بلدية ، بلدية ، أو من عدّة بلدات حسب ما يحدده القانون^٦ . بالنسبة لالانتخابات المحلية (البلدية والولاية) فإن الدائرة الانتخابية تتشكل من بلدية واحدة .
إن تقسيم البلاد لدوائر انتخابية إجراء مهم وخطير في آن واحد :

^١-أنظر، المادة 27 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

^٢-أنظر، المادة 25 ، المرجع نفسه .

^٣-أنظر، المادة 26 ، المرجع نفسه .

^٤-أنظر، المادة 27 ، المرجع نفسه .

^٥-أنظر، المادتين 195 و196، المرجع نفسه .

^٦- أنظر، المادة 30 ، المرجع نفسه .

مهم؛ لأنّه يسمح للناخب بالتعرف على المرشحين وبرامجهم¹. وهو خطير؛ لأنّه قد يكون أداة لجسم نتائج الانتخابات لصالح الحزب الحاكم، من خلال التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية، إما يجعلها غير متساوية، أي لا يوجد تناوب بين عدد المقاعد ونسبة السكان، أو بتمزيق هذه الدوائر، لتشكيل أصوات لصالح الحزب الحاكم أو حزب معين².

لتفادي كل هذه التجاوزات يجب أن يتم تقسيم الدوائر بواسطة قانون صادر عن السلطة التشريعية ولا يترك أمر ذلك للحكومة. كما يجب أن يكون التقسيم متناسباً مع عدد السكان، ويتم دورياً.³.

تحوي كل دائرة انتخابية على مجموعة من مكاتب التصويت. يصوت في كل مكتب مجموعة من الناخبين، الذين يحددون بقرار من الوالي حسب الظروف المحلية وعدد الناخبين⁴.

ينشر هذا القرار في مقر كل بلدية وولاية ومراكم التصويت.

يتشكل كل مكتب من رئيس مسؤول عن حفظ الأمن والنظام داخل المكتب⁵ نائب رئيس، كاتب ومساعدين ، يعينهم ويسخرهم الوالي⁶ من الناخبين المقيمين بالولاية⁷.

تنشر القائمة التي تضم أعضاء في مقر الولاية والبلديات المعنية خمسة أيام من قفل قائمة المرشحين ويوم الاقتراع في مكتب التصويت . ويمكن تعديل هذه القائمة بناء على أي اعتراض مقبول يقدم إلى الوالي خلال 5 أيام التالية لتاريخ أول تعليق هذه القائمة. في حالة

- 1 Cf.Benhamouda (B) : « l'exercice démocratique du pouvoir entre la théorie et la réalité », Dar EL-OUMA ,2^{ème} édition , 1999 , pp 26-28 .

- 2 - أنظر، محمود عاطف البنا: "الوسط في النظم السياسية" ، دار الفكر العربي ،طبعة الثانية ، 1994 ، ص 309 .

- 3 Cf Jacqué (J p) : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Dalloz,

4^{ème} édition , 2000 , pp 32-33

- 4 - أنظر، المادتين 30 و 31 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المرجع السابق.

- 5 - أنظر ، المادة 42 ، المرجع نفسه.

- 6 - كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب الانتخابات يتعرض لعقوبة نصت عليها المادة 216، المرجع المراجع نفسه .

- 7 - يستثنى منهم المرشحين ، المرتمن لأحزاب المرشحين والأولياء المباشرين لهم ، أو أصحابهم للدرجة 4 وكذلك الأعضاء المنتخبين ، أنظر ، المادة 40، المرجع نفسه .

رفض هذا الاعتراض يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية، خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض. ولهم أن يطعنوا في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ القرار .

تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها غير القابل للطعن خلال 5 أيام من تاريخ رفعه¹. يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين² ، وفي حالة تغيب عضو أو أكثر يقوم الوالي بكل التدابير اللازمة لتعويضه³.

تشكل مجموعة من مكاتب التصويت مركزا للتصويت يخضع لمسؤولية موظف يسخر ويعين بقرار من الوالي⁴ ، من صلاحياته ضمان السير الحسن للانتخاب⁵ . كما يلحق بهذا المركز المكاتب المتنقلة⁶ - إن وجدت - في نفس الدائرة الانتخابية لهذا المركز ثالثا : استدعاء الهيئة الناخبة .

يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم يتضمن تحديد نوع الاقتراع وتاريخه، في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاقتراع⁷ .

رابعا: فتح الترشح والحملة الانتخابية.

باستدعاء الهيئة الناخبة يبدأ العد التنازلي ليوم الاقتراع ولا يبقى إلا فتح الترشح أمام المنتخبين والسماح لهم بالقيام بالحملة الانتخابية لشرح برامجهم الانتخابية .

¹-أنظر، المادة 5/40 ، 6 ، 7 ، 8 من الأمر 97/07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

²-أنظر، المادة 41 ، المرجع نفسه.

³-أنظر، المادة 42 ، المرجع نفسه.

⁴-أنظر، المادة 30 ، المرجع نفسه.

⁵-أنظر، المادة 32 ، المرجع نفسه.

⁶-المكاتب المتنقلة؛ هي تلك المكاتب التي لا يكون لها مقر محدد وتستعمل للسكان الرحيل في جنوب البلاد والمناطق ذات ذات المساحات الشاسعة والتركيز السكاني الضعيف - أنظر المادتين ، 46 و 53 ، المرجع نفسه .

⁷-أنظر، المادة 29 ، المرجع نفسه.

1 - فتح الترشح للانتخابات البلدية .

يفتح الترشح 50 يوما قبل الاقتراع¹ . ويقدم في استمرارات ذات نموذج موحد توفرها الولاية، وما على المترشح إلا ملأ هذه الاستمرارات بالبيانات الضرورية² لكل المترشحين و المستخلفين³ مرتبين في القائمة بصفة نهائية⁴ ويضاف لها بالنسبة للمترشحين الأحرار استمرارات التوقيعات .

يكتفى أن يقدم أحد المترشحين هذه الاستمرارات للولاية لكي يكون بمثابة تصريح بالترشح، ويستلم مقابل ذلك وصل إيداع⁵ .

ترفع هذه الاستمرارات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا. وفي حالة رفض استماراة الترشح، يتم تبليغ قرار الرفض المعدل للمعنى بالأمر - تحت طائلة البطلان - خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

للمعنى بالأمر أن يطعن خلال يومين كاملين أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تصدر قرارها النهائي خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن⁶ .

¹- انظر، المادة 83 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

²- وهي الاسم ،اللقب والكنية إن وجدت للمترشح والمستخلف ، تاريخ ميلاده ومكانه ومهنته وعنوانه الشخصي ومؤهلاته العلمية، وطبعا ترتيب كل واحد منهم في القائمة ،عنوان القائمة ، الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة والبرنامج الذي سيتم شرحه طول الحملة،أنظر ، المادة 81 ، المرجع نفسه .

³- يجب على كل قائمة أن تحوّي عددا من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس البلدي وعديدا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المترشحين . انظر ، المادة 80 ، المرجع نفسه .

⁴- الترتيب مهم لأن توزيع المقاعد على المترشحين يتم وفق ترتيبهم حيث لا يجوز بعد تقديم قوائم الترشح إجراء أي تعديل عليها بتبديل أحد المترشحين أو الترتيب ،إلا في حالة وفاة أحدهم أو حصول مانع قانوني ،أنظر المادتين 84 و 2/79 ، المرجع نفسه .

⁵- انظر ، المادة 81 ، المرجع نفسه .

⁶- انظر ، المادة 86 ، المرجع نفسه .

2- الحملة الانتخابية

تدوم الحملة الانتخابية لمدة 21 يوماً، وتنتهي يومين قبل تاريخ الاقتراع. يقوم خلالها المرشحين بشرح برامجهم الانتخابية عبر الوسائل المتاحة لهم قانوناً.

تعدّ الحملة الانتخابية أهم محرك للعملية الانتخابية، لأنّها تؤثّر بدرجة كبيرة على أداء واحتيارات الناخبين، من خلال التنافس الشديد بين الأحزاب أو المرشحين لعرض برامجهم ومحاولة استقطاب أكبر قدر ممكن من الرأي العام، والحصول على أصوات تمكنهم من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة.

لهذا نجد الاهتمام كبيراً بالحملة الانتخابية حيث تخصص لها أموال ضخمة ووسائل مادية وبشرية¹.

كما تعدّ الحملة الانتخابية أهم مؤشر لحرى ونراةه الانتخاب، فكلما احترم مبدأ المساواة والتنافس الشريف بين المرشحين ، كلما كان الانتخاب نزيهاً ونتائجها معبرة فعلاً عن مختلف التوجهات في المجتمع. ولا يتم ذلك إلا بتقديم ضمانات أكيدة تمنح المرشحين نفس الحضور في الحملة الانتخابية، كالمتساوية في الأماكن المخصصة للإعلانات وعقد المؤتمرات². كما يجب أن تحدد مدة الحملة الانتخابية، لكي لا تتحول إلى وسيلة إزعاج للمواطن وتفتح المجال لعدة تجاوزات وخاصة من الأحزاب الكبرى .

هذا، وقد نصّ قانون الانتخابات على مجموعة من الموانع هدف حسن سير العملية الانتخابية. إذ يحضر على المرشح استعمال أي طريقة إشهارية تجارية قصد الدعاية طيلة الحملة

¹- نصت المادة 185 على تمويل الحملات الانتخابية والتي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة حيث تكون الحملة ممولة من طرف الأحزاب السياسية ،مساعدات محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق، بالإضافة لمداخيل المرشحين ، انظر الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

²- انظر ، المادتين 176 ، 178 ، المرجع نفسه .

الانتخابية وينع استعمال الأملك الخاصة أو العمومية إلا بنص صريح¹ ، كما يمنع القيام بالدعائية داخل أماكن العبادة، والمؤسسات التعليمية² بكل مستوىها وأنواعها³ . كما يحضر على المرشح القيام أثناء الحملة بأي سلوك أو موقف غير أخلاقي أو غير مشروع⁴ تحت طائلة العقوبة⁵ .

ب - سير عملية الاقتراع.

الاقتراع هو الممارسة المادية لحق الانتخاب والذي يبدأ بتوجه الناخب يوم الانتخاب إلى مكاتب التصويت لاختيار مثليه، وينتهي بفرز الأصوات بإعلان النتائج ثم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة .

أولاً : عملية التصويت.

تدوم عملية التصويت يوما واحدا ، تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتختتم على الساعة السابعة مساء⁶ .

غير أنّ هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات : فقد يتم تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه، في بعض بلديات دائرة انتخابية واحدة أو سائر هذه الدائرة بقرار من الوالي مرخص من وزير الداخلية .

ينشر هذا القرار في مقر البلدية المعنية 5 أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع لإعلام المواطنين⁷ كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة بتريخيص من وزير الداخلية بطلب

¹- انظر ، المادة 179 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- انظر ، المادة 180 ، المرجع نفسه .

³- المستويات : ابتدائي ، أساسى ، ثانوى ، جامعى ، الأنواع : مراكز التكوين ، التعليم العام والخاص...إلخ .

⁴- انظر المادة 182 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

⁵- انظر ، المادة 212 ، المرجع نفسه .

⁶- انظر ، المادتين 33 و 34 ، المرجع نفسه .

⁷- انظر ، المادة 33 ، المرجع نفسه .

من الوالي، بسبب تعذر القيام بالتصويت في اليوم المحدد له¹ أو تقديم افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية فيما يخص الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج².

لكي تكون عملية التصويت نزيهة وحرة ونتائجها تعبر فعلاً عن إرادة الناخبين يجب أن تؤمن حرية الناخبين في اختيار المرشحين من جهة، وتضمن مصداقية التصويت من جهة أخرى³. لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد في قانون الانتخابات لتحقيق هذين المدفدين:

1- لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الاقتراع السري⁴، لحماية الناخب من كل الضغوطات التي قد يتعرض لها للتأثير على رأيه وحرية اختياره.

تعجس هذه السرية من خلال أوراق التصويت المتضمنة قوائم المرشحين التي توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع فقط والتي تكون ذات نموذج موحد⁵.
الشيء نفسه بالنسبة للأظرف التي توفرها الإدارية إذ يجب - إضافة لما سبق - أن تكون غير شفافة وغير مدمجة⁶.

كما تم عملية اختيار المرشحين وتضمينها في الظرف داخل المعزل الموجود في كل مكتب تصويت⁷، إلا أن هذا المعزل لا يجب أن يكون عائقاً لشفافية العملية الانتخابية التي تتم

تتم

¹- انظر ، المادة 2/37 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

²- انظر ، المادة 3/34 ، المرجع نفسه .

³- Cf .Jacqué (J.P) , op . cit , p 35.

⁴- انظر ، المادة 35 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

⁵- انظر ، المادة 36 ، المرجع نفسه .

⁶- انظر ، المادة 37 ، المرجع نفسه .

⁷- انظر المادة 47 ، المرجع نفسه .

أمام الجمهور¹.

2- كما نصّ القانون على مبدأ آخر ، هو الانتخاب الشخصي ، ويقصد به قيام الناخب شخصياً بكافة مراحل التصويت ، بدءاً بأخذ نسخة من كل قوائم المترشحين وظرفاً ، ثم التوجه مباشرة إلى المعزّل لوضع اختياره في الظرف . ودون مغادرة القاعة يرمي الظرف في صندوق الانتخاب² ، بعد أن يثبت هويته بأيّ وثيقة رسمية لهذا الغرض ، ويجب أن يشهد رئيس مكتب التصويت بأنه لا يحمل إلاّ ظرفاً واحداً³ . ثم ينتهي بالتوقيع على قائمة توقيعات الناخبين مقابل مقابل اسمه ، وتدمج بطاقة الناخب بحتم يثبت عليها تاريخ الانتخاب⁴ .

غير أنّ قاعدة التصويت الشخصي يرد عليها استثناء ، وهو إمكانية التصويت بوكلة لكل من تذرّ علية التصويت شخصياً .

أخذ المشرع الجزائري بنظام الوكالة في القانون العضوي للانتخابات 07/97⁵ مع

¹- لمزيد من الحماية للناخب نصّ قانون الانتخابات ، على مجموعة من العقوبات لكل من يقدم هبات أو وصايا نقداً أو عيناً ، أو وعد بتقديمها أو بتقديم وظائف عمومية أو تقديم مزايا أخرى للتأثير على ناخب أو أكثر أبناء قيامهم بالتصويت وكل من حمل ناخباً أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل أو باستعمال أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية، يتعرض لعقوبات، أنظر المواد 202 – 207 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المرجع السابق. ويعاقب كذلك، كل من قبل أو طلب نفس الهبات والوصايا كما يعاقب كل من يحاول التأثير على تصويت باستعمال التهديد كتخويفه بفقدان منصبه أو بتعریضه هو وعائلته وأملاكه إلى الضرر ، أما إذا كانت هذه التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء فيعرض مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 – 266 – 442 من قانون العقوبات ، أنظر ، المادة 209 ، المرجع نفسه .

²- إذا كان الناخب عاجزاً عن إدخال الظرف في الصندوق بنفسه، فإنه يؤذن له بالاستعانة بأيّ شخص يختاره بنفسه ليضع مكانه الظرف في الصندوق. أنظر ، المادة 51 ، المرجع نفسه .

³- أنظر ، المادة 51 والمادة 38 ، المرجع نفسه .

⁴- المرجع نفسه .

⁵- المرجع نفسه .

توفير القيود الالزمة¹ في العقد وطرفيه (الموكل والوكيل) لتألّف أيّ تجاوز محتمل . فيما يخص الموكل ، فقد حدد القانون الفئات التي يحق لها التصويت بالوكالة على سبيل الحصر²، كما اشترط على الموكل أن يمنع الوكالة إلاً لوكييل واحد³ . أما بالنسبة للوكيل ، فيشترط فيه أن يكون ناخبا⁴ ، ولا يكون حائزا إلاً على وكالة واحدة⁵ وهي صالحة لانتخاب واحد فقط⁶ . تسمح له هذه الوكالة بالانتخاب وفق الشروط الشروط التي حددها القانون العضوي للانتخابات⁷ ، وعند انتهاءه يوقع أمام اسم الموكل في قائمة

التوسيع ، في المقابل يختم على بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بعبارة " صوت بالوكالة " ، ويحفظ عقد الوكالة في المحضر الذي يحرره رئيس المكتب ضمن الوثائق الملحة⁸ .

¹ - لقد تبني قانون الانتخاب السابق 13/89 نظام الوكالة ، غير أنه أساء تنظيمه ، ففتح بذلك المجال لعدة تجاوزات خطيرة على مبدأ شخصية التصويت ، وحرية الاختيار فقد كان يسمح للأقارب حتى الدرجة الأولى من أفراد الأسرة التصويت بالوكالة كما ممكّن أحد الزوجين من التصويت بالوكالة عن الزوج الآخر مكتفيا في ذلك بإظهار الدفتر العائلي وبطاقة الناخب ، كما كان عدد الوكالات كثير ، إذ يصل إلى 5 وكالات في دائرة انتخابية واحدة وكان تحريرها سهلا جدا ، يتم أمام رئيس البلدية أو نائبه ،أنظر ، المواد 50 ، 51 و 55 ، القانون 13/89 ، المتضمن قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

ورغم أنّ المشرع قد خفض عدد الوكالات إلى 3 في القانون 06/90 المعدل و المتمم للقانون 13/89 ، يظلّ نظام الوكالة بحاجة لقيود صارمة ليبقى استثناء ولا يتحول إلى قاعدة .

² - تضم هذه الفئة : المرضى ، العجزة ، العمال الذين يعملون خارج ولادتهم ، المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج ،أفراد الجيش والأمن الوطنيين و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الملزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ،والناخبون المقيمين بالخارج ،فيما يخص الانتخابات المحلية ،أنظر المادتين 62 و 64 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق .

³ - انظر ، المادة 65 ، المرجع نفسه .

⁴ - المرجع نفسه .

⁵ - انظر ، المادة 68 ، المرجع نفسه .

⁶ - انظر ، المادة 73 ، المرجع نفسه .

⁷ - انظر ، المواد من 49 إلى 51 ، المرجع نفسه .

⁸ - انظر ، المادة 69 ، المرجع نفسه .

يشترط المشرع لصحة الوكالة أن تحرر في عقد مطبوع بشكل فمذبح موحد متوفّر لدى الإدارة^١ حسب حالة الأشخاص الواردة في المادتين: 62 و 64 من القانون العضوي للانتخابات. على الموكّل والوکيل أن يثبتا هويتهما عند تحرير العقد. غير أنّ حضور الوکيل غير ضروري .

يبدأ تحرير الوکالة في السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وينتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع. دون مصاريف^٢. وتسجل في دفتر معه لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه^٣.

يمكن إلغاء الوکالة، إما بإرادة الموكّل في أي وقت قبل التصويت دون شرط أو قيد، كأن يذهب لمكتب التصويت قبل وكيله ويصوت فتعد الوکالة لاغية^٤. أو تلغى بقوة القانون متى توفي الموكّل أو فقد حقوقه السياسية أو المدنية^٥.

3 - لتجنب أي تزوير محتمل ، يلزم المشرع رئيس مكتب التصويت بالتأكد من مطابقة عدد الأظرفة التي توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط .

في حالة النقصان يتولى رئيس مكتب التصويت استخالفاً هذه الأظرفة بأخرى من فمذبح موحد ومدموغ بختم البلدية. ويشير إلى هذا الاستخالفاً في محضر ترقق معه خمسة من هذه الأظرفة^٦.

قبل بدء عملية الاقتراع يقفل الصندوق ذو الفتاحة الواحدة – المخصصة لجمع الأظرفة المتضمنة أوراق التصويت – بقفلين مختلفين. أحدهما يبقى عند رئيس مكتب التصويت والآخر يسلم للمساعد الأكبر سنا، لضمان عدم فتح الصندوق إلاّ بانتهاء التصويت وببدء الفرز^٧.

١ - انظر، المادة 74 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

٢ - انظر، المادة 72 ، المرجع نفسه .

٣ - انظر، المادة 67 ، المرجع نفسه .

٤ - انظر، المادة 70 ، المرجع نفسه .

٥ - انظر، المادة 71 ، المرجع نفسه .

٦ - انظر، المادة 48 ، المرجع نفسه .

٧ - انظر، المادة 49، المرجع نفسه.

تأكيداً لشفافية الانتخاب، سمح المشرع للمترشحين أو ممثلهم¹ ، حضور كل مراحل عملية التصويت، وذلك في حدود مثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد داخل مكتب التصويت² .

4- توفير الأمن داخل مكاتب ومراكيز التصويت لحسن سير عملية الانتخاب وحماية الناخبين من أي اعتداء مادي أو معنوي.

في هذا الإطار يمكن لرئيس مكتب التصويت حفظ الأمن والنظام؛ إذ يمكنه طرد أي شخص يدخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ويجوز له الاستعانة بالقوة العمومية³ . كما يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول قاعات التصويت ، باستثناء أعون القوة العمومية⁴ .

ينصّ المشرع على توفير نفس شروط الأمن بالنسبة للمكاتب المتنقلة، حيث يمكن لصالح الأمن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل بتسخير من الوالي⁵ .

في حالة تجاوز الاقتراع يوماً واحداً⁶ ، على رئيس مكتب التصويت اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة أمن وحصانة صندوق ووثائق الانتخاب⁷ . أما إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية لأي سبب، فعلى

¹- انظر، المادة 61 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- انظر، المادة 45، المرجع نفسه.

³- انظر، المادة 43، المرجع نفسه.

⁴- انظر، المادة 44 والمادة 201، المرجع نفسه.

⁵- انظر، المادة 1/46، المرجع نفسه.

⁶- انظر الحالات التي أوردها المادة 2/34 و 3، المرجع نفسه.

⁷- انظر، المادة 2/46، المرجع نفسه.

الرئيس تسخير أماكن مرضية توفر فيها شروط الأمن¹، لحماية الصناديق من أي ضياع أو اختطاف² بمجرد انتهاء عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين الممضي عليها، ويكون هذا الإجراء بمثابة الإعلان عن بدء عملية الفرز³.

ثانياً : الفرز وإعلان النتائج.

1 - الفرز.

ينصّ قانون الانتخابات على أنّ عملية الفرز تتم تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، ومن طرف المتصوتين المسجلين في المكتب الذين يعنهم أعضاء هذا المكتب. وفي حالة عدم كفاية الفارزين للأعضاء المكتب مساعدتهم والمشاركة جمِيعاً في الفرز⁴.

نظراً لخطورة هذه العملية لتأثيرها المباشر في نتائج الانتخابات فقد أحاطها المشرع بعدة

شروط :

* من حيث المكان : يتم الفرز في مكان التصويت نفسه، حيث يمنع أي نقل لصناديق الاقتراع لمكان آخر لفرزها، تخاشياً لأي خطر تعرض له هذه الصناديق كالضياع أو التلاعب فيها أو خطفها. ويستثنى من ذلك الصناديق المتنقلة والتي تلحق بمرافق التصويت التابعة لنفس الدائرة الانتخابية لكي يتم فرزها⁵.

¹ - نص المشرع على مجموعة من العقوبات يتعرض لها كل من يخل بحق التصويت، أو يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو يمنع مرشح، أو من يمثله قانوناً من القيام بعملية التصويت ، وتشدد العقوبة ، إذا كانت هذه الأفعال مصحوبة بحمل سلاح أو إثارة خطوة مدبرة ، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد 144 و 148 من قانون العقوبات ، كل من أهان أو استعمل العنف ضد أحد أعضاء مكتب التصويت ، أو تسبب في تأخير عمليات الانتخاب ، أو حال دونها باستعماله وسائل تعدى أو تهديد ، أنظر ، المادة 203 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق . وبعاقب أيضاً أي عضو من أعضاء مكتب التصويت ، أو أي عون مسخر لحراسة الأوراق عن كل إخلال بالاقتراع ، أنظر ، المادة 206 ، المرجع نفسه .

² - أنظر ، المادة 3/46 ، المرجع نفسه .

³ - أنظر ، المادة 52 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر ، المادة 54 ، المرجع نفسه .

⁵ - أنظر ، المادة 2/53 و 3 ، المرجع نفسه .

*من حيث الزمان : يجري الفرز فور اختتام عملية التصويت مباشرة ودون انقطاع إلى أن ينتهي تماماً (دون توقف). إنّ الفورية شرط أساسى لضمان صحة نتائج الانتخاب؛ لأنّ تأخير الفرز أو التماطل فيه، قد يفتح المجال لوقوع عمليات تزوير أو أيّ تلاعب في أوراق الانتخاب لتغير نتائجه لصالح قائمة ما¹.

*من حيث الشكل : يشترط المشرع أن يكون الفرز علنياً، بحسيداً لمبدأ الشفافية، ولهذا الغرض ترتيب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالطوابق عليها لمراقبة عملية الفرز²، كما يحق للمترشح شخصياً أو لأحد ممثليه³ أن يحضر عملية الفرز ويسجل في محضر الفرز كل ملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية⁴.

تجري عملية الفرز بالتلاوة العلنية للأصوات وعد النقط وعند الانتهاء يسلم الفائزون لمكتب التصويت أوراق عد النقط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي شكك في صحتها أحد الناخبين.

تلحق هذه الأوراق بمحضر الفرز أين يحتفظ بها من طرف اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن⁵.

لعل أهم ما يشار في عملية الفرز هو تحديد الأوراق باطلة.
حددت المادة 57⁶ من القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 هذه الحالات على

¹- انظر ، المادة 1/53 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- انظر ، المادة 53/4 ، المرجع نفسه .

³- يحق لكل مترشح أن يختار ممثلين مؤهلين قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية وهو ملزم بإيداع القائمة المتضمنة كل عناصر المقوية لكل شخص مؤهل خلال 8 أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع حيث توجه نسخ من هذه القوائم إلىأعضاء مكاتب التصويت ومسؤول مركز التصويت ، انظر ، المادة 61، المرجع نفسه.

⁴- انظر ، المادة 60 ، المرجع نفسه .

⁵- انظر ، المادة 55 ، المرجع نفسه .

⁶- " تعدّ أوراقاً باطلة: 1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف. 2- عدّة أوراق في ظرف واحد. 3- الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة. 4- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون 5. الأوراق والأظرف غير النظامية.".

سبيل الخصر لسد الباب أمام أي محاولة لإلغاء أوراق صحيحة أو حساب أوراق باطلة¹؛ حيث تلغى أوراق التصويت إما بسبب الورقة في حد ذاتها أو الطرف.

2- إعلان نتائج الانتخابات.

يمرّ إعلان النتائج بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى : يتولى أعضاء مكتب التصويت تحرير وتوقيع محضر بنتائج الفرز في نسختين بغير لا يمحى وبحضور الناخبين . يمكن أن يتضمن هذا المحضر ملاحظات و/أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم عند الاقتضاء ، أو الإشارة — إن وجد — لفارق بين عدد الأظرفة وعدد تأشيرات الناخبين².

المرحلة الثانية : يعلن رئيس مكتب التصويت النتيجة ويعلّقها بالحروف في قاعة التصويت³ ثم يرسل نسخة المحضر⁴ وملحقاته للجنة الانتخابية البلدية⁵.

المرحلة الثالثة : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية⁶ بالإحصاء العام للأصوات — بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت وكذا المرشحين أو ممثليهم — دون تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويحرر بذلك محضرا في نسختين بحضور المرشحين أو ممثليهم ويوقع هذا المحضر من طرف كافة أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .

¹- في هذا الإطار يعاقب المشرع كل من كان مكلفاً في اقتراح إما بتلفي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بمساها أو بفرزها وقام بإيقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل. أنظر، المادة 200 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- أنظر ، المادة 56 ، المرجع نفسه.

³- أنظر ، المادة 4/56 ، المرجع نفسه .

⁴- كما تسلّم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة المرشحين مقابل توقيع بالاستلام وهذا فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت، أنظر المادة 5/56 ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر ، المادة 58 ، المرجع نفسه .

⁶- تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ويستثنى منهم المرشحين والمتمنين لأحزابهم وأوليائهم وأصحابهم إلى الدرجة 4 ، المادة 59 ، المرجع نفسه .

تعلق اللّجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر الإحصاء العام في مقر البلدية¹ وترسل النسخة الأخرى للّجنة الانتخابية الولاية²، فتقوم هذه الأخيرة بإعلان النتائج خلال 48 ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع .

يحق لكل ناخب الاحتجاج على عدم مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين يبدأ حسابها من تاريخ إعلان النتائج.

تصدر هذه الهيئة قرارها النهائي في أجل أقصاه 5 أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى ويكون هذا القرار قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية بالأمر³.

3- توزيع المقاعد.

بالنسبة للانتخابات البلدية فإن اللّجنة الانتخابية البلدية هي التي تقوم بتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين حسب نظام التمثيل النسي⁴؛ أي كل قائمة تحصل على عدد من المقاعد وفقاً لنسبة الأصوات التي تحصلت عليها⁵. يتم توزيع المقاعد على مرحلتين :

1-3: توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية:

في بادئ الأمر يتم إلغاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعتبر عنها⁶،

¹- أنظر ، المادة 5/58 ، من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

²- تكون اللّجنة الانتخابية الولاية، من رئيس يعينه وزير العدل برتبه مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ، ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحراهم وأوليائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية ، المادة 88، المرجع نفسه.

³- أنظر ، المادة 92 ، المرجع نفسه .

⁴- أنظر ، المادة 76 ، المرجع نفسه .

⁵- أنظر ، عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص 178، وكذلك، عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، المرجع السابق، ص 48 وكذلك

Cf. Jacqué (J.P), op.cit, p 39

⁶- أنظر ، المادة 2/76 من الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

ولا تؤخذ أصواتها بعين الاعتبار لحساب المعامل الانتخابي¹ ، يتم حساب هذا الأخير بتقسيم عدد الأصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد² .

لتوزيع المقاعد على القوائم يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، والناتج الصحيح يساوي عدد المقاعد التي تحصلت عليها هذه القائمة³ .

¹- يمكن حساب المعامل الانتخابي على أساس المعامل الوطني الذي يساوي عدد الأصوات المعتبر عنها في كافة التراب الوطني على عدد المقاعد المطلوب شغلها على المستوى الوطني أو على أساس المعامل الموحد وهو محدد مسبقاً لكافة التراب الوطني أو على أساس المعامل الانتخابي الذي يحسب في كل دائرة انتخابية وهو الذي تبناه المشرع الجزائري ، انظر : Cf. Jacqué (JP), op,cit , p 4

²- انظر، المادة 77 ، من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

³- لكي تتضح الصورة أكثر نقدم المثال التالي: نفترض أن هناك أربعة قوائم حزبية هي أ ، ب ، ج ، د تتنافس للفوز بمقاعد في مجلس شعبي بلدي يحوي على 11 مقعد ، حيث تحصلت القائمة أ على 15000 صوت و القائمة ب على 1500 صوت و القائمة ج على 7500 ، أما القائمة د فعلى 6001 صوت ، أي مجموع 30001 صوت هو عدد الأصوات المعتبر عنها .

توزيع المقاعد كالتالي : تلغى أولاً القائمة التي لم تحصل على 7 % من الأصوات ، وهي القائمة ب لأن 7 % يقدر بـ 2100 غير أن القائمة ب تحصلت إلا على 1500 صوت ، ثم غير لحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي :

عدد الأصوات المعتبر عنها – عدد أصوات القائمة التي لم تحصل على 7 %

عدد المقاعد

$$\text{وحسابياً : } \frac{2591}{11} = 1500 - 30001$$

ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي والعدد الصحيح المتحصل عليه هو عدد المقاعد التي فازت بها هذه القائمة فيكون كالتالي :

$$\text{القائمة أ = } \frac{15000}{2591} = 5 \text{ مقاعد ويتبقى من الأصوات 2045 .}$$

$$\text{القائمة ج = } \frac{7500}{2591} = (2) \text{ مقعدان ويتبقى : 2318 صوت .}$$

$$\text{القائمة د = } \frac{6001}{2591} = (2) \text{ مقعدان ويتبقى : 819 صوت .}$$

نرج عن القسمة بباقي لكل قائمة، وتبقي لدينا مقعدان (2) لم يوزعا بعد، فلأي قائمة نعطي هذين المقعدان ؟

2-3 : توزيع البقايا¹

يتم ترتيب بقایا كل القوائم – سواء الفائزة بمقاعد أو تلك التي لم تتحصل على أي مقعد – حسب الأهمية، والقائمة التي تملك أعلى باقي هي التي تتحصل على المقعد، ودوليك حتى يتم توزيع المقاعد المتبقية .

تسمى هذه الطريقة قاعدة الباقي الأقوى .²

أما في حالة تساوي البقايا بين قائمتين أو أكثر فالمقعد يؤول للمترشح الأقل سنا .³ في الأخير يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مترشحيها حسب ترتيبهم في هذه القائمة .⁴

يظهر من الدراسة النظرية لقانون الانتخابات أنّ المشرع منح أهمية كبيرة للانتخاب كوسيلة ديمقراطية تمكّن المواطن من اختيار مثليه في مختلف المجالس، لاسيما المجلس الشعبي البلدي وهذا أحاطها بعدة ضمانات وقواعد صارمة عبر مختلف مراحلها، فهل التطبيق الفعلي لهذا القانون⁵ حقق هذا الهدف ؟

¹ - توزيع البقايا إما على المستوى الوطني بجمع كل بقایا القوائم الخالية في جميع الدوائر الانتخابية والمقاعد المتبقية. إنّ هذه الطريقة مبنية على المعيار المخلي وهي الأكثر استعمالاً – وتم وفق قاعدتين ، قاعدة الباقي الأقوى التي تأخذ بما المشرع الجزائري، وهذه الطريقة لصالح الأحزاب الصغيرة، أو طريقة المعدل الأقوى وهي لصالح الأحزاب الكبيرة. انظر ، Cf . Jacqué (J.P).op.cit , pp 40-41.

² - بالعودة للمثال السابق فإنّ حساب البقايا يتم كالتالي : للقائمة (جـ) أقوى باقي (2318) فتحصل على أحد المقعددين المتبقين – وتليها القائمة (أ) التي تملك ثالث أقوى باقي (2045) ولهذا تأخذ المقعد الأخير ، فتصبح النتيجة النهائية كالتالي: القائمة أ تحصل على (6) مقاعد، القائمة جـ تحصل على (3) مقاعد ، القائمة (د) تحصل على مقعددين (2) أما القائمة ب فلم تحصل على أي مقعد .

³ - انظر ، المادة 78 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

⁴ - انظر ، المادة 79 ، المرجع نفسه .

⁵ - لقد طبق القانون العضوي للانتخابات 07/97 فعلياً. مناسبة الانتخابات المحلية في 23/10/1997 والانتخابات المحلية في 10/10/2002، التي نتج عنها المجالس البلدية الممارسة حالياً (2002 – 2007).

المطلب الثاني : الانتخاب : تمثيل غير صادق لمواطني البلدية.

ما لا شك فيه، أنّ الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب، إذ ينبع عنه مجلس منتخب يمثل المواطنين ويكون مرآة صادقة لكل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها. غير أنّ التطبيق الفعلي للقانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97¹، أظهر عدّة نقائص وثغرات شوهت القيمة الديمقراطية للانتخاب وأثرت سلبا على تمثيل المجلس لسكان البلدية.

إنّ الأمر 07/97 لا يقدم الضمانات الكافية لحسن سير العملية الانتخابية (الفرع الأول) ويزداد هذا التأثير على صحة تمثيل المجلس البلدي للسكان من خلال : ظاهرة الامتناع عن التصويت التي لا تجد الاهتمام الكافي لدراسة أسبابها والتقليل من أحاطرها (الفرع الثاني) بالإضافة لعيوب نظام التمثيل النسيي التي تتعكس سلبا على المجلس الشعبي البلدي من حيث تمثيله واستقراره (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : ضمانات غير كافية لترابطه الانتخاب.

لقد عجز القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 عن تقديم الضمانات الكافية والأكيدة لحماية شفافية ونزاهة الانتخاب، ولهذا تعالت الأصوات بعد الانتخابات المحلية لـ 2002 – في الوسط السياسي – تطالب بتعديل هذا القانون لسد ثغراته². استجابة لذلك تم تعديل هذا القانون بالقانون العضوي 04/01³ الذي أدخل بعض الإصلاحات⁴. غير أنه تظل بعض النقائص المؤثرة سلبا على عملية الانتخاب تحب الإشارة

¹ المرجع السابق.

² Cf.Bouhara (Abd) :« un dispositif électoral démocratique :la vie du renouveau national »,in le Quotidien d'Oran, du 11/1/2003 au 15/1/2003 .

³ - المرجع السابق.

⁴ إلغاء المكاتب الخاصة التي يصوت فيها الجيش الوطني وأسلاك الأمن ، إعطاء دور أكثر للمترشحين وممثلين في الانتخاب وأهم تعديل هو تفعيل دور القضاء لحماية مبدأ المشروعية وتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.

إليها¹.

إن عدم تحيز الإدارة وحيادها المكفول دستوريا²، يعتبر من بين أهم الضمانات التي يجب أن يوفرها قانون الانتخابات؛ لأنّ الإدارة تعدّ وسيلة في يد الحزب الحاكم أو الائتلاف الحزبي الذي يمكنه أن يسخرها لصالحه في الانتخابات وخاصة إذا كانت هذه الأخيرة (الإدارة) تتدخل في كافة إجراءات العملية الانتخابية³. كما هو الحال في القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97⁴، حيث سبق وأن رأينا كيف تتدخل الإدارة مثلاً في وزير الداخلية أو الوالي في كافة إجراءات العملية الانتخابية، من بدء التسجيل وإعداد القوائم إلى الانتهاء بإعلان النتائج مروراً بفتح الترشح والحملة الانتخابية ، التصويت فالفرز .

رغم تأكيد المشرع الجزائري على حياد الإدارة من خلال المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات⁵، إلا أنه يظل ضماناً شكلياً ، فمن جهة، جاءت صياغة المادة الثالثة عامة ولم تحدد كيف يتلزم مسئولو الإدارة وأعوانها بالحياد، بل تركت الأمر لضمير هؤلاء ومدى التزامهم بتطبيق هذه المادة. ومن جهة أخرى، يصعب كفالة الحياد بسبب الجهاز الإداري في حد ذاته .

إنّ الإدارة الجزائرية احتلت منذ الاستقلال – ولا تزال لحد اليوم – مكانة رئيسية في المجتمع ، بسبب سيطرتها على كل الميادين الاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على التغلغل عبر كافة التراب الوطني لما تتميز به من قوة تستمدّها من ديمومتها واستمراريتها رغم الأزمات⁶ .

¹- إن تقديرنا للانتخاب كوسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي سيعتمد على ما أسفر عليه التطبيق الفعلي للقانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 في الانتخابات المحلية لسنة 1997 و 2002 أما القانون 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 فلم يوضع بعد في محك التطبيق باستثناء الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل 2004 .

²- أنظر ، المادة 23 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

Cf. Démocratie questions et réponses ,op .cit ,pp 55-56

⁴- المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

⁵- المرجع نفسه .

⁶- بالعكس فقد استعمل الجهاز الإداري للتصدّي للأزمات التي تواجه الدولة وأحسن مثال على ذلك، المرحلة الانتقالية بين سنتي 1992 – 1995، أين لعبت الإدارة دوراً أساسياً لاستمرارية وجود الدولة رغم اختيار مؤسساتها المركبة .

كما أنّ علاقـة الإدارـة بالسلطة التنفيـذية وطـيدة لـحد الاندماـج في أعلى هـرم السـلطة من خـلال الحـكومـة، ولهـذا تـبـقـى الإـدارـة أـهم وسـيـلـة في يـد السـلـطـة لـتـنـفـيـذ قـرـارـاهـا، وأـبـعـدـ من ذـلـك قد تـسـعـمـلـ كـأـدـاءـ لـحـسـمـ نـتـيـجـةـ الـاـنتـخـابـ لـصـالـحـ الحـزـبـ الحـاكـمـ.¹

لهـذا، تـسـعـيـ الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ جـاهـدـةـ لـاستـشـمـارـ إـلـادـارـةـ، خـاصـةـ المـراـكـزـ الحـاسـسـةـ وـالـاسـتـراتـيـجـيـةـ فـيـهـاـ منـ طـرفـ أـشـخـاصـ لـهـمـ الـانتـتمـاءـ الحـزـبـ نـفـسـهـ.²

عـلـىـ ضـوـءـ مـاـ قـيـلـ، نـرـىـ أـنـ أـحـسـنـ ضـمـانـ حـيـادـ إـلـادـارـ هوـ إـبعـادـهـ عنـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ حـلـ يـقـيـ مـجـرـدـ تـصـورـ نـظـريـ، يـصـعـبـ -ـبـلـ يـسـتـحـيلـ تـطـبـيقـهـ عـمـلـيـاـ-ـلـأـنـ الـاـنتـخـابـ بـمـرـ بـعـدـةـ مـرـاحـلـ تـنـطـلـبـ وـسـائـلـ بـشـرـيـةـ وـمـادـيـةـ ضـخـمـةـ عـبـرـ كـافـةـ التـرـابـ الـوـطـنـيـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـؤـمـنـهـاـ غـيرـ الجـهاـزـ إـلـادـارـيـ.

لـكـنـ يـكـنـ التـقـليلـ مـنـ تـأـثـيرـ إـلـادـارـ عنـ طـرـيقـ إـنـشـاءـ لـجـنةـ اـنـتـخـابـيـةـ مـسـتـقلـةـ يـصـادـقـ عـلـىـ تـكـوـينـهـاـ كـلـ الأـحـزـابـ وـالـقـوـيـ السـيـاسـيـةـ. تـقـومـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ بـمـراـقـبـةـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ وـإـلـشـرـافـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـدـءـ تـسـلـيمـ بـطاـقةـ النـاـحـبـ وـتـنـظـيمـ الـحـمـلـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ، وـصـوـلاـ لـلـاـنـتـخـابـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ. إـنـ حـيـادـ إـلـادـارـ وـحـدـهـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـحـقـيقـ اـنـتـخـابـاتـ شـفـافـةـ وـنـزـيـهـةـ بلـ يـجـبـ أـنـ يـحـيـطـ الـقـانـونـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ بـضـمـانـاتـ تـحـولـ دونـ حدـوثـ أـيـ عـمـلـيـةـ تـزوـيرـ. غـيرـ أـنـ تـبـيـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ نـظـامـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـنـقـلـةـ وـإـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـ سـاعـاتـ الـاقـتـرـاعـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ وـقـوعـ عـدـدـ تـحاـواـزـاتـ قـدـ تـصـلـ لـاـسـتـعـمـالـ هـذـهـ الـاـسـتـشـاءـاتـ لـتـزوـيرـ نـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـ.

لـمـ يـنـظـمـ الـمـشـرـعـ نـظـامـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـنـقـلـةـ -ـكـمـاـ يـجـبـ-ـ رـغـمـ خـطـورـهـاـ؛ـ فـلـمـ يـعـرـفـ الـمـكـتبـ الـمـتـنـقـلـ وـلـمـ يـحـدـدـ أـسـبـابـ الـلـجوـءـ لـهـذـاـ الـاـسـتـشـاءـ. إـلـأـنـهـ مـنـ خـالـلـ بـعـضـ الـمـوـادـ الـمـتـنـفـرـقـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ³ـ،ـ نـسـتـتـجـ أـنـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـنـقـلـةـ هـيـ إـجـرـاءـ اـسـتـشـائـيـ يـرـدـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـأـصـلـيـةـ وـالـيـةـ بـمـوجـبـهـاـ يـتـمـ التـصـوـيـتـ دـاخـلـ مـكـاتـبـ ثـابـتـةـ تـنـشـأـ فـيـ كـلـ دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ.

Cf.Essaid (T) : « Les mutations de l'administration, le regard de la science-1 politique », in Revue IDARA, Ecole Nationale D'administration, volume 12, N 23, 2002, p 120.

Idem ,P123.

³ - انـظـرـ ،ـ الـوـادـ 31ـ ،ـ 46ـ ،ـ 53ـ مـنـ الـأـمـرـ 07/97ـ ،ـ الـمـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ الـمـرجـعـ السـابـقـ .

إذن، المكاتب المتنقلة هي مكاتب ليس لها مقر محدد، بل تستعمل لتصويت السكان الرحل، أو سكان جنوب البلاد، أو أي منطقة أخرى في التراب الوطني يتعذر فيها إنشاء مكاتب ثابتة، بسبب شساعة المساحة وضعف الكثافة السكانية .

كما لم يحددّ المشرع، من يملك صلاحية إنشاء هذه المكاتب، إلاّ أنه حسب القانون العضوي للانتخابات¹ فالوالى هو المختص بإنشاء مكاتب ومراكز التصويت الثابتة: وما دام من يملك الأكثر يملك الأقل، فإنّ الوالى هو المختص أيضاً بإنشاء المكاتب المتنقلة، وما يؤكّد ذلك المادة 1/46 حيث منحت للوالى إمكانية تسخير عناصر مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة في عملهم².

وإذا كان إنشاء المكاتب العادلة يتحكم فيه عدد الناخبين والظروف المحلية للولاية بالنسبة للمكاتب المتنقلة تظلّ السلطة التقديرية كاملة للوالى لإنشاء هذه المكاتب³.

كما نصّ المشرع على حماية هذه الصناديق في حالة تجاوز عملية الاقتراع يوماً واحداً أو في حالة تعذر الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء هذه الصناديق والوثائق الانتخابية، وترك أمر تأمين هذه الحماية للسلطة التقديرية لرئيس المكتب، الذي يَتّخُذ كل التدابير الازمة ويسخر الأماكن المرضية لتوفير الأمن والحماية لصناديق الانتخاب .

إنّ هذا الضمان غير كاف فعلاً لحماية الصناديق، إنّ الحرث مختلف من شخص لآخر فيما يراه هذا حرثاً يقدّره الآخر لا مبالغة والعكس.

لهذا، من الأفضل لو نص المشرع على تدابير وإجراءات لحماية هذه الصناديق وحددها بدقة ووضوح .

¹- الأمر 97/07، المرجع السابق .

²- المرجع نفسه .

³- لقد صرّح رئيس الحكومة السيد "أحمد أويحيى" في لقاء صحفي بـه التلفزيون الجزائري يوم 16/3/2004 بأنّ عدد المكاتب المتنقلة قد خفض إلى 428 صندوقاً بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2002 .

أما فيما يخص الاستثناء الثاني، والمتعلق بتقديم ساعات افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة أو 120 ساعة، فمن الواضح أنّ المشرع يسعى من خلال هذا الإجراء إلى تسهيل عملية التصويت للناخبين وتشجيعهم على ممارسة حقهم. وخاصة في ظلّ ظروف تحول دون ذلك كبعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، غير أنه يؤخذ على المشرع عدم إيراده القيد اللازم لتجنب أي تجاوزات محتملة قد تمس بتزاهة الانتخاب. فقد ترك السلطة التقديرية للإدارة ممثلة في الوالي ووزير الداخلية ووزير الخارجية ، لتقرير الاستثناءات السابقة حسب الحالة، دون أن يقيدهم بأسباب واضحة لاتخاذ هذه الاستثناءات أو يحدد لهم المناطق التي تخضع لهذا الاستثناء بدقة، لاسيما وأنه من الصعب ضمان حياد الإدارة.

من المهم أيضاً أن تتم العملية الانتخابية في شفافية تامة، حيث يسمح للهيئة الناخبة متابعة كل إجراءات التصويت. وهذا ما أقرّه القانون العضوي للانتخابات¹ ، غير أنّ الواقع العملي جعل هذا الضمان حيراً على ورق، لأنّ قاعدة الفرز العلني التي نص عليها القانون لا يؤخذ بها عملياً .

وأخيراً يظلّ أحسن ضمان لتطبيق القانون هو احترام مبدأ المشروعية وتجسيدها لذلك فقد منح المشرع لكل من الناخب والمترشح حق اللجوء للقضاء الإداري² بمناسبة المنازعات التي تنشأ عن مراجعة القوائم الانتخابية ، تحديد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت³ ، رفض المترشحين وعملية التصويت⁴ . إلاّ أنه يعبّر على المشرع، فيما يخص المنازعات الناشئة عن رفض الترشح تحديده لمدة طعن قصيرة مقدرة بب يومين يرفع خلالهما المترشح المرفوض طعنه للقضاء .

¹- الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

²- لقد كان القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 قبل تعديله بالقانون العضوي 01/04 يجعل هذه المنازعات على القضاء العادي، فتعرض هذا القانون للانتقاد، لأنّ المنازعات الانتخابية هي من صميم القانون العام والتي تستلزم قضاة متخصصين في القانون الإداري بحكم الممارسة على الأقل.

³- من الجيد أنّ التعديل قد فتح المجال للطعن في قرار الوالي المحدد لقوائم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، إنّ هذه بالإضافة تحسّب لصالح شفافية ونزاهة الانتخاب.

⁴- لقد كانت المنازعات المتعلقة بالتصويت – على خلاف المنازعات الأخرى – من اختصاص اللجنة الانتخابية الولاية غير أنّ القانون 01/04 المعدل و المتم للامر 07/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أحال هذه المنازعات على الجهة القضائية الإدارية المختصة ، وحسناً فعل ، إذ غلق الباب أمام الانتقادات الشديدة الموجهة له . كما أنه بهذا التعديل يكون قد وحد كل المنازعات سواء تلك المتصلة بالأعمال التحضيرية للانتخاب أو عملية التصويت .

إنّ هذه المدّة غير مناسبة ولا تكفي المترشح لتحضير حججه ورفع طعنه لحماية حقه في الترشح وهذا من المهم تتميّز هذه المدّة لأكثر من يومين لتمكين المترشح من ممارسة حقه في الطعن فعلاً .

كما يؤخذ عليه، إقراره عدم قابلية قرار المحكمة الإدارية للطعن بأي شكل من أشكال الطعن بما فيها الطعن بالنقض، وخاصة أنّ حق الترشح من الحقوق الأساسية للمواطن، فدرجة واحدة للتقاضي بالإضافة لغلق الباب أمام أي طريق من طرق الطعن لا يكفي لحماية هذا الحق كما يجب. لذا من الأفضل أن يفتح المشروع المجال للطعن بالنقض في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني : تأثير ظاهرة الامتناع عن التصويت على تمثيل المجلس الشعبي البلدي.

إنّ الامتناع عن التصويت – والذي يقصد به رفض نسبة معينة من الهيئة الناخبة ممارسة حقها في الانتخاب¹ - مؤشر مهم لتقييم المسار الديمقراطي²؛ لأنّه كلما زادت نسبة الامتناع عن التصويت كلما قلت القيمة الديمقراطية للانتخاب والتمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة، فتصبح المجالس المنتخبة – في هذه الحالة – معبرة إلاّ على أقلية الناخبين³، والعكس كلما قلت نسبة الامتناع عن التصويت، كلما ارتفعت القيمة الديمقراطية للمجالس التي تصبح ممثلة فعلاً للهيئة الناخبة .

¹ - تحسب نسبة الامتناع عن التصويت بطرح عدد الناخبين الموصى به من عدد الناخبين المسجلين، أنظر في ذلك : Cf.Baguenard(J) « la démocratie une utopie courtisée », ellipses, Paris, 1999, p75.

² - (تعدّ المشاركة معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم ، حيث يعبر عن الواجهة الحقيقة لذلك النظام ومدى تنا格尔ه أو تناقضه مع المثل أعلى للديمقراطية) داود الباز : "الشورى والديمقراطية النيابية : دراسة مقارنة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 - 1998 ، ص 27 .

³ - للحفاظ على مصداقية الانتخاب، تقوم بعض دول العالم بإلغاء الانتخاب إذا وصلت نسبة الامتناع عن التصويت فيه إلى حد معين، أنظر Cf.Bouhara (Abd) op.cit , le 11/1/2003 , p7.

إنّ الجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من هذه الظاهرة¹، التي تتضح أكثر من خالل الجدول رقم 1، الذي يبيّن نسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات المحلية والوطنية من سنة 1995 إلى غاية 2002 .

نوع الاستشارة الانتخابية	تاريخ الانتخاب	نسبة الامتناع عن التصويت	نسبة المشاركة في التصويت
انتخاب رئيس الجمهورية السيد "اليمين زروال" ²	1995/11/16	% 24.32	% 75.68
الاستفتاء حول تعديل دستور 1989 ³	1996/11/28	% 20.22	% 79.78
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ⁴	1997/ 6 / 6	% 34.4	%65.60
انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ⁵	1997/10/23	% 32.04 : البلدية %37.27 : الولاية	% 67.96 % 62.73
انتخاب رئيس الجمهورية السيد : "عبد العزيز بوتفليقة" ⁶	1999/4/15	% 39.09	%60.91
الاستفتاء حول مشروع الوئام المدني ⁷	1999/9/16	% 14.97	% 85.03
انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ⁸	2002/5/30	% 53.83	% 46.17
انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ⁹	10 /10 2002/	% 49.89	%50.11

الجدول رقم 1 : نسبة الامتناع عن التصويت ونسبة المشاركة في كل من الانتخابات المحلية والوطنية بين سنتي 1995 و 2002 .

¹ - لقد بلغت نسبة الامتناع عن التصويت في فرنسا 25.74 % ووصلت إلى غاية 51 % في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 ، أنظر ، Cf . Baguenard (J) : op . cit , p 76 .

² - إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 1995/ 11/23 ، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 72 .

³ - إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 1996/12/1 ، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، ج ر ج ج ، عدد 76 .

⁴ - إعلان المجلس الدستوري، رقم 1/97 المؤرخ في 1997/6/9 ، يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 40 .

⁵ - جريدة " le matin " ل التاريخ 24 و 25 / 10 / 1997 .

⁶ - إعلان المجلس الدستوري، رقم 01/إ.م.د/99، المؤرخ في 20/4/1999 ، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر ج ج عدد 29 .

⁷ - إعلان المجلس الدستوري، رقم 02/إ.م.د/99، المؤرخ في 19/9/1999 ، المتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 ، ج ر ج ج ج عدد 66 .

⁸ - إعلان المجلس الدستوري، رقم 01/إ.م.د/02 ، المؤرخ في 3 يونيو 2002 ، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج عدد 43 .

⁹ - جريدة : Liberté ، بتاريخ 20/10/12

من الملاحظ أنّ نسبة الامتناع عن التصويت تتغير من انتخاب لآخر. ولكنها عموماً مرتفعة، إذ يصل متوسط نسبة الامتناع إلى 34 %، وتتراوح بين 14.97 %، وهي أقل نسبة مسجلة في الاستفتاء حول الوئام المدني سنة 1999، و 53.83 %، وهي أعلى نسبة عرفتها انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2002. ويرجع سبب ارتفاع نسبة المشاركة في استفتاء الوئام المدني، إلى الحملة الانتخابية الضخمة التي رصدت له¹ ولاقتناع أغلبية الهيئة الناخبة بأنّ هذا المشروع هو أحسن وسيلة لاسترجاع الأمن والاستقرار المفقودين لأكثر من عشرية كاملة.

أما بالنسبة للارتفاع الخطير لنسبة الامتناع عن التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيرجع سببه للأوضاع التي أجري فيها الانتخاب، حيث قاطعت بعض الأحزاب الانتخاب. كما عرفت منطقة القبائل (ولاية تizi وزو وبجاية) أحداث عنف واحتجاجات بلغت إلى حد رفض الانتخاب وقد عم هذا الاستياء كامل التراب الوطني وخاصة الولايات الكبرى وتجسد عن طريق الامتناع عن التصويت².

من الملاحظ أيضاً من الجدول، أنّ نسبة الامتناع عن التصويت في الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية (24.32 % ، 39.09 % في انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 و 1999 على التوالي و 20.22 % ، 14.97 % في الاستفتاء حول تعديل الدستور سنة 1996 والاستفتاء حول الوئام المدني سنة 1999)، أقل من نسبة الامتناع في الانتخابات التشريعية والمحليّة (34.4 % و 53.83 % في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنٍ 1997 و 2002 على التوالي 32.04 ، 37.27 % و 49.89 % في الانتخابات المحلية لسنٍ 1997 و 2002 على

¹- لقد قام رئيس الجمهورية السيد، "عبد العزيز بوتفليقة" صاحب هذا المشروع بزيارة كل ولايات الوطن لشرح مضامون هذا القانون، أهدافه وأبعاده من خلال تجمهرات شعبية ضخمة.

Cf . Bouhara (Abd) , op.cit

²-

التوالي). ويعود السبب في ذلك لاهتمام المواطنين بالشؤون الوطنية أكثر من الشؤون المحلية وكذلك لوضوح الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات.

يتم التنافس في الانتخابات الرئاسية بين عدد قليل من المرشحين – عكس الانتخابات التشريعية والمحليّة – وهو ما يسمح بالمعرفة الجيّدة بالمرشحين من قبل الهيئة الناخبة ويجعل الحملة الانتخابية مؤثرة وفعالة، وبرامج المرشحين واضحة. كما يدور الاستفتاء حول موضوع واحد يتم شرحه بالتفصيل وطريقة التصويت سهلة فما على الناخب إلّا الاختيار بين كلمتي "نعم" أو "لا".

كما يلاحظ أنّ نسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات المحلية لسنة 2002 (49.89%) أعلى من تلك المسجلة في الانتخابات المحلية لسنة 1997 (32.04%) ويرجع السبب في هذا الارتفاع الخطير إلى الظروف التي أجري فيها الانتخاب وهي نفسها التي سادت أثناء الانتخابات التشريعية¹.

وإذا أضفنا لنسبة الامتناع عن التصويت في الانتخابات البلدية لسنة 2002 من لم يسجلوا أنفسهم في القوائم البلدية رغم توفر شروط الانتخاب فيهم² فإن النسبة ترتفع إلى 50% أي 1 من 2 من الناخبين لم يصوت، وهو ما يدعو للتساؤل عن مدى تمثيل هذه المجالس لمواطني البلدية؟.

ما لا شك فيه أنّ ارتفاع نسبة الامتناع في الانتخاب يؤثر سلبا على تمثيل المجالس البلدية؛ لأنّ هذه الأخيرة لا تمثل إلّا أقلية الناخبين الذين صوتوا، ومن هنا تعتبر هذه المجالس غير ممثلة حقيقة لكل مواطني البلدية .

¹ - دعت بعض الأحزاب السياسية لمقاطعة الانتخاب وأعمال العنف في منطقة القبائل، التي أسفرت عن رفض سكان هذه المناطق وعلى رأسها ولاية تizi وزو و بجاية المشاركة في الانتخاب ، انظر الجريدة اليومية :

Cf LIBERTE :du 12/10/2002.

² - خاصة مع عدم توفر سياسية فعالة تلزم الناخبين بتسجيل أنفسهم رغم أنّ التسجيل في القوائم الانتخابية ملزם في الجزائر إلّا أنه لا يقابله جزاء عند الإخلال به.

غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق على كل المجالس البلدية في التراب الوطني، لأنّ نسبة الامتناع عن التصويت تتغير من بلدية لأخرى. قد ترتفع في بلدات ما وتنخفض في أخرى حتى داخل الولاية نفسها¹.

إضافة للأسباب – سالفة الذكر – والتي ترتبط باستشارات انتخابية محددة، فإنّ هناك أسباب عامة لظاهرة الامتناع عن التصويت نلخصها فيما يلي²:

1. قد يكون الامتناع عن التصويت تعبيراً عن احتجاج ورفض الناخبين لوضعية يرونها غير مشروعة أو غير شرعية.
2. عدم استقرار الوضعية الاجتماعية وخاصة لفئة البطالين، الذين فقدوا كل ثقة في فائدة الوظيفة الاجتماعية والسياسية والمشاركة في الحياة المدنية .
3. صعوبة الاتصال بين الناخبين والمتخbirين المحليين، فيترتب عليه إعادة نظر الناخبين في مدى فائدة ممارسة حقهم في الانتخاب.
4. غموض البرامج السياسية التي تقدمها الأحزاب، وعجز هذه الأخيرة على تحقيق تأثير سياسي حقيقي للهيئة الناخبة.
5. جهل نسبة كبيرة من سكان البلدية للقوانين التي تسّير بلدتهم.
6. مساهمة الظروف الحديثة وخاصة سهولة النقل في التقليل من استقرار المواطنين وإنقاص الروح التضامنية في البلدية، مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالشؤون المحلية .

¹- سجلت بلدات ولاية عنابة في الانتخابات المحلية لسنة 2002 نسب الامتناع الآتية : بلدية شطايي 15.9 % ، بلدية عين الباردة 20.75 % ، بلدية سرايدي 27.23 % ، بلدية الشرفة 28.77 % ، بلدية التريعت 29.63 %، بلدية الحجار 31.20 % ، بلدية برحال 33.13 % ، بلدية العلامة 35.68 % ، بلدية سيدى عمار 39.64 % ، بلدية واد العنبر 39.70 % ، بلدية البوين 40.52 % ، وببلدية عنابة 53 % ، المصدر : مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عنابة . تقرير حول سير ، تنظيم وإجراء اقتراع انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 10 أكتوبر 2002 ، ولاية عنابة، أكتوبر 2002، غير منشور

²- انظر ، طريف بطرس، المرجع السابق، ص 135 وكذلك :

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, «La décentralisation et le citoyen », Rapport présenté par BRUNET – L’ECHENAULT (C), éditions journaux officiels, Journal officiel, France, n° 6, 2000, PP I 31-I32 .

رغم خطورة هذه الظاهرة على القيمة التمثيلية للمجالس، فإنّ المشرع الجزائري لم يعطها الاهتمام اللازム بمناقشتها أسبابها وإيجاد حلول لها.

حاولت بعض الدول القضاء على هذه الظاهرة بجعل حق الانتخاب إجباري؛ فيعاقب كل متخلّف عن الانتخابات دون عذر بغرامة مالية. ترى هذه البلدان¹ أنّ الانتخاب واجب مدني وعلى المتنعين أن يعبروا عن آرائهم بالرفض من خلال أوراق الانتخاب لكي يتميّزوا عن المتوفين والغائبين واللامبالين².

رغم صرامة هذا الحل إلا أنه غير مناسب؛ لأنّه من جهة، يتعارض مع مبدأ حرية الانتخاب. ومن جهة أخرى، قد يدفع بالمواطنين للانتخاب بطريقة لا مبالية وشككية بحرد التخلص من العقاب وليس بنية المشاركة الحقيقية و التعبير الفعلي عن رأيهم في اختيار مثليهم .

يكون الحل للقضاء على ظاهرة الامتناع عن التصويت في تشجيع وتحفيز الناخبين للمشاركة في الانتخابات، بإيجاد الحلول المناسبة لأسباب هذه الظاهرة، والتي نذكر بعضها كما يلي :

1. توفير حد أدنى من الأمان، العدالة والاستقرار في المجتمع.
2. تحسين العلاقة بين الناخبين وال منتخبين المحليين عن طريق عمل المنتخبين بكل مصداقية وتشجيعهم للمبادرات الحسنة للناخبين ومناقشتهم حول مشاكلهم وحلها بالتضامن ومساعدة البلدية.
3. إجراء حملات تحسيسية حول أهمية الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لمشاركة المواطنين في بناء مؤسسات الدولة.
4. توفير الضمانات الأكيدة لانتخابات حرة ونزيهة، يكون فيها صوت الناخب ذات قيمة مؤثرة في نتائج الانتخابات. مما يقنع الهيئة الناخبة بجدوى الإدلاء بأصواتهم.

¹ - نذكر من بين هذه البلدان ،أستراليا ، بلجيكا ، أثينا ، فتزويلا .

Cf. Baguenard (J) ,op , p 75

Cf. La démocratie questions et réponses, op.cit, pp 45-46.

²

5. إجراء حملات انتخابية هادفة، يكون الغرض منها توضيح البرامج السياسية والتعريف بالمرشحين، مع الابتعاد عن الديماغوجية والتضليل.

6. على المدرسة أن تساهم في ترسیخ مبادئ المواطنة في ذهن الأطفال وأهمية المشاركة في بناء الدولة، وتعلّمهم كيف تسير مؤسسات الدولة من خلال مقياس¹ مخصص لهذه المواضيع وأعمال تطبيقية كانتخاب رئيس القسم أو مثل التلاميذ².

7. كما يجب أن تلعب العائلة دورها كأول خلية في المجتمع، فعلى الأولياء تربية أطفالهم على مبادئ المواطنة والمشاركة في الحياة المدنية.

الفرع الثالث : تأثير نظام التمثيل النسبي على تمثيل المجلس الشعبي البلدي واستقراره .

يخضع اختيار نظام انتخابي³ معين لعدة اعتبارات. أهمها النظام السياسي للدولة والمهدف المراد الوصول إليه من خلال هذا النظام، فكلا النظامين – سواء نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي – ليسا حياديين، إذ يؤثر كل نظام على اختيار الممثلين، تحديد نتيجة الانتخاب وطبيعة وعدد الأحزاب السياسية⁴.

¹ - قدم وزير التعليم الفرنسي توصية للاهتمام أكثر بمادة التربية المدنية فاقتصرت درسها في الثانويات وتقدّيمها كامتحان في البكالوريا ، انظر :

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale,op.cit , p I 34.

² - تدرس مادة التربية المدنية في الجزائر في أقسام الابتدائي فقط ، وهذا غير كاف. بل يجب أن تدرس في الأقسام العليا ، ولما لا على شكل دورات تكوينية مجانية ، يقوم بها أساتذة من كلية الحقوق أو العلوم السياسية لصالح كل المواطنين الذين يتوفرون فيهم مستوى معين من التعليم .

³ - المقصود بالنظام الانتخابي : هو الأسلوب المتبني لحساب نتائج الانتخاب وتوزيع المقاعد على قوائم المرشحين ، وهو لا يخرج عن نظامين اثنين، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وهناك من يضيف لهما النظام المختلط ، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ، انظر Cf.Jacqué (p), op.cit, pp 36 – 43.

كما أن هناك من المؤلفين من يدخل ضمن مصطلح النظم الانتخابية ، الانتخاب المباشر وغير المباشر ، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، انظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص 165 .

Cf.Jacqué (p),op.cit,pp 44 – 45.

⁴

إذا كان نظام التمثيل النسبي – الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 – يمتاز بعادته وإنصافه، لما ينبع عنه من تمثيل متنوع للمجتمع، فهذا لا ينفي عيوبه التي تؤثر سلبا على المجلس من حيث تمثيله واستقراره .

أ - لا يمثل نظام التمثيل النسبي كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي.
نظرياً يتميز نظام التمثيل النسبي بقدرته على إنشاء مجلس منتخب يكون مرآة صادقة لكافة شرائح المجتمع المتنوعة، ويأخذ بعين الاعتبار كل الأقليات السياسية والفئات الاجتماعية غير أن الواقع يظهر خلاف ذلك :

إن تمثيل كل الأحزاب - و خاصة الصغيرة منها - في المجلس المنتخب يظل نسي¹ ، لأن القانون يشترط حصول الأحزاب على 7 % على الأقل من الأصوات المعتبر عنها في الانتخاب لكي تؤخذ بعين الاعتبار في توزيع المقاعد² ، أما تلك التي لم تتمكن من الحصول على هذه النسبة فلن يكون لها تمثيل على مستوى المجلس المنتخب .

من هنا، يستحيل أن يمثل المجلس الشعبي البلدي كل الاتجاهات وخاصة في ظل المشاكل التي تعانيها الأحزاب .

إن الأحزاب في الجزائر حديثة النشأة لم تتمكن من التغلغل في المجتمع وخلق قواعد شعبية قوية. كما أنها لا تملك ثقافة حزبية حقيقية، وبعد فترة طويلة ساد فيها منطق الحزب الواحد، فتح دستور 1989³ المجال لإمكانية إنشاء أحزاب سياسية. وفعلا نشأت أحزاب

Cf .Muller –Quoy (I):« le droit des assemblées locales », L.G.D.J, Paris, 2001.p -¹
17

² - لقد حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات هذه النسبة بـ 5 % فيما يتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني انظر المادتين 76 و 120 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق

³ - انظر ، المادة 40 ، دستور 1989 ، المرجع السابق .

كثيرة¹ أغلبها يعاني من عدم الاستقرار وكثرة الانقسامات .
 يسفر تطبيق نظام التمثيل النسبي عن تمثيل متنوع لكل الفئات الاجتماعية والاقتصادية في البلدية، ولكن دون تناسب مع حجمها الحقيقي؛ أي تقوم فئة أو فئات اجتماعية أو مهنية بالسيطرة على المجلس مع أنها لا تمثل – في الغالب – سوى نسبة ضئيلة من سكان البلدية.
 تتضح لنا هذه الفكرة بصورة أفضل من خلال الجداول التالية، والتي تتعلق بتحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية الناتجة عن الانتخابات المحلية لـ 2002 لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس.

الجدول رقم 02 : حسب المهن.

دون مهنة		تعليم		أعمال حرة		فلاح		تاجر		صناعي		أجير		موظف		إطار		آخرين*		الولايات	
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	نسبة %	عدد	عنابة	سوق أهراس
% 6.25	9	% 28.78	40	% 0.69	1	% 0.69	1	% 4.17	6	% 0	0	% 0	0	% 40.97	59	% 19	28	144			
% 11.46	25	% 27.98	61	% 6.42	14	% 8.25	18	% 4.12	9	% 0.45	1	% 1.83	4	% 36.2	79	% 3.21	7	218	سوق أهراس	عنابة	

المصدر : مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية عنابة² وولاية سوق أهراس³.

¹ - (لقد ساهم القانون العضوي للأحزاب والجمعيات السياسية 11/89 ، من خلال المادة 14 منه والتي تشرط توقيعا لاعتماد الحزب السياسي ، وكذلك الأمر 09/97 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب والجمعيات السياسية ، الذي ألغى القانون 11/89 ، رفع عدد التوقيعات المطلوبة لاعتماد الحزب السياسي إلى 25 توقيعا ، في السماح لكل من هب ودب لإنشاء حزب سياسي فتحولت (الأحزاب والجمعيات إلى شكل من أشكال البناءات العائلية) ، مكلكل بوزيان . أ: "الاتجاهات القانونية للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية" ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلد 9 ، عدد 2 ، 1999 ، ص 52 .

* عدد أعضاء كل المجالس الشعبية البلدية للولاية .

² - تقرير حول سير، تنظيم و إجراء اقتراع انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، المرجع السابق .

³ - قائمة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002، ولاية سوق أهراس، غير منشور.

الجدول رقم 03 : حسب هرم الأعمار.

أكثـر من 60 سنـة		من 51-60 سنـة		من 41-50 سنـة		من 31-40 سنـة		أقل من 30 سنـة		الـجـمـعـة	الـجـمـعـة
%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع		
% 0.69	1	% 15.97	23	% 40.97	59	% 40.97	59	% 1.39	2	144	عنابة
% 2.29	5	% 16.05	35	% 38.07	83	% 41.7	91	% 1.83	4	218	سوق أهراس

المصدر : مديرية الشؤون العامة لولاية عنابة وولاية سوق أهراس .

من الملاحظ أنّ الفئات المسيطرة على المجالس البلدية هي فئة الموظفين (40.97 % في ولاية عنابة و 36.23 % في ولاية سوق أهراس) وتليها فئة الأساتذة (26.78 % عنابة و 27.98 % سوق أهراس)، ويرجع السبب في هذا التمثيل الزائد لهاتين الفئتين مقارنة بفئات أخرى كالاعمال الحرة والتجار (4.17 % على التوالي بالنسبة لولاية عنابة ، و 6.42 % و 4.12 % بالنسبة لولاية سوق أهراس) لطبيعة الوظيفة في حد ذاتها، هذا من جهة. وما تتطلبه مهمة المنتخب المحلي، من جهة أخرى، فهناك مهن حساسة تتأثر سلباً إذا تركها أصحابها لفترة طويلة، كالطب والhammer و التجارة؛ لأنّ الابتعاد عن ممارستها يفقد الزبائن الرأس المال الحقيقي لهذه المهن. بينما يخضع الموظفون والأساتذة لقانون الوظيف العمومي الذي يقدم لهم عدّة تسهيلات تمكنهم من التوفيق بين وظيفتهم الأساسية ومهمة التمثيل .

هناك مهن أخرى تتأثر بالتغييرات الاقتصادية، كالصناعيين والأجراء، فقد يحدث أن تتطور مناصب ما تكنولوجية أو تقنية خلال فترة ممارسة المنتخب الأجير أو الصناعي لوظيفته التمثيلية فمن الصعب عليه أن يتحقق بهذه المناصب عند انتهاء عهده، وخاصة لعدم خصوصه للتكونين المناسب الذي يؤهل له هذا المنصب إما لصعوبة التوفيق بين كلا الوظيفتين، أو لفراغه التام للعمل في البلدية، وهذا ما يفسر التمثيل الضئيل لهذه الفئة (0 % لكليهما في ولاية عنابة و 1.83 % للأجير و 0.45 % للصناعي في ولاية سوق أهراس).

إنّ وظيفة المنتخب المحلي السياسية مألفة لدى البعض، كالموظفين، الأساتذة، المحامين والأطباء فلا يترددوا للقيام بها، بينما هي ليست كذلك بالنسبة للفلاحين. واللاحظ أن نسبة تمثيل الفلاحين في ولاية سوق أهراس لا تأس بها (8.25 %) بالمقارنة مع ولاية عنابة التي يكاد ينعدم فيها تمثيل هذه الفئة (0.69 %) وربما يرجع السبب في هذا الفارق للطابع الفلاحي لولاية سوق أهراس .

نشير أيضاً للاختلاف الملاحظ فيما يخص فئة الإطارات، إذ يبرز تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية لولاية عنابة (19 %) ، ويتساءل في ولاية سوق أهراس (3.21 %) وربما السبب في ذلك يعود لأهمية ولاية عنابة على الصعيد الوطني، فهي رابع ولاية بعد الجزائر وهران وقسنطينة، ومنه حجم الإدارات و المؤسسات بها أكبر، لهذا نسبة الإطارات عالية ومنه تمثيلها كذلك .

أخيراً نسجل نسبة تمثيل معقولة للبطالين¹ (دون مهنة) (6.25 % في عنابة و 11.46 % في سوق أهراس) ويفسر ذلك بتفريغهم التام لممارسة وظيفة التمثيل. هذا ويتبين من الجدول رقم 3 ، أنّ تمثيل الفئة الأكثر من 60 سنة (0.69 % في عنابة و 2.29 % في سوق أهراس) ضعيفة و الشيء نفسه بالنسبة لفئة الشباب الأقل من 30 سنة (1.39 % في عنابة و 1.83 % في سوق أهراس) التي لا تمثل فعلاً حجمها الحقيقي في البلدية، وربما يرجع السبب الأساسي في ذلك إلى عدم تفرغ هذه الفئة لانشغالها بالدراسة أو لعدم استقرارها، فتفضل البحث عن وظيفة بدل الخوض في ميدان غامض ومحظوظ بالنسبة لها. أما باقي الفئات (من 31 إلى 40 سنة ، من 41 إلى 50 سنة و من 51 إلى 60 سنة) فهي مثلثة بزيادة في المجلس (40.97 % ، 40.97 % ، 15.97 % على التوالي في ولاية عنابة و 41.7 % ، 38.07 % و 16.05 % في ولاية سوق أهراس) .

ما تقدم يتضح، أنه من الصعب تحقيق تطابق بين الحقيقة الاجتماعية والاقتصادية وتمثيلها النسبي في المجلس البلدي والأخطر من ذلك إمكانية سيطرة إحدى الفئات رغم قلة

¹- تضم فئة " دون مهنة " البطالين والمتقاعدين، غير أنه بالنظر للجدول رقم 3 (حسب هرم الأعمار) فإن الفئة الأكثر من 60 سنة وهو سن التقاعد ضئيلة وهذا أشرت للبطالين فقط، لأنهم يشكلون النسبة الغالبة في فئة " دون مهنة " .

عددها في المجتمع المحلي على المجلس لكي تتحمي مصالحها الخاصة¹، فتحول المعنى الحقيقي للتمثيل².

أما بالنسبة للمرأة – والتي تشكل تقريريا نصف الهيئة الناخبة – فإن تمثيلها³ على مستوى المجلس ضعيف جدا، بل يكاد ينعدم تماما (3.47% في ولاية عنابة و 0.45% في ولاية سوق أهراس) حسب الجدول رقم 04 :

الجدول رقم 04 : حسب الجنس .

النساء		الرجال		عدد الهيئة الناخبة	النساء		الرجال		مجموع المترشحين البلديين	نسبة (%)
ن	ع	ن	ع		ن	ع	ن	ع		
% 47.33	162511	% 52.66	180812	343323	% 3.47	5	% 96.53	139	144	عنابة
% 48.19	112369	% 51.80	120790	233159	% 0.45	1	% 99.54	217	218	سوق أهراس

المصدر : مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية عنابة وسوق أهراس.

إن التقصير في تمثيل المرأة في المجالس البلدية ظاهرة تعاني منها حتى البلدان التي تملك تقاليد ديمقراطية، حيث لا يتجاوز معدل تمثيل المرأة في أوروبا 15% وتتراوح بين 35% في دول الشمال و 6% في فرنسا ، وتستقر في الدول الأخرى بنسبة 10%⁴.

¹ - انظر ، روبير بيلو : المرجع السابق ، ص ص ، 180 – 181 .

² - « la professionnalisation des fonctions électives détourne l'esprit du principe représentatif » , Baguenard (J) ,op.cit , p 74.

³ - يتراوح المستوى الدراسي للمترشحات بين مستوى المتوسط بالنسبة للمترشحة في ولاية سوق أهراس ، ومستوى عالي لأربعة من المترشحات في ولاية عنابة وبعد التدرج للمترشحة الأخيرة في ولاية عنابة. انظر، مديرية الشؤون العامة والتنظيم لولاية عنابة وولاية سوق أهراس ، المرجع السابق .

Cf. Démocratie questions et réponses, op. Cit, pp 47 – 49. ⁴

يمكن تفسير هذا الوضع بالتقاليد، الأسباب التاريخية والسياسية: منذ القدم اعتبرت المرأة دائمًا إنساناً قاصرًا بطبيعته على إنجاز النشاط السياسي، ولهذا أبعدت عن السلطة والحكم. كما أنّ التقاليد تفرض تقسيم العمل بين الرجل والمرأة، ففهم هذه الأخيرة بكل ما يتعلق بالمتزل وتربية الأطفال، وهو ما لا يتناسب والعمل السياسي الذي يتطلب الكثير من الجهد والوقت. بينما يهتم الرجل بالأعمال خارج المتزل لتأمين العيش فيمنحه هذا الاحتكاك المستمر بالمجتمع قدرة على فهم الأمور السياسية والمشاركة فيها. إضافة لذلك، المرأة بطبعها لا تمثل للعمل السياسي الذي يتطلب الكثير من الوقت، المناقشة، تحمل الضغوطات، المسؤوليات ورفع التحديات.

يشير هذا الوضع القلق، لأنّه يشكل من جهة، اعتداء صريح على مبدأ المساواة في انتلاء المناصب العمومية، أحد أهم المبادئ الديمقراطية المكفولة دستوريا¹. ومن جهة ثانية، يشوّه مفهوم التمثيل؛ فالأخيل أن يكون التمثيل لكل سكان البلدية بينما في الواقع المرأة – نصف المجتمع المحلي – لا تمثل كما يجب.

ب - اعتماد نظام القوائم المغلقة : استحواذ على حرية الناخب في اختيار مثليه.
تبين المشرع الجزائري² - إلى جانب نظام التمثيل النسبي³ - الانتخاب بالقائمة؛ حيث يقوم الناخب باختيار مجموعة من المرشحين عوض مرشح واحد كما هو الحال في الانتخاب الفردي⁴.

يحدد عدد هؤلاء المرشحين وفق المقاعد المطلوبة في المجلس البلدي وينضمون في قوائم حزبية أو حرة .

على الناخب أن يختار قائمة المرشحين كما هي، فلا يحق له أن يدخل عليها أي تعديل وهو ما يعرف بنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة.

¹- انظر، المادة 51 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

²- انظر، الماد من 75 إلى 86 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³- إنّ الأخذ بنظام التمثيل النسبي يفترض حتماً استعمال الانتخاب بالقائمة، انظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ص 176 .

⁴- المرجع نفسه ، ص 168 .

ما يعاب على هذا النظام¹ أنه يقلل من حرية الناخب في اختيار مثيله لأنّه يقيّده بالمرشحين الذين يختارهم الحزب أو المرشحين الأحرار، وهو ما ينافي المبادئ الديمقراطية²، إذ لا يمكن أن يكون التمثيل حقيقياً دون أن تكون للناخب الحرية التامة في اختيار مثيله.

في الحقيقة، من الصعب عملياً أن يتعرّف الناخب على جميع المرشحين وخاصة في البلديات الحضرية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، أصبحت الأحزاب السياسية تهيّم أكثر فأكثر بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية) لما أصبح لها من أهمية على المستوى الوطني.

لقد أعطى دستور 1996³ بعدها للمجالس المنتخبة، من خلال نصه في المادة 101 / 2 على أن ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة يتّخبو عن طريق الانتخاب غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

لهذا أصبحت الانتخابات المحلية بمثابة المفتاح لاعتلاء المناصب الوطنية العليا في المؤسسات المركزية للدولة⁵.

أمام هذه الوضعية يجد الناخب نفسه ملزماً على اختيار أحد القوائم المعروضة عليه ويظهر الخطر أكثر عندما تعمّد الأحزاب وضع شخصيات معروفة بكفاءتها وحسن سيرها على رأس القائمة وتعقبها بأسماء أخرى غير معروفة وربما أقل كفاءة، معتمدة على أسماء الشخصيات الأولى لاجتذاب الناخبين وتمرير القائمة. بهذه الطريقة يخدع الناخب عندما يمنع صوته لهذه القائمة⁶.

إذن، فالاختيار الفعلي للمرشحين بيد الأحزاب السياسية وليس بيد الناخبين. يمكن التخفيف من هذا العيب بإعمال نظام القوائم مع المزج⁷، حيث ترك الحرية

¹- انظر ، عيوب نظام الانتخاب بالقائمة ، المرجع نفسه ، ص ص 172 – 173 ، وأنظر ، أيضا عبد الحميد إسماعيل الأننصاري ، المرجع السابق ، ص 404 .

²- "إن الحرية ركيزة أساسية للديمقراطية، فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية دون ديمقراطية" ، داود الباز ، المرجع السابق ، ص 24 .

³- المرجع السابق .

⁴- المرجع نفسه .

⁵- انظر ، محمد زغداوي ، المرجع السابق ، ص 62 .

⁶- انظر ، محمود عاطف البناء ، المرجع السابق ، ص 317 وص 318 .

⁷- انظر ، عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص 169 .

للناخب لتكوين القائمة التي يراها مناسبة من المترشحين المعروضين عليه من مختلف التشكيلات السياسية .

ج - تأثير نظام التمثيل النسبي على استقرار المجلس الشعبي البلدي.

من المتفق عليه أن نظام التمثيل النسبي هو النظام الأكثر عدالة¹ ، لأنّه يعطي لكل تشكيلة سياسية عدداً من الممثلين يتناسب وأهميتها في الهيئة الناخبة ، فينتج عنه مجلس تداولي يتم فيه مناقشة مختلف الآراء لا مجرد غرفة تسجيل. كما أنه الأكثر اتفاقاً مع المبدأ الديمقراطي لأنّه يسمح بتمثيل سكان البلدية باختلاف توجهاتهم. لكن بفضل ما يتيحه للأحزاب من فرص فهو يعمل على مضاعفة عددها مما يصعب عملية تكوين أغلبية متماسكة ومستقرة في المجلس المنتخب² .

في الواقع، هذا هو أخطر انتقاد وجه لنظام التمثيل النسبي، فعجزه عن خلق أغلبية ثابتة يجعل العمل داخل المجلس البلدي غير شفاف، إذ لا يمكن تحديد مصدر القرار بسبب الاتفاقيات المستمرة بين عدة أقليات لتكوين أغلبية. على عكس نظام الأغلبية الذي ينتج عنه أغلبية واضحة هي مصودرة القرار ومعارضة واضحة، لهذا يوصف هذا النظام بالصرامة والفعالية³ .

لقد ظهر هذا العيب جلياً في المجالس المنتخبة البلدية، سواء في العهدة الانتخابية 1997 - 2002⁴ أو العهدة الحالية 2002 - 2007 ، فكثيراً ما نقرأ في الجرائد⁵ اليومية عن الأزمات التي يتعرض لها الكثير من المجالس الشعبية البلدية والخلافات التي تنشأ بين المنتخبين المحليين بسبب عدم وجود أغلبية مستقرة وثابتة في المجلس .

¹ - يقابل نظام التمثيل النسبي نظام الأغلبية الذي يعد النظام الأقل ديمقراطياً؛ لأنّه لا يمثل كافة الآراء في المجتمع غير أنه يحقق استقراراً أكثر في المجلس ومنه فعالية في العمل.

Cf . Jacqué (J.P) , op.cit , p 41 -p 42.

Idem , p 44 -p45.

⁴ - انظر ، مصطفى دريوش : "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة "، مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الأمة الجزائري، العدد الأول، ديسمبر 2002 ، ص 96 .

⁵ - انظر المقال في الجريدة اليومية :

« Blocage au sein de l' APC de Guelma »، Le jeune Indépendant , du 28/12/2003.

هذا طبعا، ما سيؤثر سلبا على مردود المجلس وعمله، فلا ننسى أن وظيفة المجلس البلدي لا تنتهي بتمثيل سكان البلدية بل وظيفته الحقيقة هي إدارة وتسيير المصالح البلدية. إذن، العدالة الجردة التي يتحققها نظام التمثيل النسبي لا قيمة لها إذا لم تتحقق الاستقرار للمجلس البلدي المنتخب، والفعالية والانسجام في إدارته للبلدية.

لهذا من الضروري أن يفك المشرع الجزائري في تحسين نظام التمثيل بتلافي هذا العيب عن طريق إدخال بعض قواعد نظام الأغلبية، للتوافق بين التمثيل العادل الذي يتحققه النظام النسبي وفعالية المجلس التي يتحققها نظام الأغلبية.

قد سبق وأن أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام المختلط¹ في قانون الانتخابات السابق القانون رقم 13/89 من خلال النظام النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد؛ أي الحزب المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يتحصل على كل المقاعد، أما إذا تحصل على الأغلبية البسيطة فإنه يأخذ نصف المقاعد زائد مقعد. أما المقاعد المتبقية فتوزع بالتناسب على الأحزاب التي تحصلت على 10 % من الأصوات المعتبر عنها توزيعا نسبيا².

تعرض هذا النظام لشيء من التعديل في القانون 06/90 ، لكنه حافظ على طابعه المختلط³.

¹- لقد تبنى المشرع الفرنسي النظام المختلط سنة 1982 . موجب القانون 974/82 المؤرخ في 19/11/1982 وهذا للتقليل من عيوب نظام الأغلبية بإدخال بعض قواعد التمثيل النسبي ، فأصبح انتخاب المجالس البلدية التي تضم أكثر من 3500 نسمة ، يتم وفق نظام الأغلبية والنظام النسبي

Cf.Gohin (o) : « institutions administratives », L.G.D.J, paris ,3^{eme} éditions , 1998 ,pp 244-247 et Jacqué (p),op.cit,pp 43-44 .

والشيء نفسه بالنسبة لانتخابات المجالس الجماعية ابتداء من سنة 1999 ، غير أن هذه المرة تم تحسين النظام النسبي ، بإدخال بعض الإصلاحات من نظام الأغلبية .

²- انظر ، المواد 61-62 من القانون 13/89 ، المضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق

³- لقد أصبحت القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للأصوات تأخذ المقاعد المناسبة مع ما تحصلت عليه من أصوات وليس كل المقاعد. أما إذا تحصلت على الأغلبية البسيطة، فإنها تأخذ نصف المقاعد زائد مقعد إذا كان عدد المقاعد زوجي ونصف المقاعد فقط إذا كان عدد المقاعد فردي، أما المقاعد المتبقية فتوزع بالتناسب على القوائم المتحصلة على 7 % على الأقل من الأصوات المعتبرة عنها ،انظر المادتين 62 و 62 مكرر واحد من القانون 06/90، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق .

من الملاحظ أن هذا النظام يجنب لصالح الأحزاب الكبرى؛ لأنها يبالغ في تمثيل الحزب المتحصل على الأغلبية المطلقة (1+ % 50).¹

لهذا نرى أنه من الأفضل – لإعطاء فرصة أحسن للأقليات السياسية – أن يتم تخفيف عدد المقاعد التي يتحصل عليها حزب الأغلبية إلى ثلث المقاعد (3/1) وتوزع المقاعد المتبقية بالتناسب على باقي الأحزاب المتحصلة على 7% بما فيهم حزب الأغلبية. أما في حالة ما إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإنّ الحزب المتحصل على الأغلبية البسيطة يأخذ ربع (¼) المقاعد وتوزع باقي المقاعد بالتناسب على كل الأحزاب المتحصلة على 7% من الأصوات المعتبر عنها بما فيها حزب الأغلبية.

هكذا يتم ضمان وجود أغلبية حزبية واضحة في المجلس المنتخب إلى جانب تمثيل التشكيلات السياسية الأخرى.²

¹ Cf. Essaid (T), La démocratie à l'épreuve de la décentralisation.., op.cit, p 56.

² نستعمل نفس معطيات المثال السابق، نفترض أن هناك 4 قوائم حزبية تتنافس على 11 مقعد في المجلس الشعبي البلدي وتحصلت كل منها على الأصوات التالية: القائمة "أ": 15000 صوت، القائمة "ب": 1500 صوت ، القائمة "ج": 7500 صوت، والقائمة "د": 6001 صوت ؛ أي مجموع 30001 صوت .

تساوي الأغلبية المطلقة (1+% 50) من الأصوات المعتبر عنها 15001.5، لم تحصل عليها أي قائمة لهذا نمر للافتراض الثاني: القائمة "أ" هي التي تحصلت على الأغلبية البسيطة بـ 15000 صوت لهذا تأخذ (4/1) المقاعد وهو

تقريباً 3 مقاعد، وتبقى 8 مقاعد توزع بالتناسب على كل الأحزاب :
أولاً نحسب المعامل الانتخابي = $\frac{3562.63}{1500 - 30001}$ = 8

بعد إلغاء أصوات القائمة "ب" لأنها لم تحصل على 7% من الأصوات المعتبر عنها .

ثم نوزع المقاعد على القوائم : أ : $\frac{15000}{3562.63} = 4$ مقاعد ويتبقي 749 صوت

ج : $\frac{7500}{3562.63} = 2$ مقعدين ويتبقي 374 صوت

د : $\frac{6001}{3562.63} = 1$ مقعد ويتبقي 2438 صوت

يبقى مقعد يوزع على القائمة التي تملك أكبر باقي وهي القائمة "د" وفي الأخير تحصل القوائم على المقاعد التالية :

القائمة أ : 7 مقاعد، القائمة ج: مقعدان، القائمة د : مقعدان. أما القائمة "ب" فلم تحصل على أي مقعد.

ما سبق، نخلص إلى أنَّ الانتخاب هو الأسلوب الديمقراطي لاختيار ممثلي الشعب. غير أنَّ هذا المفهوم لا يظهر في الواقع العملي بسبب: الضمانات الشكلية التي يمنحها القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97، ظاهرة الامتناع عن التصويت وعيوب نظام التمثيل النسبي، التي تساهم جمِيعها في إضعاف والتقليل من تمثيل المجلس لمواطني البلدية. إذا كان هذا هو حكمنا على إنشاء المجلس الشعبي البلدي، فماذا عن تكوينه؟

المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي.

اعتمد المشرع الجزائري على المبادئ الديمقراطية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، فجعل منه جهازا يعبر عن إرادة مواطني البلدية مما أضفى عليه طابعا تمثيليا. يتكون المجلس من منتخبين يتناسب عددهم مع نسبة السكان في البلدية، يمارسون وظيفتهم التمثيلية لمدة محددة (**المطلب الأول**). كما يشكل المجلس من طرف ومن بين أعضائه لجانا، يراعى فيها مبدأ التناسب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية.

تسهل اللجان عمل المجلس الشعبي البلدي، حيث تكتم كل لجنة بدراسة المواقف المتعلقة بمجال معين يدخل ضمن اختصاصات المجلس (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : المنتخبون.

يسعى حوالي 13 ألف¹ منتخب بلدي إلى ممارسة عهده الانتخابية وتمثيل المواطنين عبر مختلف بلدويات الوطن. لا يعتمد تحقيق هذا الهدف على إرادة المنتخبين فقط.

إن تحديد عدد هؤلاء في المجلس البلدي (**الفرع الأول**) ومدة العهدة الانتخابية (**الفرع الثاني**) يؤثر مباشرة في القيمة التمثيلية للمجلس.

كما تطرح العضوية في المجلس عدة قضايا جوهرية تؤثر على الممارسة الفعلية للعهدة الانتخابية (**الفرع الثالث**).

¹ - عدد المنتخبين بالتحديد للعهدة الانتخابية 2002 - 2007 هو 13981، أنظر ، المرسوم التنفيذي 232/02 المؤرخ في 2002/6/8 ، العدل للمرسوم التنفيذي 278/97، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 79 و 99 من الأمر 07/97، المؤرخ في 1997/3/6 ، والتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغليها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر ج ج، عدد 47 .

الفرع الأول : عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي.

إنّ عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي؛ أي حجم المجلس ، يؤثر في تمثيل سكان البلدية ، لهذا كان من الضروري تحديد الحجم الملائم لممارسة الديمقراطية (أ). كما يفتح حجم المجلس النقاش حول مسألة أخرى - لا تقل أهمية - هي حجم البلدية المناسب لتجسيده الديمقراطية (ب).

أ – مدى ملاءمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية.

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجلس البلدي (عدد الناخبين) ولم يأخذ بمعيار الأهمية أو التقارب في التطور، لأنّ تحقيق التنمية الشاملة يفترض عدم التمييز بين المناطق على أساس أهميتها. بل بالعكس من ذلك قد تحتاج المناطق الفقيرة لمجلس لا يقل أهمية عن المناطق المتقدمة للقيام بمهام التنمية السريعة¹ هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تتطلب الديمقراطية العدالة في تمثيل السكان؛ أي أن يقابل كل نسبة معينة من السكان مثل. وبهذا يمثل المجلس البلدي سكان البلدية من حيث توجهاتهم ومن حيث تعدادهم أيضا.

على هذا الأساس، حددت المادة 97 من القانون العضوي للانتخابات² عدد أعضاء

المجلس الشعبي البلدي المبين في الجدول رقم 05 كما يلي :

نسبة السكان	عدد الأعضاء
أقل من 10.000	7
من 10.000 إلى 20.000	9
من 20.000 إلى 50.000	11
من 50.001 إلى 100.000	15
من 100.001 إلى 200.000	23
أكثر من 200.000	33

جدول رقم 05 : تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية حسب نسبة السكان.

المصدر: المادة 97 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.³

¹ - انظر ، مسعود شيهوب ، "اللامركارية الإقليمية بالجزائر، المبدأ و التطبيق" ، المرجع السابق ، ص 28 .

² - الأمر 07/97 ، المرجع السابق .

³ - المرجع نفسه.

أخذ المشرع بحجم المجلس المتغير حسب التعداد السكاني الذي يجرى دوريًا، ليقى المجلس مثلاً فعلاً للسكان. وفي حالة تزايد عدد السكان، يتم إضافة أعضاء آخرين بقدر نسبة الزيادة¹ دون أن تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى لها والمقدرة بـ 33 عضو².

إنّ تقييم مدى ملاءمة حجم المجلس الشعبي البلدي – الذي اعتمد المشرع الجزائري – ل لتحقيق الديمقراطية، يستلزم العودة للقانون المقارن، لأنّ نظام الإدارة المحلية نظام عالمي تأخذ به معظم البلدان بعض النظر عن مستوى التقدم الذي وصلت إليه أو مدى أحذها بالنظام الديمقراطي.

في الحقيقة، لا يوجد معيار متفق عليه يحدد على أساسه الحجم المناسب للمجلس البلدي³ خاصة وأن تحديد الحجم الملائم يطرح إشكال التوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية. إنّ الديمقراطية تتجسد من خلال تمثيل أكبر قدر ممكن من المواطنين ومنحهم القدرة على المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، هذا ما يفترض مجلس ذو حجم كبير⁴. غير أنّ وجود عدد كبير من المنتخبين المحليين في المجلس قد يشكل عائقاً للإدارة الجديدة.

إنّ العدد المرتفع قد يحول دون النقاش البناء ويعيق اتخاذ القرار في الوقت المناسب⁵ لأنّ الإدارة الخامسة تفترض مجلساً صغيراً، في حين أنّ هذا الحجم قد لا يتتناسب والديمقراطية لأنّه لا يمثل كلّ السكان فعلاً.

¹ - يتم تحديد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس البلدية قبل كل انتخاب ، أي كل خمسة سنوات ، في هذه المناسبة يمكن تغيير عدد المقاعد بالإضافة أو النقصان حسب نسبة السكان ، مثلما حدث بالنسبة للانتخابات البلدية في أكتوبر 2002 إذ تم زيادة 858 مقعداً بلدياً ، حيث كان في الانتخابات البلدية لسنة 1997 - 13123 مقعداً فارتفع سنة 2002 مناسبة الانتخابات البلدية إلى 13981 مقعداً ، انظر ، المرسوم التنفيذي 278/97 والمرسوم التنفيذي 232/02 المعدل للمرسوم التنفيذي 278/97 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 ، 99 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المراجع السابق.

² - انظر ، المادة 97 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المراجع السابق .

³ - انظر ، مسعود شيهوب ، "اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ و التطبيق" ، المراجع السابق ، ص 29 .

⁴ - انظر ، طريف بطرس ، المراجع السابق ، ص 133 .

⁵ - المراجع نفسه ، ص 136 .

إنّ المجلس الكبير الحجم لا يكون بالضرورة ديمقراطياً، كما أنّ المجلس الصغير لا يكون بالضرورة ذو قدرة عالية على الإدارة، فالإفراط في كلا الاتجاهين يؤدي إلى عكس الهدف المرجو.

إذن، لتحديد الحجم الملائم للمجلس البلدي، يجب التوفيق بين كلا المدافعين والحرص على تحقيق التوازن بينهما، وهو ما سعت إليه مختلف الدول¹؛ حيث نجد متوسط حجم المجلس يتراوح بين 12 عضواً في الوحدات الصغيرة و 30 عضواً في الوحدات المتوسطة، وقد يصل إلى 150 عضواً في الوحدات الكبيرة.³

على ضوء ما تقدم، يبدو أنّ حجم المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بعيد عن متوسط الحجم في القانون المقارن، ولا يتوافق والمبادئ الديمقراطية.

حدد المشرع الفرنسي⁴ عدد أعضاء المجالس البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة بـ 33 عضواً، بينما حدد المشرع الجزائري بـ 9 أعضاء فقط وبينما تلك التي تضم 200.000 نسمة فحدد أعضاءها بـ 59 عضواً في المجلس البلدي الفرنسي، و 23 عضواً في المجلس البلدي الجزائري، أما البلديات التي يفوق سكانها 200.000 نسمة في فرنسا يضم مجلسها 61 عضواً بينما هو في الجزائر 33 عضواً فقط، إنّ الفارق بينهما هو النصف.

من الملاحظ أنّه في ظلّ قانون الانتخابات السابق⁵، كان حجم المجلس البلدي عقلاني أكثر ويساير المبادئ الديمقراطية، حيث كان يتراوح بين 11 عضواً في البلديات التي يقل عدد

¹- لا يوجد حجم موحد للمجلس البلدي في العالم، لأن لكل دولة ظروف ومعطيات تختلف عن الدول الأخرى، إلا أنها (الدول) تلتقي في حد أدنى وحد أقصى متقارب نسبياً.

²- انظر، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 132 .

³- لقد أورد ظريف بطرس حجماً يراه مناسباً للتوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية، وهو 12 عضواً كحد أدنى و 60 عضواً كحد أقصى ، انظر ، المرجع نفسه ، ص 137 .

⁴- انظر في تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية حسب نسبة السكان في فرنسا .

Cf.Muller- Quoy (I),op.cit,p34

⁵- انظر المادة 75 من القانون رقم 08/80 ، المتضمن القانون الانتخابي ، المرجع السابق .

سكانها عن 5000 نسمة، و 51 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة، وهو قابل للزيادة بعضو واحد عن كل 50.000 نسمة، خلافاً لما أقرّه قانون الانتخابات الحالي¹، الذي حدد الحد الأقصى بـ 33 عضواً.

هذا ما يثير التساؤل في حالة ارتفاع عدد سكان البلدية التي يضم مجلسها 33 عضواً هل يبقى حجم المجلس على حاله، أو يلجأ المشرع إلى حلول أخرى؟.

يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 232/02²، أنَّ حجم عدد سكان بلدية عنابة يساوي 247701 نسمة. مما يستلزم ذلك مجلساً بلدياً ذو 33 عضواً حسب المادة 97 من القانون العضوي للانتخابات³. وهو نفس حجم المجلس البلدي لبلدية قسنطينة، رغم أنَّ سكان هذه البلدية هو ضعف سكان بلدية عنابة، إذ يقدر بـ 481947 نسمة.

يطرح نفس الإشكال بالنسبة لبلدية وهران ، التي يضم مجلسها المنتخب 33 عضواً ، بينما يبلغ عدد سكانها ثلاثة أضعاف عدد سكان بلدية عنابة، حيث يقدر بـ 634112 نسمة. إنَّ هذا الوضع، لا يحتاج للتأكيد على أنَّه يتنافي مع المبادئ الديمقراطية والعدالة في تمثيل السكان .

أمام هذا الجدل لم يقدم المشرع أي حلٍّ صريح، فبلدية وهران على حالها بحجم سكانها الضخم ومجلسها ذي 33 عضواً.

تضمنت المادتان 6 و 8 من قانون البلدية 08/90⁴ حلاً قد يكون ملائماً، إذ يمكن أن يتم فصل جزء من بلدية ما - بموجب مرسوم - وضمها لبلدية أخرى صغيرة الحجم، وبهذا يعاد التوازن بين عدد الأعضاء في المجلس المنتخب وعدد السكان المناسب له. غير أنَّه لم يتم العمل بهذا الحل، كما أنها لا تجده أيضاً.

¹ - الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

² - مرجع سبق ذكره.

³ - الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

⁴ - مرجع سبق ذكره.

لأنّه من جهة، ليس من السهل تقسيم بلدية عاش سكانها لعدة سنوات في وحدة واحدة وتكسر الشعور بالانتماء الذي تولد لديهم. ومن جهة أخرى، إنّ فصل أجزاء من بلدية ما يضعف إمكانيتها البشرية، المادية ويقلل من مواردها المالية.

لهذا نرى أنّ الحل المناسب يكمن في زيادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، على أن يفتح المشرع المجال لزيادة الأعضاء مقابل ارتفاع عدد السكان بنسبة معينة، كما كان معمولا به في ظل قانون الانتخابات السابق 08/80¹، مع وضع حد أقصى لحجم المجلس لا يفوق 61 عضوا في كل الأحوال.

يكاد أن يكون هذا الحل معقول، لاسيما وأنّ عدد البلديات التي يبلغ عدد سكانها حجماً كبيراً هي اثنان فقط: قسنطينة و وهران وعلى العموم عدد البلديات الأكثر من 200.001 نسمة والتي يمكن أن يزداد عدد سكانها بشكل كبير هي خمسة بلديات، فلا داعي للتخوف من ارتفاع عدد أعضاء المجالس الذي قد يرهق الخزينة العمومية.

ب - العلاقة بين حجم البلدية ومارسة الديمقراطية.

نظراً للارتباط الوثيق بين تحديد حجم المجلس الشعبي البلدي وحجم البلدية²، فإنّه من المناسب أن نناقش في هذا المقام مدى ملاءمة حجم البلدية³ الجزائرية لممارسة الديمقراطية؟ يوجد في الجزائر 1541 بلدية⁴ يتراوح عدد سكانها بين أقل من 10.000 نسمة وأكثر من 200.000 نسمة.⁵.

¹- المتضمن قانون الانتخابات، سبق ذكره .

²- إن تحديد عدد أعضاء المجلس يتم حسب نسبة السكان الموجودة في البلدية .

³- نقصد "بحجم البلدية" عدد السكان أو نسبة السكان الموجودة بها وليس مساحتها الجغرافية لأنّ مسألة الديمقراطية تتعلق بالإنسان .

⁴- أنظر ، القانون رقم 09/84، المؤرخ في 1984/02/04 ، المتعلق بتنظيم البلاد، ج رج ج، عدد 06 .

⁵- البلديات موزعة كالتالي :

- أقل من 10000 نسمة ، 696 بلدية .
- بين 10.000 و 20.000 نسمة ، 467 بلدية .
- بين 20001 و 50000 نسمة ، 273 بلدية .
- بين 50.001 و 100.000 نسمة ، 71 بلدية .
- بين 100.001 نسمة و 200.000 نسمة ، 29 بلدية .
- أكثر من 200.001 نسمة ، 5 بلديات ، أنظر المرسوم التنفيذي 232/02، المرجع السابق .

مبدئياً، هناك إجماع فقهي عام، مؤداه أن كلما كبر حجم الوحدة المحلية (البلدية) كلما كان أقل ديمقراطية، لأنّ نصيب الفرد في تسيير الشؤون المحلية يتناقص، والعكس كلما كان حجم البلدية صغيراً كلما كانت إمكانية الاتصال بين المواطن ومن يمثله والمشاركة في أعمال المجلس ممكناً¹.

إنّ البلدية التي يساوي حجمها 10000 نسمة يتضمن مجلسها 7 أعضاء لتمثيل السكان، أي بمعدل 1430 نسمة لكلّ عضو. بينما تلك التي يصل حجمها 200.001 نسمة يحتوي مجلسها على 33 عضواً أي كلّ عضو يمثل 6060 نسمة.

إذن، نسبة تمثيل الفرد على مستوى المجلس تقل كلما كبر حجم الوحدة المحلية². غير أنّ المضي في تصغير حجم الوحدة لتحقيق الديمقراطية³ يتعارض مع الأهداف الإدارية⁴؛ لأنّ الوحدة الصغيرة تملك صلاحيات وإمكانيات أقل، فلا يمكنها أن تدير البلدية بكفاءة، كما تصبح الديمقراطية دون أثر، لأنّه لا فائدة من أن تكون ديمقراطيين إذ لم تكن لنا مسؤوليات نمارس الديمقراطية خاللها ومن أجلها⁵.

في ظلّ غياب معيار محدد لحجم الوحدة، يجب الأخذ بكلّ معطيات⁶ وظروف الدولة

¹- انظر ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 97 .

²- المرجع نفسه ، ص 97 .

³- ذكر من بين المبادئ الديمقراطية "تقريب الإدارة المحلية وخدمتها من المواطنين، تمثيل شعبي حقيقي بمحكم معرفة الناخبين الكاملة للمترشحين، سهولة قيام المنتخب بواجباته اتجاه ناخبيه" ، مسعود شيهوب، "اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ و التطبيق" ، المرجع السابق، ص 82 .

⁴- ذكر من بين المبادئ الإدارية : "يسمح الحجم الواسع بزيادة فرص واحتمالات تواجد الموارد الطبيعية والاقتصادية الضرورية للتمويل المحلي ..."

- يسمح الحجم الكبير باتساع وعاء الضرائب الضرورية لتمويل المشاريع الكبيرة دون إرهاق السكان، إذ توزع الضريبة على مجموعة سكانية أوسع .

- يسمح الحجم الواسع باحتمالات أكثر لتواجد الإطارات الكفأة" ، المرجع نفسه، ص 83 .

⁵- انظر ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 99 .

⁶- طرحت المؤشرات الدولية حول الإدارة المحلية، مجموعة من الاعتبارات التي يجب الأخذ بها عند تحديد حجم الوحدة المحلية تتضمن عوامل سياسية ، إدارية ، اقتصادية ، اجتماعية وإيديولوجية، انظر ، المرجع نفسه ، ص 107 .

والتوفيق في آن واحد بين المدرين الإداري والديمقراطي¹. ليس من السهل تطبيق هذا على أرض الواقع .

حاولت عدّة دول إدماج وضم بلدياتها لتصل إلى الحجم المناسب²، ولكن لم يكن ذلك سهلا، ففرنسا – إلى غاية اليوم – تعاني من صغر حجم وحداتها المحلية³. أما المشرع الجزائري، فمن خلال التطور التنظيمي الذي شهدته البلدية نستنتج أنه يميل أكثر لتحقيق الأهداف الديمقراطية.

كان عدد البلديات غداة الاستقلال 1578 بلدية تعاني معظمها من قلة الموارد المالية والبشرية⁴، لهذا تم تقليص عدد البلديات إلى 632 بلدية بموجب المرسوم رقم 189/63⁵. بزيادة النمو الديمغرافي والعمري، عادت وارتفعت البلديات إلى 676 تم إلى 691 بلدية، وفي سنة 1977 ارتفع عدد البلديات إلى 703 بلدية⁶، وأخيرا في سنة 1984 رفع المشرع عدد البلديات إلى 1541 بلدية⁷.

كما يتأكد التوجه الديمقراطي للمشرع من خلال إرادته في تقرير الإدارة من المواطن حيث أجاز للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ فرع بلدي في منطقة تابعة لإقليم البلدية¹ وهذا في حالتين :

¹- إن التوفيق بين المبادئ الإدارية والديمقراطية، هو الذي يقيس مدى تطور النظام المحلي للدولة، فكلما تم التوفيق بينهما كلما كان النظام المحلي أكثر تطورا - انظر ، مسعود شيهوب، "اللامركزية الإقليمية بالجزائر، المبدأ والتطبيق" ، المرجع السابق، ص 85 .

²- قدر اليابان الحد الأدنى لسكان الوحدة المحلية بـ 8000 نسمة والمتوسط العام بـ 250000 نسمة ، وقدر في السويد سنة 1975 بـ 3000 نسمة ، وفي إيطاليا بـ 4000 نسمة، وفي إسبانيا 5000 نسمة ، وفي ألمانيا الفدرالية بين 3000 و4000 ، وفي بريطانيا فيقدر في الوحدات الريفية بـ 40000 نسمة وفي الوحدات الحضرية أقترح حجما يتراوح من 50000 إلى 200000 نسمة ، انظر ، المرجع نفسه، ص 88 .

³- يرجع السبب في أزمة البلدية الفرنسية لصغر حجمها غير الملائم للقيام بالصلاحيات المخولة لها، خاصة الاقتصادية منها. قدمت عدّة اقتراحات حل هذا المشكل غير أنها قوبلت برفض ومعارضة شعبية ورسمية ، انظر ، المرجع نفسه، ص 86

⁴- انظر ، ناصر لباد : "القانون الإداري ، التنظيم الإداري" ، منشورات دحلب ، الجزائر ، دون تاريخ نشر ، ص 168 .

⁵- المؤرخ في 16 ماي 1963، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، ج رج ج، عدد 35 .

⁶- انظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 91 .

⁷- بموجب القانون رقم 09/84 ، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد، المرجع السابق.

أولاً : بعد المسافة بين الإقليم ومقر البلدية، ثانياً : في حالة الضرورة، في هذه الحالة ترك المشرع السلطة التقديرية للمجلس البلدي ليقرر إنشاء هذا المقر.

كما قسم البلديات التي يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة إلى قطاعات حضرية مختلف عددها من بلدية لأخرى²، يشرف على تسيير كل قطاع حضري منتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي بعد اقتراح من رئيسه³.

ما تقدم نستنتج، أنّ حجم الوحدات المحلية في الجزائر، مناسب ومعقول للممارسة الديمocrاطية، كما أنه ليس صغيراً للدرجة تصبح معها اختصاصات المجلس عديمة الأهمية.

الفرع الثاني: مدة العهدة الانتخابية.

بحرج فوز المرشح في الانتخابات البلدية ، يصبح عضواً في المجلس البلدي المنتخب ، غير أنّ عضويته هذه لن تكون أبدية، فالم منتخب يمارس وظيفة التمثيل في المجلس لمدة محددة (أ) . يمكن للعضو أنّ يجدد عضويته الانتخابية، ولكن لا يسمح له القانون بأنّ يجمع بين عضويتين أو أكثر (ب).

أ - مدى ملاءمة مدة العهدة الانتخابية لممارسة الديمقراطية.

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة الانتخابية بـ 5 سنوات⁴. يتadar للذهن سؤال مباشر يتعلق بمدى ملاءمة هذه المدة لتحقيق الديمقراطية ؟

يتمثل المجلس الشعبي البلدي الإرادة العامة لمواطني البلدية وهذه الأخيرة متطرفة ومتتجدة فلا يعقل أن يمثل مجلس منتخب في السبعينيات رغبات مواطنين في التسعينات.

كما أن دورية المجلس وسيلة فعالة لرقابة الناخبين لمنتخباتهم. ذلك أنه يمكن أن لا يعاد انتخاب العضو الذي يثبت عدم صلاحيته للقيام بمهامه فقد ثقة ناخبيه⁵ . لهذا بحد المنتخبين وأحزابهم في تفكير مستمر لكسب الرأي العام وثقة المواطنين للفوز مجدداً في الانتخابات القادمة⁶ .

¹ - انظر، المادة 23 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

² - قسمت بلدية عنابة إلى خمس قطاعات حضرية هي : سيبوس، واد الذهب، بن باديس، سيدى عيسى، أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 284/98، المؤرخ في 15/09/1998 ، المتضمن تنظيم بلدية عنابة في قطاعات حضرية، ج رج ج، عدد 69 .

³ - انظر، المادة 182 من القانون 08/90، المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق.

⁴ - انظر ،المادة 75 من الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

⁵ - انظر داود الباز، المرجع السابق ، ص 70 .

⁶ - Cf.Démocratie questions et réponses ,op.cit , pp 58-59.

لا يوجد مدة محددة لعضوية المجلس تأخذها كل الدول التي تبني نظام الإدارة المحلية، لأن هذه الدول تختلف في أخذها بالأهداف الديمقراطية والأهداف الإدارية. فمنها من يفضل الأهداف الإدارية - علة وجود المجالس المنتخبة - لهذا تمدد مدة العضوية¹ ليتمكن المنتخب من إدراك أمور الإدارة لتسخير مصالح البلدية بفعالية. ودول أخرى ترجح الاعتبارات الديمقراطية فتقصر مدة العضوية² لتسريح للناخبين. ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم والتعبير عن آرائهم مرارا³. أما الأغلبية، فتحاول التوفيق بين كلا المدفين الإداري والديمقراطي .

لهذا، فإن المدة المناسبة للعهدة الانتخابية لا يجب أن تكون طويلة حيث يفقد معها العضو صلته بالناخبين، وتضعف القيمة التمثيلية للمجلس. كما أنه لا يجب أن تكون المدة قصيرة، حيث لا يمكن المنتخب من التأقلم مع متطلبات الإدارة وإدراك أمورها.

على هذا الأساس تتراوح مدة العضوية في المجالس المنتخبة في القانون المقارن بين سنتين و 6 سنوات⁴.

¹- نذكر بعض مزايا طول المهلة كما يلي :

1- مدة العهدة الطويلة يعني تباعد الانتخابات، هذا يجنب المجلس عدّة مشاكل لأن الفترات المتقاربة تعطل عمل المجلس في فترات التحضير للانتخابات واستعداد أعضائه لخوض المعركة، كما أن طول العهدة يجنب الدولة نفقات كبيرة .

2- طول المدة يؤدي لاستقرار المجلس وثبات سياساته .

3- يسمح طول مدة العهدة للمنتخب من اكتساب دراية بأعمال المجلس وتقديم ثمرات كفأته، أنظر ، ظريف بطرس المرجع السابق ، ص 140 .

²- بالنسبة لمزايا قصر مدة العهدة الانتخابية نلخصها فيما يلي :

1- قصر مدة العهدة يثير اهتمام الناخبين بالشؤون المحلية ، ويحدد نشاطهم السياسي ويؤكد رقابتهم الفعالة على المجلس.

2- تخفيف سرعة دوران العضوية بين الأهالي وإعطائهم فرص المشاركة في إدارة الشؤون المحلية .

3- توفير فرص لتعبير الأهالي عن رأيهما في الأسلوب الذي تدار به شؤونهم المحلية ، وتجعل المجالس المحلية أكثر تجاوبا مع الحاجيات المحلية ، وأكثر حساسية للتغيرات التي تطرأ على الرأي العام المحلي ، أنظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق، ص 139 .

Cf . Muller- Quoy (I),op . cit , p 36.

³

4- مدة العهدة الانتخابية بالنسبة للمجالس المحلية في إنجلترا، حدد بـ 3 سنوات ، يوغسلافيا 4 سنوات، أما الاتحاد السوفيتي سنتين، أنظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق، ص 138 .

Cf . Muller- Quoy (I),op . cit , p 36.

ما تقدم، نرى بأنّ المشرع الجزائري، قد أخذ بعدة معقولة ومناسبة لممارسة الديمقراطية كما أنه قام بمراعاة الأهداف الإدارية في آن واحد.

الأصل أنّ عضوية المنتخبين تنتهي بمرور المدة المحددة لها؛ أي 5 سنوات، غير أنّه قد ترد بعض الظروف التي تنهي هذه العلاقة قبل انتهاء مدها الرسمية، كالوفاة، فوز المنتخب بمقعد في مجلس الأمة¹ والاستقالة. في هذه الحالة الأخيرة، يقوم المنتخب بتوجيه استقالته المكتوبة لرئيس مجلس البلدي، عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

تصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإلا بعد شهر واحد من الإرسال. على رئيس المجلس البلدي، أن يعلم الوالي والمجلس الشعبي فورا².

كما تنتهي علاقه المترشح البلدي بالجليس، إذا خضع لأحدى حالات الرقابة الممارسة

³ عليه بموجب قانون البلدية 08/90 وهي:

الإقالة إذا توفرت في المتّخب إحدى حالات التنافي. التوقيف في حالة ارتكابه لجريمة ما

والعزل إذا ثبت ارتكابه لهذه الجريمة، سيأتي تفصيل هذه الحالات في موضع آخر.

يترتب على انتهاء عضوية أحد المنتخبين استخلافه فوراً بالمرشح الذي يليه في القائمة

الحزبية التي ينتمي إليها المنتخب المستخلف.

على الوالي أن يقرر إعلام الاستخلاف في أجل لا يتجاوز الشهر.⁴

نشير في الأخير، إلى أن التغيب عن حضور اجتماعات المجلس البلدي لا يعرض المنتخب

لأي عقوبة ولا يقطع علاقته بالجنس مهما كان عدد الغيابات.

لم يبال المشرع الجزائري بهذا التصرف اللامسؤول من ناحية المنتخبين ولم يشير إلى أي

⁵ على خلاف قانون البلدية وإجراء تأديبي أو انضباطي للحد من تغيبات المنتخبين.

¹ - انظر ، المادة 101/2 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

² انظر ، المادة 30 من القانون 90/08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

³ - انظر المواد من 31 إلى 33 ، المرجع نفسه .

⁴- انظر ، المادة 29 ، المرجع نفسه .

⁵ لقد وصف مكمل بوزيان المجالس المحلية الحالية بمندوبيات خاصة، نظراً للتغييرات المتكررة والعديدة من المتخرين، أنظر، المراجع السابقة، ص 47.

السابق¹ الذي نص على إقالة المنتخب إذا تغيب 3 مرات. يرى البعض هذا الحل مناسباً للحد من تغيب المنتخبين عن اجتماعات المجلس²، إلا أننا نختلف معهم؛ لأنّ وظيفة المنتخب المحلي هي وظيفة تمثيلية.

إنّ الرابطة التي تجمع العضو بالمجلس هي نتيجة لانتخاب وليس علاقة وظيفة أو عمل يستلزم فيها التغيب بدون عذر لأكثر من يومين التعرض لعقوبات تأديبية قد تصل للطرد.

في هذا الإطار، رفض مجلس الدولة الفرنسي أن يحكم بإقالة المنتخب المتغيب للطابع المميز لوظيفة التمثيل³.

كما أنّ إزام المنتخبين – عن طريق الإقالة – حضور اجتماعات المجلس لا يجيء فيهم روح المسؤولية والمصداقية في تمثيل ناخبيهم، فقد يحضر المنتخب دون أن يناقش أو يقدم رأيه. من الأفضل، أن تنشر غيابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن أشغاله ومداولاته، مع تحديد بوضوح الأعضاء المتغيبين بغير ومتغيبين دون عذر⁴، لكي يتمكن المواطنون من مراقبة مدى التزام منتخباتهم بالحضور في اجتماعات المجلس.

هكذا يكون القرار الأخير للمواطن في الانتخابات المقبلة، إذ يمكن أن يعاقب المنتخب المقصّر بعدم انتخابه مرة أخرى.

ب - تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي والجمع بين أكثر من عضوية.

أولاً - تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس إلى ما لا نهاية.

¹ - الأمر 24/67 ، المرجع السابق.

² "ضرورة اعتبار عضو المجلس (البلدي أو الوالي) مستقيلاً في حالة غيابه لثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية وبدون عذر مشروع"

مكلكل بوزيان، المرجع السابق ، ص 50

Cf . Muller- Quoy (I),op . cit , p 38.

³

⁴ - أنظر ،المادة 21 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

لم يمنع المشرع الجزائري المنتخب العضو في المجلس البلدي من الخوض مجددا في الانتخابات البلدية عند انتهاء عهده و الفوز بعهدة جديدة.

يساير المشرع بهذا الاتجاه الكبير من الدول¹ التي لا تضع قيودا لتجديد العضوية مادام التجديد يتم بإرادة المواطنين، متى رأوا أن هذا المنتخب يستحق إعادة تجديد ثقتهم به، فما المانع من ذلك. إلا أن هذا يثير التساؤل حول مدى تجديد التشكيلة السياسية²؟

إن فتح المجال أمام المنتخبين لتجديد عضويتهم، قد يصل إلى غاية 25 سنة، تصبح معها الوظيفة التمثيلية مهنة كأي مهنة أخرى. يتحقق فيها المنتخب احترافية وتحتكرها نسبة ضئيلة من مواطني البلدية ، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في اعتلاء المناصب العامة في الدولة والمشاركة في إدارة الشؤون المحلية.

لذا من الأفضل، أن يحدد المشرع تجديد العضوية بمرتين أو ثلاث مرات. بهذا يمنع الفرصة لأكبر عدد من مواطني البلدية للمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية وتغيير التشكيلة السياسية، عن طريق إعطاء ديناميكية جديدة للمجلس والسماح لكتفاهات أخرى بالظهور والعمل على تحسين أداء المجلس البلدي.

ثانيا- الجمع بين أكثر من عضوية.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 4³ من القانون العضوي للانتخابات على عدم إمكانية الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي .

يعد هذا التحريم نقطة إيجابية تحسب لصالح الديمقراطية؛ لأن السماح بالجمع بين عضويتين أو أكثر – مثلما هو معمول به في عدّة دول ديمقراطية⁴ – له آثار سيئة على ممارسة الديمقراطية. إن التمثيل يتتحول عن معناه الحقيقي فيصبح مهنة يحاول من خلالها المنتخب بناء أكاديمية واكتساب خبرة، تمهدا لمناصب أكثر أهمية. خاصة وأن هذه المجالس بمثابة مدارس

¹- انظر ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 139 و

²- Ibidem .

³- الأمر 07/97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

⁴- مثل فرنسا، التي تحاول جاهدة الإنفاس من الجمع بين العهادات في مختلف المجالس المنتخبة وتسعي لإلغائهما، لكن باعت

Cf. Avis et rapport du conseil économique et social,op.cit ,

محاولاً إقاما بالفشل

ppII 135-II137.

لتكوين النخبة السياسية¹.

كما أنّ الجمع بين عهدين قد يؤدي إلى التفريط في عهدة على حساب الأخرى والاختلاط بينهما قد يفقد المنتخب الفعالية في العمل².

يؤدي أيضاً الجمع بين أكثر من عضوية إلى سيطرة فئة من المنتخبين على المجالس المنتخبة فيحول ذلك دون ظهور منتخبين جدد وكفاءات أخرى. لذا حسناً فعل المشرع الجزائري، عندما منع الجمع بين أكثر من عضوية.

الفرع الثالث: القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي.

تشير العضوية في المجلس الشعبي البلدي عدة مسائل، أهمها العلاقة التي تنشأ بين الناخب والمنتخب (أ)، والنظام الأساسي للمنتخب البلدي (ب).

أ – العلاقة بين الناخب والمنتخب.

يتربّ على انتخاب المجلس الشعبي البلدي قيام علاقة بين الناخب والمنتخب تستمر طيلة العهدة الانتخابية. يحاول فيها المنتخب أن يوفي بوعوده لناخييه؛ بأن يصدق تمثيله لهم ويوصل كل انشغالاتهم وطلباتهم إلى المجلس ويحاول أن يدافع على وجهة نظرهم في تسيير المصالح العامة للبلدية. غير أنه وللأسف، يظهر لنا الواقع خلاف ذلك.

إنّ العلاقة التي يجب أن تكون وطيدة وحسنة؛ هي علاقة تصادم بين الناخب والمنتخب يشكو فيها كل طرف من الآخر، حيث يلقى المواطن جام غضبه وسخطه على البلدية وأعضاء المجالس ويعتبرهم أشخاص يبحثون على تلبية مصالحهم الخاصة فقط³.

Idem ,p II 134.

-1

Cf . Benhamouda (B) ,op.cit , p 34 –p 35.

-1

³ – قال أحد المواطنين : « les élus sont préoccupés par leurs affaires » انظر جريدة :

Cf.Liberte,du27/8/2003,p10

إنّ انعدام قنوات الاتصال بين المواطن وعضو المجلس الشعبي البلدي أدى إلى حلول وسائل العنف¹ محل الوسائل القانونية لطلب أساسيات الحياة.

بدوره يلقى المنتخب المحلي اللوم على المواطن؛ إذ يرى أنه تحول إلى مستهلك يحتاج باستمرار لتلبية طلباته رغم سلبيته وعدم مشاركته في الحياة المدنية بأبسط الوسائل.

في الحقيقة، إنّ هذا التباعد الذي نلمسه بين الناخب والمنتخب يرجع لعدة أسباب:

أولاً : تأثير نظام الانتخاب في العلاقة بين الناخب والمنتخب.

لقد رأينا² كيف يؤثر نظام التمثيل النسبي – الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات : الأمر 07/97³ - على العلاقة بين الناخب والمنتخب، إذ تصبح هذه الأخيرة ضعيفة بسبب الاعتماد على نظام القائمة في عرض المرشحين، فيكون الاختيار للقائمة الحزبية لا للمترشح في حد ذاته، فيترتب عن ذلك "تبعية أكبر إزاء الحزب تبعية أقل إزاء الناخب، تلك هي ملخصة في خطوطها العريضة، نتائج الانتخاب النسبي على علاقات المنتخبين والناخبيين"⁴.

ثانياً : يتعلق السبب الثاني بطبيعة العلاقة في حد ذاتها⁵.

إنّ المنتخب لا يخضع لوكالة إلزامية ينقل فيها حرفيًا إرادة الناخب، وإن حدث وخرج عن حدود هذه الوكالة يمكن للناخب أن يلغيها، فتطبيق الوكالة الإلزامية على أرض الواقع صعب⁶.

¹ انظر الجرائد اليومية :

Cf.Le jeune indépendant, du 28/12/2003 , p 6 -Soir d'Algérie ,du 3/8/2003,p 10 et du 13/8/2003, p7.- L'est républicain du 5/8/2003 ,p 5.

²- لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل، ص ص 58-68.

³- المرجع السابق .

⁴- روبير بيلو ، المرجع السابق ، ص 79 .

⁵- انظر عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص ص ، 209 – 217 .

Cf . Benhamouda (B) , op.cit , p 33.

⁶

إنّ التزام المنتخب اتجاه الناخب هو مجرد التزام أدي. فلا شيء يلزم الناخب - اللهم ضميره - بأن يكون صادقا مع ناخبيه وأن يحترم وعوده، بأن يمثلهم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وليس وفق مصالحه الشخصية.

إنّ هذه العلاقة هي التي تسمح للناخب بأن يتملص من التزاماته بسهولة، وأن يفلت من رقابة ناخبيه أثناء العهدة الانتخابية¹ ويمضي نحو تحقيق مصالحه الشخصية والعمل على الاحتراف للحصول على منصب أعلى.

ثالثا : تفرض العضوية في المجلس أن يعمل المنتخب العضو بعدة صفات. عضو في حزب ما، مثل للمواطن على مستوى المجلس البلدي، عضو في إحدى جان المجلس البلدي العمل في مهنته الأصلية، وقد يتفرغ للعمل في الجهاز التنفيذي للبلدية.

أمام كل هذه المسؤوليات والواجبات من المستحيل أن يوفق بين جميعها وغالبا ما يقع التقصير في العلاقة بين الناخب والمنتخب فلا يعطيها المنتخب حقها من الاهتمام.

رابعا : عجز المجلس الشعبي البلدي على تلبية كل طلبات المواطنين.

يتعجب المواطن مباشرة إلى البلدية لتلبية احتياجاته وحل مشاكله لأنها أقرب إدارة له حيث يمكنه التحدث لأي مسؤول دون أن تواجهه حواجز كثيرة وصعبة، أو إجراءات شكلية معقدة، مثلما هو الحال بالنسبة للوزارة، الولاية أو حتى الدائرة، متطلعا لحل مشاكله، وإلا فإنه يقابل ذلك باحتجاج عنيف دون أن يتفهم خلفيات عدم تلبية طلباته.

Cf . Essaid (T) , « la démocratie à l'épreuve... », op.cit,p 58.

- 1

إن غالبا ما يكون المجلس الشعبي البلدي عاجزا عن حل كل المشاكل، إما لكونها تخرج أساسا عن اختصاصه، أو لأنه لا يملك أصلا الوسائل الملائمة والضرورية لتنفيذ ما يدخل في

اختصاصه¹.

إن علاقة المنتخب بالناخب هي جوهر الديمقراطية المحلية.

إن الهدف من إرساء الديمقراطية في المستوى المحلي هو جعل المواطن في ممارسة دائمة للديمقراطية وفي مشاركة مستمرة في إدارة وتسخير الشؤون المحلية، ولن يتم ذلك إلا بتقوية الرابطة بين الناخب والمنتخب.

إن دعم هذه العلاقة يقوى الروابط المحلية، ويحيي ثقة سكان البلدية في منتخباتهم ومحالسهم المنتخبة ويثير اهتمامهم بالمصالح المحلية ويزيد من فاعلية رقابتهم على منتخباتهم². لهذا من الضروري الاهتمام بالعلاقة بين الناخب والمنتخب، وإيجاد الحلول المناسبة لتحسينها وجعلها مستمرة ومبنية على الثقة المتبادلة والتفاهم.

لكي يتحقق ذلك، المطلوب من كلا الطرفين أن يتلزم³ بجملة من الأمور، ويقدم بحسن

¹ - مثل السكن، بالرغم من أنه يدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي، إلا أنه يعرف أزمة كبيرة في الجزائر، لهذا تصدت السلطة المركزية بكل ما تملكه من إمكانيات حل هذه الأزمة، وذلك بتقرير برامج الإسكان وتنفيذها عن طريق مصالحها الخارجية الموجودة في المستوى المحلي ولم تترك للبلدية إلا مرحلة توزيع السكّنات على الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة وإذا لم يحصل المواطن على مسكن فإنه يتجه باللوم والاحتجاج مباشرة إلى البلدية. بل وأكثر من ذلك، فالرغم من تحويل اختصاص دراسة وإعداد قائمة المستفيدين من السكّنات الإجتماعية سنة 2004 من لجنة البلدية إلى لجنة الدائرة إلا أن المواطن مزال يتجه بالشكوى إلى رئيس البلدية لطلب سكن . أنظر، المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 42/98 ، المؤرخ في 1998/02/01، يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الاجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 05. وكذلك المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 334/04 المؤرخ في 2004/10/24 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 1998/02/01 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الاجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67.

² - أنظر، ظريف بطرس، المرجع السابق، ص 141

³ - نصت المواد من 35 إلى 38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة على جملة من الالتزامات التي يجب على المنتخب أن يحترمها ويقوم بها ، نلخصها فيما يلي :

- التحلي بروح المبادرة والسهور على احترام تعليمات المجلس البلدي .
- الالتزام بحضور كل اجتماعات المجلس وجانبه .
- المساهمة بصورة فعالة ومسؤولة في الأعمال المسندة إليه والامتناع عن كل تقصير فيها .

نية ليتواصل مع الطرف الآخر.

على المنتخب أن يدرك أنه يمثل كل سكان البلدية، لهذا يجب أن يعمل للصالح العام وذلك من خلال اجتماعات دورية، هي ضرورية ليبقى المنتخب على إطلاع مستمر برأي الناخبين حول المستجدات.

تعدّ البلدية المكان الأنسب - لصغر حجمها - مثل هذه الاجتماعات¹ ، كما تشكل هذه الأخيرة الفرصة الملائمة لتقديم تقرير عن أعمال المجلس وخططه المستقبلية للناخبين. على المنتخب أيضاً أن يفتح بابه لكل مواطن من سكان البلدية ليسمع شكواه ويوجهه للحل السليم.

لا يتضرر من المنتخب اليوم أن يمثل المواطن ويعبر عن إرادة الأمة، ولكن يطلب منه أيضاً أن يكون وسيطاً بين هؤلاء المواطنين والسلطة².

في المقابل، على المواطن (الناخب) أن يتحمل مسؤولياته ويقوم بواجباته اتجاه بلديته ولا يكون مجرد طرف سلبي يستهلك ويطالع بالمزيد. بل يجب عليه (المواطن) أن يكون ذات حس مدني إيجابي. يحاول أن يشارك في بناء بلديته وأن يكون عقلاني عند تقديم طلباته مدركاً لقدرات البلدية وإمكاناتها.

أخيراً، نرى أن للجمعيات المدنية دور أساسي يجب أن تلعبه. حيث يمكنها أن تنظم المواطنين وتستقبلهم لتصنيف طلباتهم ومشاكلهم.

- الالتزام بالحضور والمشاركة في كل الأعياد الوطنية والدينية التي ينظمها المجلس .

- الالتزام بتبني مشاكل المواطنين وعرض اشغالاتهم مباشرة على الهيئة التنفيذية .

النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة، العهدة الانتخابية 2002-2007 ، ملحق رقم 01 .

Cf . Benhamouda (B),op.cit, p 34.

¹

² - أنظر ، روبيرو بيلو ، المرجع السابق ، ص 80 .

تملك الجمعيات قدرة أفضل من المواطنين لمقابلة السلطات المحلية وطرح اشغالهم بشكل حضاري وعملي، وتعمل في المقابل على إيصال ردود السلطات المحلية، وتحثّّ المواطنين على أداء واجباتهم وتشجعهم على خلق المبادرات المفيدة لتحسين الحيط المعيشي في بلديتهم .

ب - النظام الأساسي للم منتخب البلدي.

أورد المشرع في الفرع الثالث من الفصل الأول ضمن الباب الثاني من قانون البلدية ٠٨/٩٠^١ العنوان التالي : "وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي" بينما استعمل النص الفرنسي :

« Statut de l'élu communal et renouvellement de l'assemblée populaire communale »

إن الترجمة الصحيحة لعبارة " وضعية " باللغة الفرنسية هي " situation " وليس " statut " لأنّ هذه الأخيرة تقصد بها القانون الأساسي أو النظام الأساسي. يلاحظ أنّ العنوان باللغة العربية هو الأكثر صحة ودلالة لما يأتي بعده من مواد، لأنّ المشرع لم يؤسس لنظام متكامل وتم للمنتخب البلدي. بل نص على بعض النقاط ولم يعالج كل ما يخص المنتخب، واقتصر بالتحدث على نظام التعويضات ورخص التغيب.

أولاً- نظام التعويضات الخاص بالمنتخبين البلديين.

تبني المشرع الجزائري الاتجاه الغالب^٢ الذي ينص على مجانية العضوية. وحتى لا يتحمل المنتخب مسؤوليات ثقيلة أو كي لا تكون الوظيفة التمثيلية حكرا على الطبقة الغنية فقد أقر المشرع تعويضات مقابل مصاريف التنقل والتغيب عن الوظيفة الأصلية لحضور اجتماعات المجلس^٣ ، وهو ما اصطلحت المادة ٢٧^٤ على تسميته مصاريف ممارسة العضوية ومصاريف التمثيل.

^١- المرجع السابق .

^٢- انظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

^٣- انظر ، المادة ٢٧ من القانون ٠٨/٩٠، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

^٤- المرجع نفسه .

هناك نوع آخر من التعويضات التي نصت عليها المادة 27 ، الخاصة بال منتخبين المترغبين تماما لأداء وظيفة التمثيل¹ . لقد نظم المرسوم التنفيذي 463/91² نظام التعويضات، حيث ميز بين المنتخبين العاديين والمنتخبين الدائمين.

يقصد بال منتخبين الدائمين، أعضاء المجلس البلدي المترغبين لأداء وظيفة التمثيل؛ أي تر كوا منصب عملهم الأصلي خلال مدة العضوية و تفرغوا للعمل في الجهاز التنفيذي في البلدية. يطلق على هذا الوضع الانتداب، تضم فئة المنتخبين، رئيس المجلس الشعبي، نوابه³ والمنتدين البلديين الخاصين⁴ . أما المنتخبون العاديون فهم أولئك الذين لا ينقطعون عن عملهم الأصلي، إذ يستمرون بالعمل مع حضور جلسات المجلس واللجان التي هم أعضاء فيها.

¹- انظر المادة 57 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

²- المؤرخ في 3/12/1991 ، ج ر ج ج، عدد 63، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 34/98 المؤرخ في 1998/01/24 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة إياهم ، ج ر ج ج، عدد 04 . تضمن المرسوم التنفيذي رقم 463/91 عدة أخطاء شكلية في المواد 10. 11 . و 14 فبدل أن يشير المشرع للمادتين 6 و 7 أشار للمادتين 5 و 6 ، كذلك في المادة 12 فبدل أن يجعل المشرع إلى المادة 11 أحال إلى المادة 10 ،هذه أخطاء شكلية ولكنها تؤثر على البناء الكلي للمرسوم .

³- حددت المادة 50 من قانون البلدية 08/90 عدد النواب في البلدية، والذي يتغير حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كالتالي : نائبان بالنسبة للمجالس البلدية التي يتراوح عدد أعضاؤها بين 7 و 9 أعضاء، 3 نواب بالنسبة للمجالس التي يتراوح عدد أعضاؤها بين 11 و 13 عضوا، 4 نواب فيما يخص المجالس البلدية التي تضم 23 عضوا، و 6 نواب للمجالس البلدية التي تحوي 33 عضوا ، المرجع السابق. تحدى الإشارة إلى التناقض الموجود بين المادة 50 من قانون البلدية 08/90 و المادة 97 من قانون الانتخابات الأمر 07/97، حيث تحدد كلتا المادتين عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية وهما متماثلتان في ذلك، باستثناء المجلس ذو 13 عضوا الذي يذكره قانون البلدية على خلاف قانون الانتخابات الذي يتحدث عن مجلس يتكون من 15 عضوا. كما نوه إلى الخطأ الذي ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 463/91 التي حددت عدد نواب رئيس البلدية حسب حجم المجلس من نائبين إلى أربعة نواب مخالفه بذلك نص قانوني أعلى درجة وسابق في الصدور هو نص المادة 50 من قانون البلدية 08/90 . رغم تعديل المرسوم التنفيذي 463/91 بالمرسوم التنفيذي 42/98 فإنّ المشرع لم يأخذ هذا الخطأ بعين الاعتبار.

⁴- المنتخب البلدي الخاص هو عضو في المجلس البلدي. يعينه المجلس ليدير فرع بلدي، ينشئه المجلس حسب المادة 23 من قانون البلدية 08/90 ، أو ليدير قطاع حضري حسب المادتين 182 و 183 من قانون البلدية 08/90 ، المرجع السابق

حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 493/91¹ للأعضاء الدائمين التعويضات عن الأجر الذي كانوا يتلقونه في مؤسساتهم الأصلية على أساس متغيرين : الأول يتعلق بنوع المهمة المكلفت بها العضو الدائم . والثاني يرتبط بحجم المجلس الذي ينتمي له العضو ، ويوضح لنا ذلك من الجدول التالي :

الجدول رقم 06 : العلاوات المنوحة للمتخبين البلديين الدائمين .

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس البلدي	المتدب البلدي الخاص
بلدية ذات 7 إلى 9 أعضاء	15000 دج	12000 دج	10000 دج
بلدية ذات 11 إلى 15 عضوا	17000 دج	15000 دج	12000 دج
بلديات ذات 23 عضوا	20000 دج	17000 دج	15000 دج
بلدية ذات 33 عضوا	25000 دج	20000 دج	18000 دج

المصدر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 34/98² .

غير أنّ المادة 10³ فتحت المجال للزيادة في هذه العلاوات في الحالة التي تكون فيها العلاوات المحددة في الجدول السابق أقل من الراتب الذي يتلقاه المنتخب الدائم في منصب عمله الأصلي قبل انتخابه ، ومنعا للإضرار به فإنّ العلاوة ترتفع لتساوي الراتب الذي كان يتلقاه قبل انتخابه .

¹ - يحدد شروط انتداب المتخبين المحليين والعلاوات المنوحة إياهم، المرجع السابق.

² - المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 463/91، الذي يحدد شروط انتداب المتخبين المحليين والعلاوات المنوحة إياهم، المرجع السابق.

³ - من المرسوم التنفيذي 463/91، يحدد شروط انتداب المتخبين المحليين والعلاوات المنوحة إياهم، المعدل والمتمم المرجع السابق .

إضافة لتعويض الأجر، يحصل المنتخبون الدائمون على مصاريف التمثيل المقدمة

— 3000 دج شهرياً¹.

أما فيما يخص فئة المنتخبين العاديين، فإنها تحصل على مصاريف التمثيل (علاوة التمثيل) التي نصت عليها المادة 09 والمقدمة بـ 3000 دج. و مصاريف ممارسةعضوية المتضمنة التنقل لحضور جلسات المجلس أو اللجان، والتغيب عن وظيفتهم الأصلية.

إن المستخدم غير ملزم بتقديم أجر اليوم أو الساعات التي تغيب فيها المنتخب، لهذا تقع التعويضات على عاتق البلدية وتقدر هذه العلاوة بـ 800 دج في اليوم². إن هذا الحد غير نهائى؛ لأن هذه العلاوة قابلة للزيادة في الحالة التي تكون فيها أقل من الأجر اليومي الذي يتلقاه المنتخب في الهيئة المستخدمة الأصلية³.

تعد كل هذه التعويضات نفقات إجبارية تتکفل بها ميزانية البلدية. في حالة عجز هذه الأخيرة على تحمل نفقات الأعضاء الدائمين فلها أن تطلب إعانة من السلطة العليا⁴، عن طريق مداولة ترسل مرفقة برأي الوالي إلى وزير الداخلية لاتخاذ القرار المناسب. في حالة الموافقة تحصل البلدية على الإعانة اللازمة لموازنة الميزانية⁵.

نشير في الأخير، إلى نظام الضمان الاجتماعي ومنح التقاعد الذي يخضع له المنتخبون الدائمون دون العاديين.

إذا كان المنتخبون الدائمون يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي ومنح التقاعد قبل انتخابهم، فإنّ الوضع يستمر على حاله أثناء أداء عهدهم الانتخابية. إلا أن مبالغ الاشتراك في

¹- انظر ، المادة 9 ، المرجع نفسه .

²- انظر ، المادة 2/11 ، المرسوم التنفيذي 463/91 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة إيّاهم المرجع السابق .

³- انظر ، المادة 12 ، المرجع نفسه .

⁴- انظر ، المادة ، 1/16 ، المرجع نفسه .

⁵- انظر ، المادة 2/ 16 ، المرجع نفسه .

كل من صندوق التقاعد وصندوق الضمان الاجتماعي - المقدرة حسب الراتب الأصلي - تقع على عاتق المنتخب والبلدية¹.

أما المنتخبون الدائمون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي أو منح التقاعد فلهم يستفدون من هذا النظام فور انتخابهم وبدء عهدهم الانتخابية .

في هذه الحالة، يقدر مبلغ اشتراكهم وفق التعويضات الممنوحة لهم حسب المادة 6 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 463/91².

ثانياً- منح رخص التغيب للم منتخبين البلديين.

لقد ألزم المشرع المستخدم³ بالسماح لمستخدميه الأعضاء في المجالس البلدية بالتغيب عن عملهم لممارسة وظيفتهم التمثيلية.

يعدّ الحق في التغيب من بين الضمانات الهامة لممارسة وظيفة التمثيل بفعالية؛ لأنّه يسمح لعضو المجلس البلدي بأن يوفق بين مهنته الأصلية و وظيفته التمثيلية، فلا يخشى الطرد أو فسخ عقد عمله إن تغيب عن عمله لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان.

لكن في الواقع، ليس من السهل استعمال هذه الرخص، وخاصة بوجود الأزمة الاقتصادية وارتفاع نسبه البطالة.

إن المادة 28⁴ التي ألزمت المستخدم بمنح رخص التغيب لمستخدميه لم تتضمن جزاءاً على مخالفتها، لهذا من السهل على المستخدمين – وخاصة الخواص منهم – التملص من هذا الالتزام لأنّ تغيب مستخدميه يؤثر سلباً على مردودية العمل. كما أن هناك مهن أخرى، يصعب على ممارسيها التغيب لحضور أعمال المجلس أو لجاته، كالحامامة أو الطب، فقد يصادف اجتماع المجلس عمل مهم لا يتأجل كحضور جلسة في المحكمة أو إجراء عملية جراحية.

¹- انظر ، المادة 13 ، المرجع نفسه .

²- انظر ، المادة 14 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

³- انظر، المادة 28 ، المرجع نفسه.

⁴- المرجع نفسه.

في المقابل لم يلزم قانون البلدية¹ المستخدم بأن يدفع أجرة ساعات التغيب أو أن ينقص منها.

كما لم يحدد الوقت المسموح به للتغيب، إلا أنه قيد عضو المجلس بتبرير غيابه عن طريق الاستدعاء لحضور جلسات المجلس الشعبي البلدي، دون أن يشير إلى اجتماعات اللجان بالرغم من أنها أكثر من اجتماعات المجلس.

يمكن لعضو المجلس أن يدرج ساعات تغيبه ضمن تلك المسموح بها في تنظيم مصلحته، إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بالتغيب لمستخدميها² دون أن تلغى أجراهم.

لا ننسى في الأخير، أن نشير إلى فئة المنتخبين الدائمين الذين يتفرغون تماماً للعمل في المجلس ويتركون منصب عملهم كامل مدة العهدة، وربما لعهتين أو أكثر، فما مصير هؤلاء عند انتهاء عهدهم؟

إن قانون البلدية³ لم يعالج هذه المسألة⁴ على خلاف قانون الوظيف العمومي الذي نص صراحة في المادة 138⁵ منه على حق الموظف المتدرج في العودة لمنصب عمله الأصلي، إن تعذر ذلك، فله حق الأولوية للعودة لمنصب عمله الأصلي أو ما يماثله حتى لو كان زائداً على العدد المطلوب.

¹ - المرجع نفسه.

² - يسمح قانون الوظيف العمومي للم منتخبين الموظفين بالاستفادة من رخص التغيب دون فقدان الراتب ، انظر ، المادة 04/208 من الأمر رقم 03/06 ، المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، عدد 46 .

³ - القانون رقم 90/08 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

⁴ - أعطى المشرع الفرنسي حق الإعادة للعمل أو في منصب مماثل لهذه الفتة ، أما في حالة تناولت العهادات، فإن حق الإعادة يسقط ويحل محله حق الأولوية في العمل المناسب لكفاءات المنتخب ، انظر :

Cf . Muller- Quoy (I) ,op.cit , p40-p41 .

⁵ - الأمر رقم 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق .

قدم قانون الوظيف العمومي الحماية الالزمة والأكيدة للموظف المنتدب في المجلس الشعبي البلدي لممارسة عهده الانتخابية دون خوف ولا تردد. غير أن الإشكال¹ يبقى مطروحا لدى فئة العمال والأجراء، خاصة وأن قانون العمل 11/90² لم يتطرق لهذه النقطة. كما يطرح المشكل بحدّه لدى فئة الأعمال الحرة، كالمحامين، الأطباء، التجار، الحرفيين واليدويين.

كل هؤلاء يعتمدون في عملهم على الرزائين، الرأسمال الحقيقي لهذه المهن الذي سيفقدونه لا محالة أثناء ممارستهم لعهدهم الانتخابية. إن عدم حماية هذه الفئات، بإعطائها الضمانات الكافية لتأمين منصب شغل مناسب لها بعد انتهاء عهدها الانتخابية، هو السبب الرئيسي لعدم خوض هذه الفئة في المعركة الانتخابية. ليس من الصعب الاستنتاج – كما سبق وأن قدمنا – أن المواد التي خصصها المشرع الجزائري لتنظيم وظيفة المنتخب البلدي لا ترقى لنظام أساسي، لأنّه لم يعالج كل ما يخص المنتخب من واجبات وحقوق.

إن وجود نظام أساسي للمنتخب البلدي، يعدّ من أساسيات تحقيق الديمقراطية المحلية لأنّ هذا القانون يعطي الضمانات الكافية والكافية بممارسة فعلية لوظيفة التمثيل³ في المجلس. لذا من الأفضل، لو يحسنّ المشرع الجزائري من وضعية المنتخبين⁴، عن طريق نظام أساسي متكامل¹ يمكنّ المنتخب من التوفيق بين عمله الأصلي وتمثيله للمواطنين، وخاصة الفئات التي لا

¹- الإشكال نفسه يطرح في فرنسا ،فالمشروع الفرنسي عجز عن منح كل الضمانات الكافية لإعادة المنتخب في منصبه بعد انتهاء عهده ،أنظر ، Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale,op.cit,p II 142

²- المؤرخ في 21/4/1990 ،المتعلق بتنظيم علاقات العمل الفردية ، ج رج ج ، عدد 17 .

Cf. Muller- Quoy (I) , op.cit , p 38.

³

⁴- يحاول المشرع الفرنسي وضع نظام أساسي للمنتخب غير أنه وجد عدّة صعوبات لتوحيد المواد الموزعة هنا وهناك في مختلف القوانين وتدعيمها.مواد أخرى تحدد واجبات وحقوق المنتخب المحلي ،نلخص هذه العرائق فيما يلي :

1- تنوّع واختلاف العمل الأصلي للمنتخبين، في بعضهم يعمل في مهنّ يصعب فيها توفير الحماية الالزمة كالأعمال الحرة.

2- صعوبة وضع هذا القانون في عالم المؤسسة الخاصة .

لا تملك امتيازات في مهنتها الأصلية كالأجراء والأعمال الحرة، ويوفر له الجو الملائم لتسهيل عمله في المجلس²، من خلال تنظيم العلاقة بين المنتخب والحزب الذي يتبعه، علاقة المنتخبين فيما بينهم وعلاقة المنتخب بالمواطن.

كما يجب أن ينص المشرع ويعمم حق التكوين؛ لأنّه من المعلوم أنّ أغلب المنتخبين لا يملكون الكفاءات الضرورية لإدارة وتسخير البلدية، ولا يفهمون اللّغة القانونية أو المالية. وهو ما يشكل حاجزاً كبيراً أمام أدائهم لمهامهم.³

إنَّ الجدول رقم ٧ يعطِي تصوِراً لهذه الفكرة .

الجدول رقم 07: تحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس حسب المستوى الدراسي .

بعد التدرج		تعليم عالي		ثانوي		متوسط		ابتدائي		بدون مستوى		نسبة%	نسبة%
ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع	ن	ع		
% 1.39	02	% 38.89	56	% 47.92	69	% 9.72	14	% 0.69	01	% 1.39	02	144	٦٣%

3- تكلفة هذا النظام باهضة ومرهقة لميزانية المجموعات المحلية .

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op.cit, p II 138.

¹ - قدم البرلمان الفرنسي سنة 2000 عدّة اقتراحات لتحسين عمل المُنتخبين وتفعيل ممارستهم لعهدهم الانتخابية وهي : إعادة تقييم التعويضات المقدمة لهم ،لكي يسمح للمنتخب بالسفر تماماً للتمثيل ، تعميم الإزامية التكوين ، إعطاء ضمانات أكثر للتوفيق بين العمل والتمثيل عن طريق تبني نظام العمل المؤقت لتعويض المُنتخبين الأجراء عند غيابهم .

Cf. Muller-Quoy (I), op.cit., p41-p42.

² - اقترح مكلاكل بوزيان مفهوم جديد هو الحصانة الإدارية أسوة بالحصانة البرلمانية للنواب وال Hutchinson السياقية بالنسبة للدبلوماسيين ، وذلك لضمان ممارسة فعلية للمنتخب المحلي لهاته ويعتبرها "أرقى أشكال الديمقراـطـية الإدارـية" ، المرجـع السابق ، ص 51 .

³ إن تطور الحياة وزيادة طلبات المواطنين يستدعي تكيف نظام الامر كزية لمسيرة هذا التطور ، وطبعا يتطلب هذا إدارة ذات كفاءة عالية لوضع السياسة المناسبة وتنفيذها ،ولن يتأتى ذلك دون وجود منتخب متوفّر فيه الكفاءة العالية والاحتياقة .

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op.cit, p II 133.

% 0.45	1	25.22%	55	%36.28	79	%20.6	45	%10.09	22	% 7.33	16	218	رقم رقم
--------	---	--------	----	--------	----	-------	----	--------	----	--------	----	-----	------------

المصدر : مديرية التنظيم والشؤون العامة لولايتي عنابة وسوق أهراس¹.

يتضح من هذا الجدول التباين في مستوى المترشحين؛ حيث يتراوح بين دون المستوى إلى مستوى بعد التدرج. يرجع السبب في ذلك لعدم اشتراط قانون الانتخابات² لمستوى معين أو كفاءة ما في المترشح؛ لكون ذلك يخالف مبدأ المساواة في تقلد المهام في الدولة.

إنّ أكثر من نصف المترشحين البلديين لا يملكون مستوى عالي؛ حيث ينتمون لفئة دون المستوى، الابتدائي، المتوسط والثانوي بنسبة 59.72% في ولاية عنابة و 73.76% في ولاية سوق أهراس.

المؤكد أنّ هذه الفئات يصعب عليها فهم المسائل التقنية المرتبطة بتسخير البلدية، اللهم القليل الذي اكتسب خبرة بحكم وظيفته في الإدارة. حتى الفئة المتبقية والتي تدخل ضمن فئة التعليم العالي وبعد التدرج، لا تملك كلها الكفاءة الالازمة لإدارة البلدية؛ لأنّ تكوينها الجامعي قد يكون في مجال مختلف تماماً عن المجال الإداري.

إذن، لا لوم على الموظفين البلديين إذا حلو محل أعضاء المجالس البلدية في اتخاذ القرار لكونهم (المترشحين) غير قادرين على اتخاذهم.

لكي يكون المترشح قادراً على اتخاذ القرار المناسب والسليم يجب أن يكون متفرغاً، تصله المعلومات الكافية ويخضع لتكوين مستمر³.

إنّ التكوين⁴ ضروري جداً، وخاصة للمترشح الجديد الذي لا يملك أية خبرة.

¹ - مرجع سبق ذكره .

² - الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق .

³ - Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale,op.cit, p II 135

⁴ - أقر قانون 1992 المتعلق بالجماعات المحلية في فرنسا حق المترشحين في التكوين ، وحدده بـ 6 أيام في العهدة Idem ,p II 142

الانتخابية أي يوم واحد كل سنة لكل عضو

لهذا نرى، أنه من الضروري أن يأخذ المشرع بإلزامية التكوين لكل المنتخبين البلديين دون استثناء، وينصص لهذا التكوين الوقت الكاف والمصاريف الضرورية، كأنّ يتم هذا التكوين لمدة أسبوع كل سنة، أي 5 أسابيع خلال العهدة الانتخابية وتحمل البلدية كل المصاريف.

يتم خلال فترة التكوين تحسين معلومات المنتخبين حول مبادئ الإدارة والتسيير وتوضيح القوانين السارية على المجلس الشعبي البلدي. كالاتفاق مع الجامعة لكي يتم التكوين على مستوىها خلال عطلة الصيف، حيث يشارك الأساتذة الجامعيون في هذا التكوين بالنسبة للبلديات الموجودة في ولاية بها جامعة، على البلدية أن تدفع مصاريف التنقل والإطعام فقط. أما البلديات الموجودة في ولايات لا يوجد بها جامعة، فإنّ هذه البلديات ترسل منتخبين لأقرب ولاية بها جامعة وليكون في الأحياء الجامعية.

إنّ المهمة الأساسية للم منتخب البلدي هي تمثيل المواطنين في تسيير وإدارة المصالح المحلية البلدية وإيصال آرائهم إلى مقر المجلس.

غير أن هناك عدّة عراقيل تحول دون تحقيق هذا الهدف بكل فعالية على أرض الواقع. عدم ملائمة حجم المجلس الذي تبناه المشرع الجزائري مع المبادئ الديمقراطية. إنّ حجم المجلس صغير مقارنة مع نسبة السكان مما يؤدي إلى إضعاف قيمته التمثيلية.

غيب قنوات اتصال بين الناخب والمنتخب يؤثر سلبا على العلاقة بينهما ويؤدي إلى فقدان سكان البلدية الثقة في منتخباتهم ومجالسهم البلدية.

عدم وجود قانون أساسي يحدد بدقة واجبات وحقوق المنتخب ويوفر له الجو الملائم لممارسة وظيفته التمثيلية في راحة تامة.

هذا فيما يخص المُنتخبون بصفتهم الفردية، فماذا عنهم مجتمعين في لجان؟

المطلب الثاني : المّلجان: أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تحدث قانون البلدية 08/90 عن نظام اللجان في ثلاثة مواد¹ على خلاف قانون البلدية السابق الذي خصه بـ ستة مواد².

لقد نصت المواد الثلاثة على مبادئ عامة تحكم نظام اللجان ولم تطرق لتفاصيل تاركة كامل الحرية للمجلس البلدي لتنظيم لجانه وفق ظروفه وإمكاناته، من خلال نظامه الداخلي.

إن اللّجنة³ البلدية هي هيئة تتكون من "مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس البلدي من بين ومن طرف أعضائه ، لأداء مهام محددة عن طريق إصدار اقتراحات وآراء استشارية"⁴. إن الأخذ بنظام اللجان شائع جدا في النظم التي تبني نظام الإدارة المحلية⁵، حيث تعتمد المجالس البلدية في عملها على اللجان لعدة أسباب⁶.

يعد المجلس البلدي قيادة جماعية، لا يتخذ قراره إلا بموافقة أغلبية أعضائه، مما يستدعي النقاش الدائم في أي مسألة. غير أن تشكيله التي غالبا ما تكون ذات حجم كبير، اختصاصاته الكثيرة ودوراته المحدودة تؤدي جميعها إلى استحالة مناقشة كل دقائق الأمور في جلسات المجلس. لذا يستحسن أن يتفرغ المجلس لمناقشة السياسة العامة ويترك الأمور التفصيلية والتقنية للجان.

¹- انظر ، المواد 24-25-26 ، المرجع السابق .

²- انظر ، المواد 94 إلى 99 من الأمر 24-67 ، المتضمن القانون البلدي ، المرجع السابق .

³- إن نظام اللجان لا يعتبر حكرا على المجالس البلدية بل تستعمله عدة تنظيمات سواء خاصة أو عامة، انظر ، عبد القادر الشيفيلي: "لجان المجلس البلدي" ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، الأردن ، 1982 ، ص 13 .

⁴- المرجع نفسه ، ص 11 .

⁵- الكثير يقولون أن "الإدارة المحلية هي الإدارة بواسطة اللجان" ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 157 .

⁶- إن إحالة المسائل إلى اللجان المختصة يعطي المجلس فرصة التفكير مرتبة قبل اتخاذ القرار . كما يتميز نظام اللجان بمرونة تمكنه من التوفيق بين مواقف اجتماع اللجان وأوقات فراغ الأعضاء . تملك اللجان صلاحيات محددة خلافا للمجلس الذي يملك صلاحيات متعددة وعدد أعضاء اللجنة أقل من عدد أعضاء المجلس مما يسمح لها بمناقشة المسائل المطروحة على المجلس بكل فعالية وطرح الحل المناسب لها ، انظر ، طريف بطرس المرجع السابق ص 157-158 ، وكذلك ، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 67 .

تعد اللجان أيضا هيئات مهمة من خلال إنشائها وتشكيلها الذي يجعل منها درجة أخرى لتمثيل المواطن ومكانا للمشاركة المباشرة في أعمال المجلس (الفرع الأول) . كما أن عملها ومهامها يسهل عمل المجلس البلدي ويعطيه الفعالية (الفرع الثاني) . نظرا لعدم تطرق قانون البلدية 08/90 لكل ما يتعلق باللجان، فقد رأينا أنه من المفيد إدراج أمثلة واقعية لفهم نظام اللجان أكثر. لهذا اخترنا ¹ ثلاثة بلديات في ولاية عنابة هي على التوالي ،بلدية عنابة ، بلدية الحجار وبلدية برحال، لكن للأسف بالتقرب من هذه البلديات اكتشفنا أن مجلس بلدية عنابة فقط أعد نظامه الداخلي -والذي سنشير إلى بعض مواده من حين إلى آخر – أما بلديتي الحجار وبرحال فقد أكتفيتا بقانون البلدية 08/90 .

الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي.

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته، لأنّ هذا الأخير يباشر أعماله من خلال لجانه. وقد راعى المشرع في قانون البلدية 08/90 ² عدّة اعتبارات لتنظيم اللجان، أهمها تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء لجان المجلس (أ)، وفتح العضوية لغير المنتخبين في تكوين اللجان (ب) .

أ - تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان.
أولا - إجراءات إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي.
منح المشرع الجزائري من خلال المادة 24³ للمجلس البلدي الحق في إنشاء لجان من بين ومن طرف أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية.
يتم إنشاء اللجان عن طريق مداولته، يختار فيها المجلس الشعبي البلدي الأعضاء المكونين للجنة ويحدد عددهم، مع مراعاة التنااسب في تمثيل كل المكونات السياسية للمجلس.

¹ - كان اختيارنا لـ 3 بلديات في ولاية عنابة ،على أساس حجم المجلس لأن هذا الأخير يؤثر على عدد اللجان وحجمها بلدية عنابة تحوى 33 عضوا ، بلدية الحجار تحوى 11 عضوا وبلدية برحال تحوى 9 أعضاء .

² - مرجع سبق ذكره .

³ - المرجع نفسه .

إنّ تبني قاعدة التمثيل المناسب¹ لإنشاء لجان المجلس البلدي مهم جداً، لأنّه يسمح بنقل الحساسيات والتوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، فيتمكن مختلف أعضاء المجلس من المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعددّها اللجان لمشاريع مداولات المجلس الشعبي البلدي.

بالرغم من ذلك، لم يوضح قانون البلدية² كيفية إعمال قاعدة التمثيل النسبي لتشكيل لجان المجلس، كما لم يوضح النظام الداخلي للمجلس بلدية عنابة³ كيفية تطبيق هذه القاعدة. نتصور أنه في تطبيق قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان، لا يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة فائزة مقاعد في الانتخابات البلدية بل عدد المترشحين الفائزين. مقاعد في المجلس الشعبي البلدي⁴، يعني آخر، إذا كان المجلس يضم 16 عضواً، منهم 6 أعضاء ينتمون للحزب "أ" و 5 أعضاء ينتمون للحزب "ب"، و 3 أعضاء ينتمون للحزب "ج" و عضوين ينتميان للقائمة الحرة، فيجب أن تعكس كل لجنة هذا التوزيع.

إلاّ أنه أحياناً يصعب تطبيق قاعدة التمثيل المناسب عملياً بسبب صغر حجم المجالس فكيف يمكن تمثيل عضو واحد ينتمي لحزب ما على مستوى كل اللجان التي تحتويها المجلس؟ علماً أنّ مشاركته في كل اللجان تتنافى مع العمل الصارم والجاد.

في هذه الحالة، من الأفضل أن يكون التمثيل شمولي؛ أي ليس من الضروري تمثيل كل المجموعات السياسية في كل لجنة بل يكفي أن يظهر هذا التمثيل في مجموع اللجان⁵.

ثانياً- عدد لجان المجلس الشعبي البلدي.

لم يحدد قانون البلدية 08/90⁶، عدداً معيناً للجان الواجب إنشاؤها في المجلس¹.

¹- أخذ المشرع الفرنسي بقاعدة التمثيل المناسب في قانون 1992 المتضمن قانون المجموعات المحلية، في البلديات التي تضم أكثر من 3500 ساكن ،

Cf . Muller- Quoy (I), op.cit, p43.

²- انظر القانون رقم 08/90 ، المرجع السابق .

³- أنظر، ملحق رقم 01.

Cf.Muller- Quoy ,(J) ,op.cit , p 43.

⁴- Idem , p 44.

⁵-

⁶- المرجع السابق .

غير أنه أشار مبدئياً لثلاث مجالات على المجلس أن ينشئ فيها لجاناً هي : الاقتصاد والمالية ، التهيئة العمرانية والتعهير ، الشؤون الاجتماعية والثقافية².

إلا أنَّ المجلس غير مقيد بهذه المجالات، إذ له كامل الحرية في إنشاء اللجان التي يراها ضرورية³. لكنه في الواقع مقيد من جهة باختصاصات المجلس وحجمه، ومن جهة أخرى بالاتجاه الحديث في الإدارة المحلية الذي يحذد التقليل من عدد اللجان قدر الإمكان، بتجمیع الصالحيات المتباينة في يد لجنة واحدة، لتنسيق العمل بين مختلف المجالات وتنسيق أعمال اللجان⁴.

ثالثاً- أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي.

تنقسم اللجان إلى أنواع كثيرة ومتعددة⁵، أهم هذه التقسيمات يرتبط باستمرارية وجودها، وهي نوعان لجان دائمة ولجنة مؤقتة.

¹- ليس هناك عدد نموذجي للجان الواجب إنشاؤها ويختلف هذا العدد من دولة لأخرى ومن مجلس لآخر ، انظر عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 29 .

²- انظر، المادة 24 ، من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

³- شُكِّل مجلس بلدية عنابة أربعة لجان دائمة ، عوجب المادة 11 من قانونه الداخلي ، وهي ، لجنة الإدارة والمالية والشؤون الاقتصادية ، لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وحماية البيئة ، لجنة الشؤون الاجتماعية ، لجنة الثقافة السياحة والرياضة ، انظر ، المداولة رقم 2 ، 3 ، 4 و 5 ، جلسة 11/11/2002 ، الأمانة العامة ، بلدية عنابة .

اكتفت بلدية الحجار بثلاث لجان هي : اللجنة الاقتصادية والمالية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ولجنة التهيئة العمرانية والتعهير. انظر ، المداولة رقم 79 ، جلسة 11/6/2002 ، الأمانة العامة ، بلدية الحجار وأما بلدية برحال فقد أنشأت أربعة لجان هي : لجنة الاقتصاد والمالية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ، لجنة التهيئة العمرانية والتعهير ، لجنة الفلاحية والغابات والتنمية الريفية ، انظر ، المداولة رقم 3 ، جلسة 11/17/2002، الأمانة العامة، بلدية برحال .

من الملاحظة أن البلديات الثلاثة تشتراك في إنشاء اللجان الأساسية التي ذكرها المادة 24 من قانون البلدية 08/90، غير أنها تختلف فيما بينها حول تشكيل اللجان الأخرى التي تراها ضرورية ، بلدية عنابة أنشأت لجنة الثقافة والسياحة والرياضة حسبما تفرضه طبيعة البلدية واحتياجات سكانها ، أما بلدية برحال فقد رأت من الضرورة إنشاء لجنة للفلاحية والغابات والتنمية الريفية .

⁴- انظر ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 162 و عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 29 .

⁵- انظر في تقسيم اللجان حسب عدة اعتبارات إلى أنواع متعددة، المرجع نفسه، ص 49 إلى 62 ، وكذلك قدم طريف بطرس تقسيم آخر ، المرجع السابق ، ص ص 159 – 161 .

اللّجان الدائمة: هي تلك اللّجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمراً في عمله وتنتهي بانتهائه.

قد يحدث أن ينشق عن هذه اللّجان لجنة فرعية أو أكثر لدراسة أي مسألة تدرج ضمن صلاحيات اللّجنة الأصلية إذا ارتأى أعضاؤها ذلك.

اللّجان المؤقتة¹: هي تلك اللّجان التي تشكل من وقت لآخر لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة، لهذا يرتبط بقاؤها بالموضوع الذي أنشئت لأجله وتنتهي بانتهائه، كل لجنة تحقيق في مسألة تهم المجلس أو لجنة تتكفل بدراسة موضوع ما مستعجل كبناء مدرسة أو هيئة منطقة.

لم يحدد قانون البلدية² كيفية تشكيل اللّجان المؤقتة، بينما النظام الداخلي للبلدية عنابة نص على أن تشكيل اللّجان المؤقتة، يتم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس ويحدد الرئيس عدد أعضائها وكذلك اختصاصها.

رابعاً - حل لجان المجلس الشعبي البلدي.

لم يتطرق قانون البلدية 08/90³ لكيفيات حل اللّجان.

إن التفكير القانوني المنطقي يقودنا لاستنتاج أن الحل يتم بإحدى الطرق التالية:
إما بإرادة المجلس المنتخب المنفردة، ما دام المجلس هو الذي يملك صلاحية إنشاء اللجان
إذا فله حق حلها.

أو تنتهي بانتهاء مهامها كاللّجان المؤقتة، كما تحل اللّجان بحل المجلس البلدي ككل حسب المواد 34 ، 35 و 36 من قانون البلدية 08/90⁴.

وأخيراً تحل اللّجان بانتهاء عهدة المجلس الانتخابية، أي بمرور خمس سنوات.

¹ - انظر المادة 24 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق ، والمادة 13 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01 .

² - القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

³ - المرجع نفسه .

⁴ - المرجع نفسه .

ب - إمكانية مشاركة غير المنتخبين في تكوين اللجان.

أولا - العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي.

ت تكون اللجنة من رئيس، يعينه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه¹ ويساعده في عمله نائب ومقرر².

الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء في المجلس الشعبي البلدي أي منتخبين.

إلا أن المادة 26 من قانون البلدية 08/90³، فتحت المجال لإمكانية إضافة أعضاء آخرين

بحكم كفاءتهم، لتدرك الكفاءات الناقصة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس.

إن مشاركة غير المنتخبين⁴ ليست إلزامية بل هي مجرد استثناء يهدف إلى طلب

الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة⁵ أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة.

لا يتمتع هؤلاء المشاركون بحقوق العضوية؛ أي يظل رأيهم على سبيل الاستشارة ولا

يعكّر التصويت.

إن إجازة قانون البلدية، إضافة أعضاء غير منتخبين، يجعل من اللجان أدوات لمشاركة

المواطنين المباشرة في أعمال المجلس، فيتسنى لهؤلاء مراقبة أعمال منتخبיהם بصفة فعالة⁶ وأن

يكونوا على إطلاع مستمر بمشاريع المجلس.

قد تصبح اللجان أيضا أدوات لتحقيق تمثيل متعدد لم يتمكن المجلس المنتخب من

تحقيقه.

إن انتخاب المجلس البلدي يؤدي لتمثيل الاتجاهات السياسية لسكان البلدية، لكنه لا

يصل لتمثيل كل الفئات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. غير أنه يمكن للجان أن تتحقق ذلك

من خلال إدماج أعضاء من التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتواجدة على تراب

البلدية، فت تكون اقتراحات اللجنة مبنية على أراء مختلف الفئات، مما يعزز الممارسة الديمقراطية.

¹ - انظر المادة 25 ، المرجع نفسه .

² - انظر ، المادة 12 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01.

³ - المرجع السابق .

⁴ - انظر ، ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 188

⁵ - انظر ، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة الخلية" ، المرجع السابق ، ص 70 .

Cf. Benchikh – Lehocine (F) ,op.cit , p 55.

⁶

صحيح أن المادة 26 من قانون البلدية¹، فتحت المجال لمشاركة غير المنتخبين في اللجان إلا أنها حملت في آن واحد قيودا على هذه المشاركة تجعلها معدومة عمليا². يرتبط أول قيد بصلاحية إدماج غير المنتخبين.

إن قانون البلدية³ ترك كامل الحرية لرئيس اللجنة لتقرير هذه المشاركة من عدمها، فهي إجراء استثنائي يعود تقريره للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة وحده. يتعلق ثانى قيد باشتراط المادة 26 الخبرة والكفاءة في الشخص الذي يمكن استشارته في أعمال اللجنة.

تعمل هذه القيود على التقليل من حظوظ مشاركة المواطنين الذين لا يملكون أي كفاءة ويعزز مشاركة أعيوان الدولة⁴ من إطارات وموظفين في الإدارات العمومية وخاصة البلدية⁵. هذا ويتأكد لنا عدم الاهتمام في الواقع بهذه الوسيلة المهمة لإشراك المواطنين مباشرة في أعمال المجلس من خلال صمت النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة حيالها⁶.

¹- القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

²- انظر ، مصطفى دريوش ، المرجع السابق ، ص ص 91-100 .

³- القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

⁴- Cf . Benchikh – Lehocine (F),op.cit , p68-p69.

⁵- غالبا ما يجد المنتخب البلدي نفسه أمام صعوبات كثيرة لهم أساليب إدارة وتسخير المصالح البلدية ، وخاصة الأمور التقنية منها ، التي تتطلب مختصين كمالية ، العمران ، حماية الصحة العمومية ... الخ . لهذا تلجأ اللجان لإشراك موظفي البلدية في اجتماعاتها لكي يجيبوا على كل الاستفسارات اللازمة ، ويوضحوا كل غموض يصادفه المنتخبون .

⁶- يعد مجلس بلدية عنابة من بين أهم وأكبر المجالس البلدية في الجزائر ، وهو أكبر مجلس من حيث الحجم والإمكانيات في ولاية عنابة .

ثانياً - حجم جان المجلس الشعبي البلدي.

لم يحدد المشرع في قانون البلدية 08/90 عدد أعضاء كل لجنة، بل ترك هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي، وهو أمر منطقي لأنّ حجم اللجنة يرتبط بعدّة اعتبارات تختلف من مجلس آخر¹ ، كحجم المجلس وصلاحياته ونوع اللجنة وطبيعة المهام الموكلة لها. كما أنّ تحديد الحجم المناسب للجنة يشير جدلاً بين مؤيدي الأهداف الإدارية وأنصار الأهداف الديمقراطية².

يرى أنصار الأهداف الديمقراطية أنّ الحجم المناسب للجنة هو الحجم الكبير، لأنّه يمثل كل الاتجاهات السياسية، لاسيما وأنّ للجان دور أساسي في تحضير أعمال المجلس، وبهذا تتعكس توصيات وأراء المنتخبين في أعمال اللجان.

يذهب مؤيدي الأهداف الإدارية إلى أنّ الحجم الكبير للجنة سيعطل أعمالها، لأنّ كثرة الأعضاء تؤدي لعدم اتفاقهم وإلى كثرة النقاش بينهم فلا تحسّن الأمور بسرعة.

كما أنه لا داعي لتمثيل كل الاتجاهات السياسية في اللجان، لأنّ التمثيل على مستوى المجلس كافٌ، ما دام هو الذي يملك سلطة القرار من خلال مداولاته وليس اللجنة.

إنّ الحجم المناسب للجنة هو الحجم الذي يراعي فيه كل الاعتبارات سابقة الذكر؛ أي تحديد الحجم الذي يلائم قدر الإمكان تطبيق قاعدة التمثيل المناسب لكل التشكيلات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، دون إهمال الأهداف الإدارية لتفعيل عمل اللجان.

¹ - يختلف عدد أعضاء جان مجلس بلدية عنابة من لجنة لأخرى ، حيث تضم لجنة الإدارة ، المال والشؤون الاقتصادية 17 عضواً، ولجنة الأشغال التهيئة العمرانية والعمارة وحماية البيئة 19 عضواً ، أما لجنة الشؤون الاجتماعية ففضلاً 16 عضواً، وأخيراً تضم لجنة الثقافة السياحية والرياضة 12 عضواً، انظر ، المداولات رقم 2، 3 ، 4 و 5 ، المرجع السابق . وببلدية الحجار يتراوح عدد أعضاء جانها بين 3 أعضاء في كل من لجني الشؤون الاجتماعية والثقافية ولجنة الاقتصاد والمالية و 4 أعضاء في لجنة التهيئة العمرانية والعمارة ، انظر المداولات رقم 79 ، المرجع السابق .

أما بلدية برحال فحجم جانها متماثل ويقدر بـ 3 أعضاء لكل لجنة ، انظر ، المداولات رقم 03 ، المرجع السابق . رغم الاختلاف الواضح بين حجم اللجان في البلديات الثلاثة إلا أنه معقول ومناسب لتحقيق الاعتبارات الديمقراطية والإدارية، لأن الحكم على مدى ملائمة حجم كل لجنة ، يتم بالمقارنة مع حجم مجلسها وليس مع حجم البلديات الأخرى.

² - انظر ، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 162 .

نشير في الأحير إلى نقطة مهمة تتعلق بمسألة العضوية في أكثر من لجنة؛ يعني آخر هل يمكن أن يكون المنتخب عضواً في أكثر من لجنة من لجان المجلس البلدي؟ لم ينافش القانون البلدي¹ هذه المسألة². أما النظام الداخلي للبلدية عنابة، فقد نص على أنه يجوز للعضو أن يكون عضواً في لجنتين لا أكثر. باستثناء رؤساء القطاعات الحضرية الذين يمكنهم -إضافة لحضورهم كأعضاء أساسين في لجنتين- أن يحضروا في باقى اللجان كملاحوظين³.

من الصواب تحديد العضوية في لجنتين فقط، لأنّ مشاركة العضو في أكثر من لجنة يشتت قدراته ويقلل من فعالية أدائه، فتكون مساهمه غير جادة. إنّ تنظيم اللجان لم يكن بالدقة الازمة التي تفرضها هذه الهيئات المهمة والأساسية لعمل المجلس الشعبي البلدي، هل سيتدارك المشرع هذا الوضع من خلال تحديد إجراءات عمل اللجان وصلاحياتها؟

الفرع الثاني : عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

تعمل لجان المجلس الشعبي البلدي وفق نظامها الداخلي الذي تعدد وتصادق عليه⁴. لكن في الواقع، غالباً⁵ ما تعتمد اللجان في عملها على النظام الداخلي للمجلس الذي يحدد إجراءات عملها (أ) وصلاحياتها (ب).

¹- القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

²- نص القانون البلدي السابق الأمر 24/67 ، صراحة من خلال المادة 9 منه على إمكانية الجمع بين عضوية عدة لجان، المرجع السابق .

³- انظر ، المادة 16 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01.

⁴- انظر ، المادة 25 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

⁵- لم تعدد أي لجنة من اللجان التي أنشأها مجلس بلدية عنابة ، الحجار وبرحال نظامها الداخلي .

أ : عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

أولا - إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

تحضر اللجان الدراسات والمعلومات الضرورية لإعداد مشاريع برامج ومداولات المجلس، عن طريق اجتماعات دورية تقوم بها.

يختلف عدد هذه الاجتماعات من مجلس آخر وحتى من لجنة لأخرى في المجلس نفسه.

لكنها عموماً أكثر من اجتماعات المجلس البلدي.

مثلاً، ألزم النظام الداخلي مجلس بلدية عنابة اللجان بالاجتماع مرة واحدة على الأقل

في الشهر¹.

إن هذا التحديد ضروري جداً لأن عمل اللجان مهم ويستدعي المناقشة الدقيقة والاطلاع الجيد بكل ما يتعلق بالموضوع، حتى يكون الاقتراح سليم و موضوعي، وهذا ما يتطلب اجتماعات عديدة لمعالجة جدية لمختلف المسائل المطروحة على اللجنة.

يجتمع أعضاء اللجنة بعد استدعائهم. يحدد هذا الاستدعاء موعد انعقاد الجلسة ويرفق معه جدول أعمال الاجتماع الذي يحدد المواضيع التي ستناقش.

إن تحديد المواضيع التي ستعالج بدقة في جدول الأعمال، وإرفاق كل المعلومات الضرورية مسبقاً لأعضاء اللجنة ضروري للسير الحسن لاجتماعات اللجنة.

تعد اللجنة البلدية هيئة جماعية. تتخذ اقتراحاها بناءاً على آراء أعضائها، لذا من الضروري حضور جميع الأعضاء أو أغلبيتهم للاجتماع وإلاّ اعتبر الاجتماع غير صحيح.

لم يتطرق قانون البلدية² لكيفية انعقاد اجتماعات اللجنة، هل يتم بطريقة مغلقة أو علنية؟

اختلفت النظم التي تأخذ بنظام الإدارة المحلية حول هذه المسألة، حيث يتم التمييز بين الحكم المحلي والإدارة المحلية.

¹- انظر ، المادة 21 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01.

²- القانون 90/08، المرجع السابق .

تقوم الإدارة المحلية على الكفاءة الإدارية، وهذا تأخذ بنظام الجلسات المغلقة سواء بالنسبة للمجلس أو لجانه، لكي تعطي مردوداً أفضل في عملها.

أما الحكم المحلي فيقوم على التوفيق بين الاعتبارات الديمقراطية والإدارية، لهذا يأخذ بنظام الجلسات العلنية بالنسبة للمجلس والجلسات المغلقة بالنسبة لجانه¹.

فيما يخص البلديات الجزائرية، فإنّ لجانها تعمل في جلسات مغلقة، إذ لا يجد ضمن الإعلانات الموجهة للمواطنين ما يدعوههم لحضور جلسات اللجان.

لا خوف من تبني الجلسات المغلقة في اجتماعات اللجان، لأنّ هذه الأخيرة لا تملك سلطة اتخاذ القرار بل لها أن تقدم تقارير واستشارات تناقش علنية في اجتماعات المجلس البلدي ويعود لهذا الأخير إصدار القرار الذي يراه مناسباً.

تنهي اللجان عملها بتقرير كتابي يضم أهم ما توصلت إليه اللجنة من اقتراحات واستشارات يوقع عليه جميع الأعضاء وتدون هذه التقارير في سجل خاص مؤشر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولية مقرر اللجنة².

كما أنّ مقرر اللجنة ملزم بتحرير ما دار في اجتماع اللجنة في محضر مساعدة عنون إداري مكلف بأمانة اللجنة.

توزع نسخة من المحضر في الجلسة الموالية لاجتماع اللجنة³ على الأعضاء. يسمح هذا الإجراء بمتابعة أعضاء اللجنة لأعمالهم وما توصلوا إليه بطريقة منتظمة، فقد يحدث أن يتوقف الأعضاء عند نقطة معينة ولا يكملوا النقاش حولها، فإنّ لم يسجلوا ذلك بدقة في المحضر، قد يغفلون مناقشة هذه النقطة في الجلسة الموالية.

تعرض التقارير التي تعددتها اللجنة على كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليطلعوا عليها خلال اجتماع المجلس.

¹- انظر ، عبد القادر الشيفخلي ، المرجع السابق ، ص 47 .

²- انظر ، المادة 17 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01 .

³- انظر ، المادة 18 ، النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01 .

يدعو رئيس المجلس الشعبي البلدي، مقرر اللجنة للاطلاع التقرير على مسامع أعضاء المجلس لتبأ بهذا مناقشة عمل اللجنة¹.

ثانياً - تنسيق العمل بين لجان المجلس الشعبي البلدي.

تقتصر كل لجنة بدراسة جزء محدد من صلحيات المجلس، ولكن قد يحدث أن تتدخل هذه الصالحيات فيما بينها مما يستدعي التنسيق بين مختلف لجان المجلس، لكي يكون عمل المجلس متكاملاً ومنسجماً.

يتم التنسيق بوسيلتين :

* تنسيق التنظيم² :

يقصد به الكفاءة في تنظيم اللجان من حيث عددها، حجمها، طرق تشكيلها وتنظيم عملها اليومي، من خلال تحديد مواعيد اجتماعاتها وأسلوب العمل فيها ، بطريقة تتلاءم مع القضايا المتناولة في كل اجتماع.

على اللجان التي يشترك فيها بعض الأعضاء، أن تنسق مواقف اجتماعاتها لتجنب اجتماع لجنتين تضمن نفس الأعضاء في آن واحد.

* تنسيق السياسة العامة:

يعنى آخر، أن تكون اللجنة على علم بعمل اللجنة الأخرى، لتنسق عملها على هذا الأساس ويتحقق ذلك بإحدى الطرق التالية :

- أن يكون رئيس المجلس عضواً في كل اللجنة فيعمل على التنسيق بينهم والإشراف عليهم .

- أن يوزع أعضاء المجلس على اللجان، فيصبح المنتخب عضواً في لجنتين على الأقل فيربط هذا التداخل بين اللجان.

- أن يتم تأليف هيئة من رؤساء كل اللجنة.

أخذ المجلس البلدي للبلدية عنابة من خلال نظامه الداخلي باللحين الآخرين، حيث يسمح النظام الداخلي بأن يكون المنتخب عضواً في لجنتين على الأكثر¹، كما نص على

¹ - انظر، المادتين 19 و 20 ، المرجع نفسه.

² - انظر، طريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 164 .

تكوين هيئة تنفيذية موسعة تتكون من رؤساء اللجان ورؤساء القطاعات الحضرية ورئيس المجلس الشعبي البلدي².

ب - صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

تعدّ لجان المجلس البلدي لجاناً للدراسة والإعداد³؛ أي تقتصر مهامها على إصدار استشارات واقتراحات فقط، دون أن تملك سلطة اتخاذ القرار⁴.

تنظر اللجنة كل المسائل المرتبطة بالصلاحيات المخولة لها من المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه⁵، وتحدد طبيعة اختصاصاتها من تسميتها، كلجنة الأشغال و التهيئة و التعمير، تختص بدراسة كل مسألة ترتبط بالأشغال العمومية و العمران.

لا يمكن للمجلس أن يخول للجان اختصاصات لا يملكتها، كما لا يجوز له أن يفوض كامل صلاحياته للجان التابعة له، بل له أن يفوض جزءاً منها فقط⁶.

إن تحديد سلطات لجان المجلس الشعبي البلدي بوضوح ودقة مهم جداً، لإزالة كل لبس قد يقع بسبب تداخل الصلاحيات بين عدة لجان، ولكي تلتزم اللجنة حدود ما فوض إليها من صلاحيات. لذا يتوجب على كل مجلس بلدي أن يحدد صلاحيات لجانه بدقة في نظامه الداخلي -إن وجد- وإلا في المداولة المتضمنة إنشاء اللجنة.

وضع قانون البلدية 08/90⁷ الأسس العامة الواجب مراعاتها في نظام اللجان، وترك لكل مجلس حرية تنظيم لجانه وتحديد إجراءات عملها وصلاحياتها حسب ظروفه.

¹- انظر ،المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01.

²- انظر ، المادة 32، المرجع نفسه.

³- انظر ، عبد القادر الشيفخلي، المرجع السابق ، ص 21.

⁴- بيّنت المادة 24 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المدف من نظام اللجان وهو " دراسة القضايا التي تهم البلدية " ، المرجع السابق.

⁵- انظر ، المادة 14 ،من النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة ، ملحق رقم 01.

⁶- انظر ، عبد القادر الشيفخلي ، المرجع السابق ، ص 66 .

⁷- المرجع السابق .

لكن غالباً ما تكون هذه المجالس دون مستوى المسؤولية، لاسيما وأنّ قانون البلدية 08/90 لم يلزمها بإعداد نظامها الداخلي. إنّ المثال الذي أوردناه خير دليل على ذلك، فرغم إعداد مجلس بلدية عنابة لقانونه الداخلي إلاّ أنه لم ينظم اللّجان بشكل واضح ودقيق¹. أما بلديتي الحجار وبرحال فلم تعددَا قانونهما الداخلي و اكتفيتا بقانون البلدية 08/90 مما يجعلنا نتساءل عن كيف عمل لجاهما في ظل غياب قواعد محددة و واضحة؟.

إنّ هذا الوضع يؤثر على دور اللّجان كهيئات تمثيلية وأداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس.

يعدّ التناوب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية على مستوى اللّجان قاعدة مهمة، إلاّ أنّ تطبيقها صعب، خاصة وأنّ القانون البلدي² لم يوضح كيفية تحسينها. كما تعدد مشاركة المواطنين المباشرة في إدارة شؤونهم المحلية، من أرقى درجات الديمقراطية المحلية، لهذا تبني المشرع الجزائري - من خلال قانون البلدية 08/90 هذا الإجراء - لكنه في الوقت نفسه أورد قيوداً على تطبيقه، كما أثبتت الممارسة انعدام المشاركة على أرض الواقع.

هذا، ويقلل عدم تحديد إجراءات عمل اللّجان و عدم وضوح صلاحياتها من فعالية عملها، ومنه عمل المجلس الشعبي البلدي

خلاصــــة الفصل :

ما سبق، نخلص إلى أن اعتماد المشرع الجزائري على الأسس والمبادئ الديمقراطية في تشكيل المجلس الشعبي البلدي بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة سكان البلدية يظلّ مجرد تصور نظري.

¹ - انظر ، المادتين 11 و 14 من النظام الداخلي للبلدية عنابة، ملحق رقم 01.

² - القانون 08/90، المرجع السابق.

فالانتخاب أحد أهم ركائز الديمقراطية التي تبنتها مختلف النصوص، يجرد من مفهومه

عند التطبيق لأسباب عديدة :

- عدم توفير قانون الانتخاب (الأمر 07/97، المعدل والمتمم) الضمانات الكافية

لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

- التأثير السلبي لعيوب نظام التمثيل النسبي الذي تبناه المشرع في قانون الانتخاب.

- عدم الاهتمام بظاهرة الامتناع عن التصويت رغم خطورتها على مصداقية الانتخاب.

أما المنتخبون البلديون، فبمجرد انتخابهم يحملون على عاتقهم مهمة تمثيل المواطنين في المجلس الشعبي البلدي. إلا أن هناك عدة عرائض تحول دون تحقيق هذا الهدف أهمها :

- غياب قنوات اتصال حقيقة بين المنتخبين والمواطنين.

- عدم وجود قانون أساسي يحدد واجبات المنتخب وحقوقه.

أخيرا اللجان، فرغم أهمية هذه الهيئات كأدوات لتمثيل المواطنين ومشاركةهم المباشرة

في أعمال المجلس، وكتظام يسهل عمل المجلس الشعبي البلدي، فهي لم تنظم بالشكل المناسب لتجسيده دورها بكل فعالية.

إن هذا الاستنتاج لا يكفي للحكم على مدى تحقيق المجلس الشعبي البلدي للديمقراطية المحلية؟. بل يجب أن ندفع بالنقاش إلى الأمام للإجابة على التساؤل التالي:

هل يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات فعلية وفق المبادئ الديمقراطية التي أقرها

المشرع؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفصل الثاني.

المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

إنّ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لا يكفي لتحقيق الديمقراطية في المستوى المحلي. بل ينبغي أن يسّير المجلس شؤون البلدية، من خلال ممارسته (**المبحث الأول**) لصلاحيات فعلية وفق المبادئ الديمقراطية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

أقرّ المشرع مجموعة من المبادئ التي يعمل في ظلها المجلس الشعبي البلدي، لكي يكون قراره نابعاً عن حوار جاد وديمقراطي داخل المجلس (**المطلب الأول**) وخارجه من خلال إشراك المواطن في سيرورة اتخاذ القرار (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي .

يدير البلدية جهازان¹ :

الأول هو الجهاز التداولي ويسمى المجلس الشعبي البلدي. يمارس هذا الأخير جملة من الصالحيات² من خلال مداولاته³.

أما الجهاز الثاني فهو الهيئة التنفيذية ، التي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴

1- أنظر، المادة 13 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره.

2- أنظر ، المادة 85، المرجع نفسه.

3- يحمل مصطلح "مداولة" عدّة معانٍ : تعني المداولة النقاش والتصويت الذي يجري في اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بهدف حل مسألة ما ، والذي ينتج عنه المعن الثاني للمداولة وهو القرار أو التوصية التي يتبنّاها المجلس . في الأخير يقصد المداولة أيضاً الوثيقة المكتوبة التي تحوي قرار المجلس. -Cf.Muller-Quoy(I), op.cit,p89.

4- يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين ومن طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس ، خلال 8 أيام من إعلان نتائج الاقتراع، أنظر ، المادة 48 ، من القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

بالمقارنة بين المادة 48 من قانون البلدية والمادة 29 من القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 1990/04/07، عدد 15. نستنتج أن قانون البلدية لم يشر إلى الأسلوب الذي يختار به رئيس المجلس ، في حين أشار قانون الولاية إلى ذلك ، حيث يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة أو النسبية في الدور الثاني وإن تساوت الأصوات تُسند الرئاسة للعضو الأكبر سناً. كما حدد قانون البلدية الأعضاء الذين يختارون رئيس المجلس الشعبي البلدي وهم أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية دون بقية المترشحين ، بينما يشارك جميع أعضاء المجلس الولائي في اختيار رئيسهم .

ويساعد نائب أو أكثر حسب الحالة¹. تعمل هذه الأخيرة على تحضير وتنفيذ قرارات الجهاز الأول.

إن الشائبة في تنظيم البلدية لا تظهر في النص الدستوري، حيث ينص دستور 1996 عن الجهاز المنتخب مباشرة من طرف الهيئة الناخبة بالاقتراع العام والسرى أي المجلس الشعبي البلدى² في حين يكرس قانون البلدية³ الجهاز التنفيذي كضرورة يفرضها السير الفعال لمصالح البلدية.

يبدو من التقاديم السابق أن هيئة البلدية منفصلتان عن بعضهما، لكن في الواقع هذا الفصل نظري.

هناك تداخل واندماج بين جهازي البلدية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية لدرجة يصعب فيها التمييز بينهما عملياً.

في هذا الإطار التنظيمي، تتطلب ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدى، من جهة أن يوجد تعاون وظيفي بين هئيتي البلدية مما يستلزم تحقيق توازن بينهما (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى ، أن يتخذ القرار بعد حوار حقيقي ومشاورات جدية داخل المجلس ومن طرف أغلبية أعضائه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداوily.

يقوم السير الحسن والفعال للمصالح العامة للبلدية على وجود علاقة تعاون بين هئيتي البلدية. فعلى الجهاز التنفيذي والجهاز التداوily العمل سوياً في انسجام وتناسق، وهو جوهر الممارسة الديمقراطية داخل المجلس.

1- انظر، المادة 47 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- انظر ، المادة 1/16 من دستور 1996 ، مرجع سبق ذكره .

3- انظر ، المواد من 47 إلى 83 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره.

يتحقق التعاون بين جهازي البلدية من خلال خلق توازن بينهما ومنع تحكم أحدهما في الآخر، ويتم ذلك من خلال منح الجهاز التنفيذي وسائل للتأثير على الجهاز التداولي (أ) وفي المقابل إعطاء الجهاز التداولي وسائل للتأثير على الجهاز التنفيذي (ب). بهذه الكيفية يمكن كل جهاز من إيقاف محاولات الجهاز الثاني للسيطرة عليه.

١ : وسائل تأثير الجهاز التنفيذي على الجهاز التداولي.

منح قانون البلدية ٠٨/٩٠^١ للجهاز التنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) عدّة وسائل للتأثير على الجهاز التداولي، تحولت بالممارسة العملية إلى أداة ضغط وتحكم فيه .
أولاً: الاستدعاء إلى جلسة المجلس الشعبي البلدي .

نص قانون البلدية صراحة على عدد دورات المجلس الشعبي البلدي، حيث ذكرت المادة ١٤ منه "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر" ، أي معدل ٤ دورات في السنة.

غير أنّ القانون لم يدرج تفاصيل أخرى كمدة الدورة وتاريخها، تاركاً تنظيمها للمجالس الشعبية البلدية من خلال نظامها الداخلي^٢.

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عنابة^٣ ، من خلال المادة الخامسة منه، الأشهر التي تتعقد فيها دورات المجلس وهي على التوالي: شهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر. إلاّ أنه لم يحدد يوم الاجتماع بالضبط، لأنّه يدخل ضمن السلطات التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما فيما يخص مدة كل دورة— والمقصود بها عدد الجلسات أو الاجتماعات التي يعقدها المجلس في الدورة— فإنها تحدد بعد الانتهاء من ضبط جدول الأعمال^٤.

١- المرجع السابق .

٢- يهدف النظام الداخلي إلى تحسين وتفعيل العمل داخل المجلس البلدي، لذا من الضروري أن يعد كل مجلس بلدي نظامه الداخلي ، ليحدد بدقة وسائل وطرق عمله مع احترام القواعد التشريعية والتنظيمية .

٣- مرجع سبق ذكره

٤- انظر المادة ٤ ، المرجع نفسه .

من المنطقي، أن يربط النظام الداخلي لبلدية عنابة مدة الدورة بعدد القضايا والمسائل المطروحة للنقاش، لأن حجم جدول الأعمال مختلف من دورة لأخرى، كما أن المواقف التي يتضمنها تباين حسب أهميتها.

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات غير عادية وتسمى دورات استثنائية¹ يتم هذا الاجتماع بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو (3) ثلث أعضاء المجلس، وهي الحالة الوحيدة التي يبادر فيها أعضاء المجلس بدعة هذا الأخير للانعقاد. تعد هذه المبادرة وسيلة مهمة في يد الأقلية المعارضة في المجلس، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم الجهاز التنفيذي بدعة المجلس البلدي للانعقاد، لعرض القضايا التي تريد مناقشتها وطرحها للتصويت.

ألزم قانون البلدية الهيئة التنفيذية بشروط وموعد محدد لإرسال الاستدعاءات، ليتمكن المنتخبون من ممارسة وظيفتهم التمثيلية.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاء المكتوب إلى مقر سكن كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوجه الاستدعاء 10 أيام عمل على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ولا يؤخذ بعين الاعتبار العطلة الأسبوعية وأيام الأعياد لحساب هذه المدة، وفي حالة الاستعجال لا يجب أن تقل المدة عن يوم عمل واحد. يتخذ فيها رئيس المجلس كل التدابير الضرورية ليضمن وصول الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي البلدي².

تعمل الشروط التي وضعها قانون البلدية على تقييد السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إرسال الاستدعاءات، ويترتب عن الإخلال بإحداها بطلان اجتماع المجلس ومنه بطلان كل مداولة تتخذ فيه.

1- انظر المادة 15 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

2- انظر ، المادة 16 ، المرجع نفسه .

كما تُعد هذه الشروط قواعد جوهرية ومعيارا لقياس مدى تحسيد الديمقراطية المحلية من عدمه¹، لأنّ الهدف من احترامها هو تمكين الأقلية المعارضة في المجلس من لعب دورها من خلال إعطائها الوقت الكافي لدراسة القضايا المطروحة للتداول وتحضير تدخلها.²

يجب أن يحدد الاستدعاء تاريخ وساعة ومقر انعقاد جلسة المجلس الشعبي البلدي. كل تغيير يطرأ على إحدى هذه العناصر يتطلب استدعاء آخر يحترم شرط الميعاد.

كما ألزم قانون البلدية أن يرفق الاستدعاء بجدول الأعمال³، يحدد بدقة جميع المسائل المقترحة للنقاش والتداول في جلسة المجلس الشعبي البلدي، ليتمكن المنتخبون من تحضير أنفسهم للاجتماع⁴.

يعد الاستدعاء بجلسات المجلس الشعبي البلدي من بين أهم صلاحيات الهيئة التنفيذية. إذ يمكنها استعمال هذه الصلاحيات للتأثير على المجلس الشعبي البلدي من خلال التحكم في انعقاد اجتماعاته، لاسيما وأن الاستدعاء إلى الجلسة شرط أساسي لصحة هذه الأخيرة وصحة كل ما يندرج عنها من مداولات.

ثانياً: ضبط جدول الأعمال.

منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد وضبط جدول الأعمال للجهاز التنفيذي⁵.

يقصد بجدول الأعمال مجموع القضايا والمسائل التي تطرح في اجتماع المجلس الشعبي البلدي للتداول ثم التصويت عليها.

مبدياً لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل السلطة التقديرية في تحضير جدول الأعمال إذ يمكنه إدراج كل قضية يرى أنها تستدعي النقاش، وبهذا يتحكم رئيس المجلس الشعبي البلدي

Cf. Moreau(J) :"Le droit à l'information des élus locaux et des citoyens",in La démocratie locale, représentation, participation et espace public, op.cit,p146
Cf. Muller-Quoy (I), op.cit,p69. -1 -2

3 - أنظر، المادة 16، من القانون 08/90 ، المرجع السابق .
Cf. Seriak(L): " L'organisation et le fonctionnement de la commune", ENAG, 1998,p34. - 4

5 - أنظر، المادة 61 من القانون 08/90 ، المرجع السابق .

في المواضيع التي تعرض للنقاش على المجلس ، وينظم أولويات النظر فيها وفق رغبة الجهاز التنفيذي، إلا أنه في الواقع مقييد بمعجال اختصاص المجلس الشعبي البلدي، حيث لا يمكنه أن يضمّن جدول الأعمال مسائل لا تدخل ضمن صلاحيات الجهاز التداولي .

يمكن أن يبادر أعضاء المجلس الشعبي البلدي باقتراح بعض المواضيع الأخرى للنقاش وإضافتها في جدول الأعمال¹ .

لم يوضح قانون البلدية في هذه الحالة، متى يمكن لأعضاء المجلس إدراج هذه المواضيع التي يقترحونها ؟ فهل يتم ذلك أثناء الجلسة ؟ أو قبل ذلك ؟

نظراً لازمة إرفاق الاستدعاء إلى الجلسة بجدول الأعمال واحترام مواعيد الإرسال، فإنه من المنطقي أن يطلب العضو أو مجموعة من أعضاء المجلس البلدي كتابياً من رئيس المجلس البلدي أن يدرج اقتراحهم في جدول الأعمال وذلك قبل اجتماع المجلس.

إن احترام مواعيد إرسال الاستدعاء ضرورية جداً لتمكن كل أعضاء المجلس من الاطلاع على جدول الأعمال وتحضير تدخلاتهم .

لهذا، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبادرة المنتخب أثناء التداول، إلا في الحالة التي تكون فيها مبادرته تمس بمسألة شكلية أو إجرائية²، كطلب إجراء تصويت سري أو جلسة مغلقة، فإنها تنظر في الجلسة نفسها.

نشير إلى حالة أخرى يمكن للمجلس أن يبادر فيها باقتراح جدول الأعمال، وهي الحالة التي يكون فيها اجتماع المجلس بطلب من (3/1) أعضائه.

هنا يتم تحديد جدول الأعمال من طرف الأعضاء اللذين طالبوا بانعقاد الجلسة الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي.

-1 - انظر ، المادة 16 ، من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق.

Cf. Muller –Quoy (I) , op . cit ,P 92.

-2

يجب أن يكون جدول الأعمال:

* واضحًا، يحدد المواضيع التي ستطرح للتداول بدقة لكي يكون المنتخبون على إطلاع تام بالقضايا التي سيناقشونها.

* بسيطاً، يستعمل عبارات سهلة لفهم المنتخبون محتواه، ومن الأفضل عدم إدراج بند "مسائل أخرى" أو "مداولات مختلفة" لضمان جدية استعداد الأعضاء قبل حضورهم. ولكي لا يتفاجأ أعضاء المجلس بمواضيع ليست لديهم عليها أدنى فكرة في الجلسة.

* كما لا يجب أن يتضمن جدول الأعمال مواضيع عديدة ، لأنّه يستحيل مناقشة كل المواضيع بنفس الجدية و النجاعة.

لم يتحدث قانون البلدية¹ عن إمكانية إرسال وثائق أخرى مع جدول الأعمال لشرح وإعطاء معلومات كافية حول المواضيع التي ستطرح للتداول². لكن لا شيء يمنع أعضاء المجلس من الاستفسار حول أي معلومة يرونها ضرورية لفهم المسألة موضوع النقاش، أو أن يرسل الجهاز التنفيذي مع جدول الأعمال تقارير ملخصة عن المواضيع التي سيتداول المجلس بشأنها.

لقد فتحت المادة 22 من قانون البلدية³ المجال لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على المداولات والقرارات البلدية.

إذن يمكن لأعضاء المجلس البلدي أن يستعملوا هذا الحق للحصول على المعلومات المناسبة. ولكن يبقى محدود الأهمية لأنّه يشمل وثائق نهائية.

1- القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق ذكره .

2- ألزم قانون المجموعات المحلية الفرنسي لسنة 1962، البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 3500 ساكن بأن ترفق جدول الأعمال بمذكرة تلخيصية لشرح كل ما يتعلق بالقضايا موضوع التداول ، انظر ، Cf. Muller – Quoy (I) , op .cit , P 72

3-القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

إن طلب المعلومات وخاصة في مجال المالية والعقود التي تبرمها البلدية¹، يعد من أهم حقوق المنتخبين لممارسة عهدهم الانتخابية ووظيفتهم التمثيلية، لاسيما الأقلية المعارضة لكي تتمكن من أداء دورها.

إنّ الجهاز التنفيذي وأمام سلطاته المتعددة يقوم بالكثير من المبادرات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. في هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجري مفاوضاته ويخضر العقود التي تلتزم بها البلدية بالشروط التي يراها مناسبة، ثم يعرضها على المجلس للمصادقة عليها. في هذه الحالة يضطر المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على الصفقات دون مناقشتها بسبب نقص المعلومات التي تخصها. فلو تحصل المجلس على المعلومات الكافية في الوقت المناسب، لكن بإمكانه أن يناقش كيفيات وشروط عقد هذه الصفقات من زاوية أخرى والوصول لنتائج مختلفة أو أحسن من تلك التي اقترحها الجهاز التنفيذي².

يطرح الإشكال نفسه في الميزانية ، القلب النابض في الإدارة المحلية .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح الميزانية الأولية على المجلس البلدي ليتداول بشأنها ثم يصوت عليها بالموافقة أو الرفض. في هذه الحالة لا تتصور أن أعضاء المجلس سيناقشون الميزانية البلدية بكل جدية مادامت لا تتوفر لديهم كل المعلومات الضرورية بخصوصها .

إنّ غياب نصوص تشريعية أو تنظيمية³ تنص صراحة وتنظم حق أعضاء المجلس في الإعلام والاطلاع على كل وثيقة ترتبط بتسخير الإدارة البلدية ، يؤدي إلى سوء إعلامهم وهو

1-يعتبر مجال المالية والعقود من المسائل الحساسة جدا في البلدية لأنه يظهر من خلالهما مدى التسيير الحسن للمصالح البلدية .

Cf. Luchaire (Y) ;"Le droit à l'information pertinente",in Annuaire des collectivités locales, la démocratie locale, C.N.R.S, Paris,2001,P120 -2

3-ولقد تطور حق الإعلام في فرنسا وشهد تقدما ملحوظا . فقد كان يقتصر في حق المنتخبين في الاطلاع على المداولات وقرارات الجهاز التنفيذي قبل 1992 ، ثم جاء قانون 1992 ليؤكد حق أعضاء المجلس في إعلام عام حول أي وثيقة تتعلق بإدارة البلدية .

Cf.Aubelle (V):"les sens de la démocratie locale",La démocratie locale représentation,.....,op.cit P276.

ما قد ينتج عنه الانسداد في عمل المجلس البلدي، بسبب رفض المنتخبين التصويت على موضوع لم يتحصلوا بخصوصه على المعلومات الكافية.

لقد أكد أعضاء المجلس الشعبي للبلدية عنابة – في عدّة جلسات لهم – على عدم توفير الجهاز التنفيذي ومتعدد لجان المجلس المعلومات الكافية¹.

إذن، نرى أنه كان من الأفضل لو نص المشرع الجزائري صراحة على حق المنتخبين في الإعلام وتزويدهم بالمعلومات في كافة شؤون المجلس من خلال نشرات دورية، تقارير أو مطبوعات يسهر الجهاز التنفيذي على توفيرها.

كما يسمح للم منتخب بالاستفسار والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط البلدية. وهذا يعطي دفعه لتحقيق الديمقراطية المحلية من خلال ممارسة فعلية للوظيفة التمثيلية من طرف المنتخبين البلديين.

ثالثا: إدارة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

يتولى إدارة وتنظيم اجتماعات المجلس وجلساته رئيس الجلسة².

الأصل أن رئيس الجلسة هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن قد يحدث وأن يفوض أحد نوابه أو أي عضو من أعضاء المجلس للأسباب التالية:

*تغيب رئيس المجلس أو حصول مانع له حال دون توليه رئاسة جلسات المجلس البلدي³.

*استعمال رئيس المجلس لسلطاته التفويضية، حيث يمكنه أن يفوض أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس خصيصا لرئاسة جلسة المجلس الشعبي البلدي⁴.

1- انظر، جلسة 9 جويلية 2003 وكذلك جلسة 22 أكتوبر 2003 سجل محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي، العهدة الانتخابية 2002-2007، الأمانة العامة، بلدية عنابة.

2- انظر، المادة 19 من القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق.

3- انظر، المادة 1/52 ، المرجع نفسه.

4- انظر، المادة 53 ، المرجع نفسه.

يقوم رئيس الجلسة بالحفاظ على النظام في اجتماع المجلس الشعبي البلدي وضمان السير الحسن لمداولاته .

في هذا الإطار يعلن الرئيس افتتاح الجلسة بمناداة أعضاء المجلس فردا فردا¹ ، ليتأكد من توفر النصاب القانوني الواجب لصحة الجلسة. ثم يطلب من أحد موظفي البلدية أن يتولى مهمة كتابة الجلسة² .

يقوم كاتب الجلسة بتدوين كل ما دار في الاجتماع باللغة العربية في محضر، دون زيادة ولا نقصان.

يقرأ رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على مسامع أعضاء المجلس للتذكير به، ثم يبدأ التداول باللغة العربية³ حول القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال.

يقصد بالتداول تبادل وجهات النظر والآراء بين أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح للنقاش في جلسة المجلس البلدي.

إن المشاركة في نقاشات المجلس والتصويت على المداولة هو جوهر وأساس مهمة المنتخب البلدي. ولكي يتم هذا النقاش على أحسن وجه وتكون نتائجه مرضية يجب أن تخضع المداولة لشروط وقواعد سير واضحة وتنفق مع المبادئ الديمقراطية.

لم يتطرق قانون البلدية لإجراءات التداول وقواعد استعمال المنتخبين لحقهم في التدخل. لذا على المجلس الشعبي البلدي أن ينظم ذلك من خلال نظامه الداخلي أو مداولة تتخذ خصيصا لذلك .

خولت المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة لرئيس المجلس صلاحية ضبط نظام جلسات المجلس الشعبي البلدي وإدارة النقاش وفق ترتيب الإذن بالتدخل؛ أي يرتب الأعضاء

1- انظر ، المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس بلدية عنابة، مرجع سبق ذكره .

2- انظر ، المادة 20 من القانون 08/90 ، المتعلق بقانون البلدية ، المرجع السابق .

3- انظر ، المادة 38 ، المرجع نفسه .

الواحد تلو الآخر ويعطي حق التدخل لكل عضو يرفع يده معبرا عن رغبته في المشاركة. وإذا دعت الضرورة يمكن إعادة تسجيل المتتدخلين مرة ثانية والسماح لهم بالتدخل من جديد. إضافة لذلك، تخله صلاحية إدارة الجلسة سلطة التحكم في مدة تدخل المنتخب وإناء النقاش والإحالة على التصويت. كما يمكنه توقيف الجلسة لمدة معينة – إن رأى ضرورة لذلك – وتأجيلها أو إنهائها.

مما لا شك فيه أن الجهاز التنفيذي يهيمن تماما على إدارة الجلسة وسير النقاش فيها. نشير في الأخير، إلى أن جلسة المجلس الشعبي البلدي تنتهي في الأصل بانتهاء جدول الأعمال. لكن يمكن لرئيس المجلس أن لا يخضع كامل المواضيع المدونة في جدول الأعمال للنقاش ويتركها جلسة أخرى . كما ترفع الجلسة وجوبا إذا انسحب أعضاء المجلس أثناء الاجتماع بحيث يختل النصاب القانوني الواجب لصحة اجتماع المجلس البلدي.

إن أهم مراحل عمل المجلس الشعبي البلدي - التي يظهر فيها مدى تحقق الممارسة الديمقراطية داخل المجلس – هي مرحلة تبادل وجهات النظر والنقاش حول المسائل المطروحة على المجلس الشعبي البلدي للتداول. في حين لم ينظمها المشرع الجزائري كما يجب ولم يحدد الإجراءات المتبعة بالدقة الازمة .

وإن كان المعمول به هو تحديد قواعد سير مداولات المجلس الشعبي البلدي في النظام الداخلي للمجلس¹ ، فإنَّ الوضع في الجزائر مختلف.

نظراً لعدم إلزام القانون البلدي² المجالس الشعبية البلدية بإعداد نظامها الداخلي، فإنَّ معظم البلديات لا تملك نظاماً داخلياً³ . وهو ما يؤثر سلباً على سير المجلس الشعبي البلدي.

1 - انظر ، عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 46 وكذلك

Cf .Muller – Quoy(I) , op.cit , P 100.

2 - القانون رقم 08/90 ، مرجع سبق ذكره .

3 - انظر ، مصطفى دريوش، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

في الحقيقة، إنّ نجاح الجلسة يعتمد على عدّة عناصر تكمل بعضها البعض، كتوفر المعلومات الضرورية للمنتخبين، وعي المنتخبين وجديتهم، وإدارة الجلسة على أسس ديمقراطية. إنّ رئيس الجلسة هو محرك النقاش، ويقع على عاتقه تكريس قواعد الإدارة الديمقراطية للجلسة، لذا عليه:

- 1- أن يخلق حيوية داخل المجلس الشعبي البلدي ليدفع المنتخبين للعمل بجدية.
- 2- أن يتحكم في النقاش لكي لا يتحول المجلس إلى حلبة مصارعة¹.
- 3- أن يفوض بعض مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة لأعضاء المجلس ليحيي لديهم الإحساس بالمسؤولية.
- 4- أن يحترم حق المنتخبين في التعبير عن وجهة نظرهم في القضية المطروحة عليهم للتداول. وفي المقابل على المنتخبين أن يقدموا تدخل مقنع وحل نابع عن تفكير جدي وعميق، لا مجرد رأي يهدف إلى إثبات الذات².
- 5- أن لا يستعمل سلطاته في إعطاء حق التدخل وضبطه لخنق النقاش داخل المجلس والسيطرة على الأعضاء.

رابعاً: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يملك الجهاز التنفيذي ، إضافة لما سبق دراسته ، وسلتيين آخرين للتأثير على الجهاز التداولي والتحكم في قراراته وهما : المبادرة بالميزانية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .

1-مبادرة الجهاز التنفيذي باقتراح ميزانية البلدية .

تعد الميزانية بالنسبة للبلدية كالقلب النابض بالنسبة للإنسان. فهي المحرك الأساسي لنشاط البلدية ، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس صلاحيتها دون موارد مالية . كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية، فمن خلالها يمكن أن نستنتج قدرة البلدية أو عجزها عن تحقيق ما ترغب فيه .

Cf. Benhamouda (B) , op . cit , P35.
Idem , p34.

-1

-2

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد واقتراح الميزانية للجهاز التنفيذي¹. على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعد الميزانية الأولية. وهي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسخير البلدية في السنة المالية.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسخير البلدية وتجهيزها وإنجاز المشاريع ، تسمى النفقات². تحدد هذه الأخيرة على أساس إيرادات³ البلدية ،لكي تكون الميزانية متوازنة⁴ يعرض رئيس المجلس الميزانية على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليها⁵. ويمكن لأعضاء المجلس في هذا الإطار أن يقتربوا تحويل اعتماد من باب إلى باب آخر⁶ ولا يتحقق لهم اقتراح ميزانية أخرى ، فإذا ما أيدوا عليها كما اقتراها رئيس المجلس أو أن يرفضوها جملة وتفصيلا .

2- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

بعد المصادقة على المداولة تأتي مرحلة تنفيذها، التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁷ يمكن لهذا الأخير أن يستغل هذه الصلاحية للمماطلة في تنفيذ المداولة وتركها حبرا على ورق ، فتصبح بذلك صلاحيات المجلس الشعبي البلدي شكليّة مادامت تؤول إلى عدم التطبيق . بهذا يمكن للجهاز التنفيذي أن يتحكم في الجهاز التداولي، لاسيما الأقلية المعارضة فيه. وخاصة إذا كانت الأغلبية التي ينتمي لها الرئيس في المجلس الشعبي البلدي تدعمه وتساند سياساته. تعد الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للجهاز التنفيذي وسائل مهمة وذات تأثير كبير على الجهاز التداولي وقراراته. فهل تحمل السلطات التي خوّلها المشرع للجهاز التداولي نفس القيمة المؤثرة، بحيث تكون كردة فعل على سلطات الجهاز التنفيذي ؟

1- انظر ، المادة 63 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

2- انظر ، المادة 160 ، المرجع نفسه.

3- انظر ، المادة 163 ، المرجع نفسه .

4- انظر ، المادة 151 ، المرجع نفسه .

5- انظر ، المادة 152 ، المرجع نفسه .

6- انظر ، المادة 153 ، المرجع نفسه .

7- انظر ، المادة 2/47 ، المرجع نفسه.

ب : وسائل تأثير الجهاز التداولي على الجهاز التنفيذي.

أقر المشرع – مقابل السلطات التي منحها للجهاز التنفيذي – بجموعة من الصالحيات للمجلس الشعبي البلدي ، بهدف التقليل من تحكم الجهاز التنفيذي وهيمنته، وبهذا يعيد التوازن لعلاقتهما . غير أن الأمر ليس بهذه السهولة عمليا .

أولا : سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يملك المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ القرار من خلال المصادقة على المداولات. أما الجهاز التنفيذي فيسهر على تنفيذها .

إذن من المنطقي أن يملك المجلس وسيلة مؤثرة على الجهاز التنفيذي ليلزمه بتنفيذ المداولات.

في هذا الإطار أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب الثقة من رئيس المجلس¹ ، ليزيد من ثقل المجلس و يجعل الجهاز التنفيذي أكثر مسؤولية. وهو ما يؤسس للديمقراطية المحلية² .

يترتب عن سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، إنهاء مهام هذا الأخير من الهيئة التنفيذية وبحريده من صفتة كرئيس للمجلس، لكنه يحتفظ ببعضويته كمنتخب في المجلس الشعبي البلدي .

لكي يترتب سحب الثقة أثاره القانونية، يجب أن يتم من قبل ثلثي (3/2) أعضاء المجلس عن طريق تصويت علني³ .

1- أنظر، المادة 55 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

Cf. Sauvageot (F) : " Pouvoir exécutif et pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales françaises", Annuaire des collectivités locales : la démocratie locale, op. Cit. , pp 25-43 .

3- أنظر ، المادة 55 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

الملحوظ هو أن المشرع اشترط إشراك كل أعضاء المجلس لسحب الثقة من الرئيس، وليس أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد فقط. مثلما هو معمول به في حالة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يعد خرقاً لقاعدة توازي الأشكال. كما لم يحدد المشرع إن كان التصويت يتم من طرف الأعضاء الحاضرين أو الأعضاء الممارسين.

بالنظر لخطورة هذا الإجراء فيجب أن يتم التصويت بـ ثلثي (3/2) الأعضاء الممارسين في المجلس وليس الحاضرين، لضمان توافر شبه إجماع لإقالة الرئيس. كما لم يوضح قواعد تطبيق هذا الأجراء، فهل يتم عن طريق طلب؟ وإن كان كذلك، ماهي شروط تقديمها؟ ومن هو المختص باستدعاء المجلس للانعقاد في هذه الحالة؟ خاصة وأن الاستدعاء إلى الجلسة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي. فهل سيقوم بذلك وهو مهدد بسحب الثقة؟

يعوض المجلس الشعبي البلدي شغور رئاسة المجلس بإعادة تعيين رئيس جديد للمجلس². يتم ذلك وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 48 من قانون البلدية³. أي يقوم أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية مقاعد المجلس بتعيين عضو من بينهم كرئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي يتم هذا التعويض في أجل أقصاه شهراً واحداً⁴.

يعدّ إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أداة ضغط مهمة على الجهاز التنفيذي، إذ يمكن للمجلس أن يحافظ بها على مكانته وعلى سلطاته في اتخاذ القرار، لاسيما وأنه يملك كل الشرعية في ذلك لكونه منتخب مباشرةً من المواطنين، فما دام المجلس الشعبي البلدي يملك هذه الوسيلة في يده، فإنّ الرئيس يظل دائماً في تخوف مستمر من فقدان مكانته، ولهذا يحاول أن يعمل وفق إرادة المجلس لكي لا يفقد ثقته.

1- انظر ، المادة 51/1 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه .

3- انظر ، المادة 51/2 ، المرجع نفسه .

غير أنّ الممارسة العملية قد تسفر على نتائجين آخرين :
إما أن يصبح إجراء سحب الثقة دون أثر ولا فائدة، وهذا في الحالة التي ينتمي فيها رئيس المجلس لأغلبية حزبية ثابتة في المجلس، فيضمن بذلك دعم هذه الأخيرة له.
إنّ وجود أغلبية واضحة تساند رئيس المجلس الشعبي البلدي يحول دون توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع لسحب الثقة من الرئيس.

أو يتحول إلى سلاح خطير يهدد استقرار البلدية. وهو ما تعانى منه أغلبية البلديات حالياً
، ويرجع السبب في ذلك إلى :

- 1 - عدم تقييد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بأسباب معينة لسحب الثقة من رئيس المجلس، حيث ترك لهم قانون البلدية¹ كامل الحرية لتقرير ذلك حسبما تفرضه الممارسة العملية².
- 2 - لم يقابل المشرع إجراء سحب الثقة بعقوب يعود على أعضاء المجلس في حالة استعماله لأكثر من مرة. مثلما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛ حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يسحب الثقة من الحكومة للمرة الثانية وإلا تعرض للحل بقوة القانون³. لقد أسس المشرع الدستوري لهذه القاعدة حفاظاً على استقرار الحكومة.
- 3 - عدم وجود أغلبية واضحة في المجلس الشعبي البلدي .

تعانى معظم البلديات من وجود أغلبية ناتجة عن تحالف حزبين أو أكثر، سرعان ما ينكسر بسبب الصراع المستمر بين الأحزاب .

كل هذه الأسباب غيرت المدف من إجراء سحب الثقة من وسيلة لإعادة التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي إلى وسيلة لشن عمل ونشاط البلدية. مما أدى " بدحو ولد قابلية" * إلى تسمية هذا الإجراء " بالنقطة السوداء في البلدية" ⁴.

-
- 1- القانون رقم 08/90 ، المرجع السابق .
 - 2- " استناداً لما حدث في كثير من البلديات فإن (السبب) الأكثر رواجاً هي حالة تجاوز السلطة والانفراد بالقرار من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي " عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 199.
 - 3- أنظر ، المادة 82 من دستور 1996 ، المرجع السابق .
- * وزير منتدب لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية مكلف بالجماعات المحلية .
- 4- دحو ولد قابلية : "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد لإرادة المحلية" ، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، ص 88.

إنّ إجراء سحب الثقة أداة مهمة في يد الجهاز التداولي للحفاظ على مكانته والتأثير على الجهاز التنفيذي، لكن على المشرع أن يحيطها بجملة من القيود لكي لا تنحرف عن هدفها الأصلي.

كما أنه من الأفضل، أن يغيّر المشرع أسلوب تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي - للتقليل من الآثار السيئة لإجراء سحب الثقة - فبدل أن يتم تعيينه من بين ومن طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس فقط. على جميع أعضاء المجلس البلدي المشاركة في اختيار رئيسهم.

ثانياً: التصويت على ميزانية البلدية .

لقد سبق ورأينا أن اقتراح الميزانية يدخل ضمن صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما التصويت عليها فمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

يقدم الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي قبل 31أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها ، ويقدم له الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها¹.

على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعرض حسابات البلدية للسنة المالية المختومة على المجلس قبل المدواولة حول الميزانية الإضافية² ، حتى يتسمى لأعضاء المجلس الاطلاع على إيرادات البلدية ونفقاها وبناءاً عليها يصوتون على الميزانية الإضافية .

يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة بمادة³ . أي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يناقشوا الميزانية بالتفصيل وأن يصوتوا عليها مادة بمادة . لذا على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم عرضاً كافياً⁴ للميزانية على أعضاء المجلس وأن لا يكتفي بتقديم الرقم النهائي للنفقات والإيرادات.

1- انظر ، المادة 152 ، من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

2- انظر ، المادة 170 ، المرجع نفسه .

3- انظر ، المادة 153 ، المرجع نفسه .

4- ألم المشرع الفرنسي للجهاز التنفيذي في البلدية بقائمة من المعلومات التي يجب أن تظهر في الوثيقة التي تتضمن الميزانية ، Cf. Muller- Quoy (I) ,op .cit , pp 80-83. أنظر في ذلك :

يعد التصويت على الميزانية مناسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لكي يراقبوا عمل الجهاز التنفيذي. غير أنّ فعالية هذه الرقابة تعتمد على توفير كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالميزانية في الوقت المناسب ، لكي يتمكن أعضاء المجلس الشعبي البلدي منأخذ فكرة كاملة حول الميزانية البلدية وتحضير تدخلاتهم واقتراحاتهم، كأن يرفق الجهاز التنفيذي مع الاستدعاء إلى الجلسة جدول الميزانية وملحق لشرح الأمور التقنية وتوضيح أي غموض.

كما يجب أن يخصص الوقت الكافي لمناقشة الميزانية، فاجتماع واحد غير كاف، لذا من الأفضل أن تجري اجتماعات سابقة لذلك الذي ستعتمد فيه الميزانية¹.

قد يصبح التصويت على الميزانية أداة مهمة في يد المجلس للتأثير على الجهاز التنفيذي، وذلك في الحالة التي يرفض فيها أعضاء المجلس التصويت على الميزانية.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس سلطاته إلا بوجود ميزانية اعتمدها المجلس وصادقت عليها السلطة الوصية .

وفي حالة رفض المجلس التصويت على الميزانية، فإن الجهاز التنفيذي يشل تماما عن أداء مهامه، ولا يملك حينئذ إلا إعادة اقتراح ميزانية جديدة تعرض على المجلس ليصوت عليها. وبهذه الطريقة يمكن للجهاز التداولي أن يتحكم في الجهاز التنفيذي.

ثالثا: ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي.

نص دستور 1996² في المادة 157 منه على الرقابة الشعبية التي عبر عنها بمصطلح "الرقابة في مدلولها الشعبي" والتي أسندتها إلى المجالس المنتخبة بمختلف مستوياتها.

تحمل هذه الرقابة طابعا شعبيا؛ لأنها تتم من خلال وفي إطار المجالس المنتخبة مباشرة بواسطة الشعب³.

1-نظرا لأهمية الميزانية فقد ألزم المشرع الفرنسي أن يتم نقاش عام في المجلس حول النقاط العامة للميزانية شهران قبل لتصويت عليها، انظر، Cf . Luchaire (y) ,op . cit , p120

2- مرجع سبق ذكره .

Cf. Benakezouh (CH) : " De Quelques aspects du contrôle populaire : l'exemple des assemblées populaires nationale, wilayale et communale "in Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol XVI, N°3septembre 1979, p533.

تمارس المجالس الشعبية البلدية وبالتحديد المنتخبين البلديين دورهم الرقابي على رئيس المجلس الشعبي البلدي. مناسبة التقرير الذي يقدمه حول مدى تنفيذ المداولات، في إطار ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية، أو من خلال إنشاء لجنة للتحقيق. وأخيرا يمكنهم اللجوء إلى القضاء.

1 - ممارسة الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1-1 - ألزم المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تقرير حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات¹ ، ليمنح أعضاء المجلس الشعبي البلدي فرصة لرقابة عمل الجهاز التنفيذي والاستفسار حول أي مسألة تهم البلدية.
يعد التقرير الذي يقدمه رئيس المجلس إجراء مهم لأنّه يسمح لمثلي الشعب بممارسة سلطاتهم الرقابية.

غير أنّ قانون البلدية² سكت عن الكثير من التفاصيل الضرورية للتطبيق الحقيقي والفعال لهذا الإجراء، فالمشرع لم يحدد متى يقدم هذا التقرير، فهل يقدمه رئيس الجهاز التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس أو مرة في كل سنة أو مرة في العهدة الانتخابية؟. كما لم يوضح إجراءات وقواعد تقديم هذا التقرير ، فهل هو مجرد عرض شفاهي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ أو هو تقرير كتابي يسلم إلى كل عضو من أعضاء المجلس ؟ وهل يفتح هذا التقرير نقاشا عاما ينتهي بالتصويت ؟ أو هو مجرد عرض لحصلة عمل الجهاز التنفيذي هدفه إعلام المنتخبين فقط ؟

إنّ سكوت قانون البلدية وعدم تنظيمه لهذا الإجراء بوضوح؛ يعني أنّ المشرع ترك السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي لإعداد التقرير وعرضه على المجلس. وهو ما يجعل الرقابة الممارسة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي شكلية.

1-أنظر، المادة 4/61 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه .

في الواقع ، تعتمد صرامة الرقابة التي يقوم بها أعضاء المجلس الشعبي البلدي – من خلال التقرير الذي يقدم لهم – على مدى جدية ومسؤولية هؤلاء وخاصة المعارضة . فيجب عليهم المبادرة بطلب التقرير من الجهاز التنفيذي وإن تماطل هذا الأخير فيما عليهم إلا إجباره. إذ غالباً ما يكون حمول أعضاء المجلس وسلبيتهم العامل الأساسي لتسليط الجهاز التنفيذي وتحكمه في الجهاز التداولي.

1-2-1 يمكن أيضاً لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يراقبوا عمل الجهاز التنفيذي في إطار المادة 60 من قانون البلدية¹ . حيث نصت هذه الأخيرة على جملة من الصالحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية . تدور هذه الصالحيات حول إدارة أموال البلدية والمحافظة على الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

نظراً لأهمية هذه السلطات فقد ألزم المشرع رئيس البلدية بعمارتها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي. فلا يمكن لرئيس المجلس أن يتخذ أي قرار أو يرمي أي عقد بشأن إدارة هذه الأموال إلاّ بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة .

2 - إنشاء لجنة للتحقيق.

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن ينشئوا لجنة مؤقتة للرقابة تقوم بتقصي الحقائق حول أي مسألة تدخل ضمن المصالح العمومية البلدية . لم ينص قانون البلدية² صراحة على إمكانية إنشاء هذه اللجنة³ ، ولكن لا شيء يمنعهم من ذلك، مadam المجلس يملك صلاحية تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية⁴ .

1- القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

3- تخضع لجنة التحقيق لنفس النظام الذي تخضع له اللجان البلدية، وقد سبق التطرق لذلك بالتفصيل في الفصل الأول، ص 110-97.

4- انظر، المادة 24 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

يخالف قانون البلدية¹ بهذا الاتجاه كلا من قانون البلدية السابق² وقانون الولاية³.

لقد نص قانون البلدية السابق صراحة على إمكانية إنشاء لجنة للتحقيق لرقابة عمل الجهاز التنفيذي في تسيير البلدية وخصصها بـ 14 مادة⁴. نظم فيها اللجنة من حيث الإنشاء والتكون، العمل والصلاحيات.

اتسمت هذه الرقابة بعدم الفعالية ، لأنّ القرار النهائي لم يكن في يد المجلس بل يرجع للسلطات الوصية، التي غالبا - أمام عدّة ضغوطات وعرقليل - تماطل في اتخاذ القرار المناسب فيفقد المنتخبون ثقتهم ومصداقتهم وتصبح هذه الرقابة دون أثر⁵.

كما مكّن قانون الولاية⁶ أيضاً أعضاء المجلس الشعبي الولائي من إنشاء لجنة للتحقيق، والتي يتم انتخابها من بين أعضاء المجلس.

ألزم المشرع السلطات المحلية بمساعدة هذه اللجنة للوصول إلى الغرض المطلوب منها .

تنهي اللجنة عملها بتقرير يحوي النتائج التي توصلت إليها وتقدمه إلى المجلس الشعبي الولائي، الذي يقوم رئيسه بإخطار كل من الوالي ووزير الداخلية⁷ .

تعدّ لجنة التحقيق وسيلة جيدة لممارسة الرقابة، لكنها تبقى حبيسة التفسير الضيق لقواعد القانون. إذ غالبا ما يكون مستوى المنتخبين بسيطاً فيصعب عليهم فهم القواعد القانونية، وحتى ذوي المستوى العالي ، يتجنبون التفسير الواسع للقانون خوفاً من الوقوع في أخطاء قانونية قد تشير مسؤوليتهم الشخصية ، فما نص عليه المشرع صراحة يطبقونه أما غير ذلك فيؤول إلى الجمود .

1- القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- الأمر رقم 24/67 ، المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق .

3- القانون 09/90 ، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق .

-4

Cf. Ousna (B) :"Les amendements du code communal de 4 Juillet 1981-7 sens et portée d'une réforme en matière de décentralisation " , thèse de Magistère , institut de science administratives et juridiques ,Constantine , 1985- 1986-p151.

Cf.Ousna(B) ,op.cit,pp152-159.

-5

6- أنظر ، المادة 4/57 ، المرجع السابق .

7- أنظر ، محمد زغداوي : "دور المجلس الولائي في التنمية المحلية "، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة متورى، قسنطينة ، العدد 5، 2002، ص 19-20 .

3. رفع دعوى قضائية.

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يمارسوا سلطاتهم الرقابية من خلال التزاع في مشروعية مداولة ما عن طريق القضاء.

أجازت المادة 2/45 من قانون البلدية 08/90¹ لأي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، يطلب فيها إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي متى شارك في اتخاذها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء فيها . منح المشرع حق رفع الدعوى لكل من له مصلحة آخذنا بالمدلول الواسع²، حيث يكتفي نص المادة 2/45 بالإشارة إلى المصلحة دون أن يتشرط أن تكون شخصية و مباشرة.

يمثل أعضاء المجلس الشعبي البلدي سكان البلدية في إدارة وتسخير المصالح العمومية للبلدية وفي هذا الإطار ، فهم يتمتعون بمصلحة موضوعية³ للحفاظ على مصالح البلدية والسهير على أن تكون كل أعمال وقرارات البلدية مشروعة.

إذن، يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يرفع دعوى لإلغاء المداولة القابلة للبطلان. بل ومن باب أولى، لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يستعملوا هذه الإمكانية لكونهم الأقدر بحكم تواجدهم في المجلس وتعاملهم مع باقي الأعضاء على اكتشاف المداولات المشوبة بعيوب البطلان النسي.

أرسى دستور 1996 مبادئ الرقابة الشعبية، إلا أن القانون لم يكرّسها من خلال قواعد قانونية صريحة تنظمها وتفعل تطبيقها.

1- مرجع سبق ذكره .

2- انظر ، مسعود شيهوب : "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، الهيئات والإجراءات أمامها" ، د م ج ، الجزائر ، 1999، ص 273.

3- انظر محمد براهمي : "الوجيز في الإجراءات المدنية " الجزء الأول ، د م ج ، الجزائر ، 1999، ص 23-25 .

لقد كان المشرع الجزائري يهدف من خلال منح صلاحيات لكل هيئة من هيئتي البلدية إلى خلق توازن بينهما، لأنّ هذا الأخير عنصر أساسى للسير الحسن والديمقراطى للبلدية. في حين أظهرت الممارسة العملية بأن العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي لا تخرج عن سماتين:

1- إما رجحان تام للجهاز التنفيذي أمام خمول الجهاز التداولى. حيث يتحكم الأول في الثاني ويكون هو المصدر الفعلى للقرار. ويرجع السبب في ذلك إلى الازدواج الوظيفي الذي يتمتع به رئيس المجلس، إذ يمثل الدولة والبلدية في آن واحد. فيكتسب بصفته الأولى عدّة اختصاصات يمارسها دون أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويحتل بصفته الثانية مكانة القائد في البلدية لكونه رئيس الجهاز التنفيذي وجهاز المداولات.

2- أو صراع مستمر بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولى يؤدي إلى عدم استقرار نشاط البلدية وقد يصل أحيانا إلى انسداد كلي ينتهي بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي . يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود أغلبية ثابتة، حيث يتشكل المجلس من عدّة أقليات حزبية تتفق أحيانا وتتنافر في أغلب الأحيان.

إذن، هذا هو واقع العلاقة بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولى. وهو ما سيؤثر لا محالة في الشرط الثاني لتحقيق ديمقراطية العمل داخل المجلس الشعبي البلدي، مبدأ الأغلبية.

الفرع الثاني: التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي.

تقوم الديمقراطية التمثيلية المحلية على إدارة وتسيير المصالح العامة للبلدية بإرادة الجماعة¹، أي بإرادة الأغلبية² تحت رقابة الأقلية. ولهذا لا يمكن اعتبار التمثيل المحلي حقيقي إلاّ بتبني قواعد تحكم جلسات المجلس وعملية التصويت، تأخذ بمبدأ الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية المعارضه.

1- يعتبر بمبدأ التسيير الجماعي أو الإدارة الجماعية عامل أساسى لوحدة المجلس الشعبي البلدي وحمايته من الانشقاق، أنظر ، Cf. Van Haaren-Dresens (I):"Dualisme dans la démocratie locale aux pays- Bas ",in Annuaire des collectivités locales : La démocratie locale , op . cit , p 197.

2- يعد بمبدأ الأغلبية من المبادئ الأساسية لتحقيق الديمقراطية في كل المستويات وال الحالات ، أنظر ، Cf. Baguenard (J) , op. cit , p 09

يستلزم تطبيق مبدأ الأغلبية توفر نصاب قانوني معين لصحة جلسات المجلس الشعبي البلدي (١) ، واتخاذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (ب) .

١ : اشتراط نصاب قانوني محدد لاعتبار جلسة المجلس الشعبي البلدي صحيحة.
لا تعتبر اجتماعات المجالس الشعبية البلدية مشروعة ومنتجة لآثارها القانونية، إلاّ إذا انعقدت بحضور أغلبية أعضاء المجلس الممارسين^١ .

لم يحدد المشرع نسبة الأغلبية التي يشترطها لينعقد اجتماع المجلس. يبدو من خلال سكوته أنه يكتفي بالأغلبية البسيطة ، لكن بدفع التحليل إلى الأمام يتضح أنه يتشرط الأغلبية المطلقة. إنّ اجتماع المجلس يشير ثالث فرضيات:

- إما أن يتغيب جميع أعضاء المجلس فيستحيل عندها انعقاد الاجتماع.
- أو يحضر جميع الأعضاء الممارسين في المجلس فلا يثور أي إشكال.
- ويتمثل الفرض الثالث في حضور بعض الأعضاء وتغيب البعض الآخر. في هذه الحالة ولكي ينعقد اجتماع المجلس يجب أن تكون أغلبية الأعضاء حاضرة . أي نسبة الأعضاء الحاضرين أعلى من نسبة المتغيبين، ولن يتم ذلك إلاّ إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف الأعضاء الممارسين على الأقل أي بنسبة ٥٠% + ١ وهو ما يمثل الأغلبية المطلقة.

هذا، واشترط أيضاً المشرع في الأعضاء الحاضرين في جلسات المجلس الشعبي البلدي أن يكونوا ممارسين.

يقصد بالعضو الممارس؛ ذلك العضو الذي تم انتخابه لتمثيل سكان البلدية في المجلس البلدي للعهدة السارية، ولا تعترى حالة من حالات التنافى أو عدم القابلية للانتخاب. كما أنه غير مستقيل ولا موقف عن ممارسة العضوية أو مقصى من المجلس البلدي^٢.

١- انظر، المادة 1/17 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

٢- انظر، المواد من 30 إلى 33، المرجع نفسه.

لا يكفي حضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى المداولة بل يجب أن يشاركوا فيها بالنقاش والتصويت.

من هذا المنطلق، على رئيس المجلس الشعبي البلدي - بصفته رئيسا للجلسة- أن يتتأكد عند بداية كل جلسة من توفر النصاب القانوني من خلال مناداة الحاضرين وتسجيل الغائبين. كما عليه أن يتتأكد من توفر النصاب القانوني قبل المرور لمناقشة النقطة الموالية في جدول الأعمال. فإنْ حدث وأن نقص عدد الحاضرين بحيث يختلف النصاب القانوني أثناء سير الجلسة، فعلى الرئيس أن يرفعها فورا.

أورد قانون البلدية¹ استثناءً على قاعدة اشتراط نصاب قانوني معين لانعقاد جلسات المجلس، تفاديا لأن لا تحول هذه الأخيرة (القاعدة) إلى حجة في يد المنتخبين للتهرّب من الاجتماع والتداول. حيث يمكن للأغلبية المنتخبين الممارسين الاتفاق على التغيب عن قصد لكي يمنعوا المجلس الشعبي البلدي من الانعقاد.

لذا سد المشرع هذا الباب بإقراره² أنه إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بسبب عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعائه مرتين متتاليتين تفصلهما ثلاثة أيام على الأقل، فإنَ المجلس يجتمع بعد الاستدعاء الثالث وجوباً ومهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون المداولات المتخذة في هذه الجلسة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

إنَ اشتراط المشرع لنصاب قانوني معين لانعقاد اجتماعات المجلس يعد تكريساً لمبدأ التسيير الجماعي. الذي يستلزم أن يشارك كل أعضاء المجلس في إدارة وتسخير البلدية، وعدم السماح لأقلية من الأعضاء أن تنفرد باتخاذ القرار.

هذا ما يتتأكد أيضاً من خلال تبني المشرع لقاعدة أخرى تحكم إجراء التصويت، وهي اشتراط التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين الحاضرين لاعتبار مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

1- القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- انظر ، المادة 2/17 ، المرجع نفسه .

ب: اشتراط التصويت بالأغلبية لاعتبار مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

يجسد النظام المحلي الذي تبناه المشرع الجزائري مبدأ التسيير الجماعي ، لأنّه يجعل سلطة القرار في يد جهاز جماعي هو المجلس الشعبي البلدي .

يتخذ هذا الأخير قراراته لإدارة وتسخير البلدية من خلال المصادقة على مداولاته .

يملك كل عضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي صوتاً مساوياً لغيره من أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس، باستثناء حالة تعادل الأصوات. في هذه الحالة يصبح صوت الرئيس مرجحا.¹

اشترط المشرع التصويت على مداولات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين² لاعتبارها صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية. مما يعني أنّه لا يؤخذ بعين الاعتبار الأعضاء المغيبين عن جلسات المجلس، لحساب الأغلبية المطلقة للأصوات. إلاّ في حالة واحدة أحاجزها قانون البلدية وهي حالة استعمال الوكالة.

يمكن للعضو المغيب أن ينوب عنه زميله من خلال وكالة مكتوبة، ليصوت باسمه في اجتماع المجلس.

قيد المشرع إجراء الوكالة بجملة من الشروط، لكي لا يتمادي المنتخبون في استعمالها بغية التهرب من مسؤولياتهم اتجاه الناخبيين والمجلس . لذا نص على أن الوكالة صالحة لجلسة واحدة فقط ، كما ألزم الوكيل بمحيازة وكالة واحدة لا أكثر .

لم يلزم المشرع المجالس البلدية بأسلوب معين للتصويت. فترك لها بذلك حرية تنظيم إجراءات التصويت على المداولات -حسبما تراه- من خلال نظامها الداخلي .

نصت المادة 24 من النظام الداخلي للبلدية عنابة³ على أنّ التصويت يتم بإحدى الطرق الآتية: التصويت العلني، التصويت برفع الأيدي أو التصويت السري. دون أن توضح متى تستعمل هذه الطرق ؟ أو من يملك صلاحية اختيار إحدى هذه الأساليب ؟

1- انظر ، المادة 18 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- انظر، المادة 39، المرجع نفسه .

3- الملحق رقم 01 .

يمكن تفسير سكوت المادة 24 من النظام الداخلي للبلدية عنابة لصالح رئيس المجلس، فبصفته رئيساً للجنة يملك كل الصلاحيات لإدارة الجلسة والإحالة على التصويت، ومن هنا له السلطة التقديرية لاختيار نوع وأسلوب التصويت المناسب.

يتم التصويت العلني بالمناداة الاسمية، حيث يقوم رئيس الجلسة بمناداة كل عضو في المجلس باسمه وعليه أن يجيب علنياً أمام الحضور بإحدى العبارات الآتية: "نعم"، "لا" أو "الامتناع عن التصويت".

أما التصويت برفع الأيدي – وهو الأكثر استعمالاً – فيجري عن طريق استفسار رئيس المجلس عن موقف الأعضاء من المداولة بتوجيهه أسئلة مباشرة لهم، يجيبون عنها برفع الأيدي. تدور هذه الأسئلة حول ثلاث احتمالات: "من الرافض؟"، "من الموافق؟"، "من الممتنع عن التصويت؟".

أخيراً، التصويت السري، ويستعمل في بعض المداولات الحساسة في المجلس لتفادي الضغط على رأي المنتخبين.

يعبر كل عضو من المجلس الشعبي البلدي عن رأيه بسرية تامة من خلال وضع ورقة تحمل صوته في صندوق مغلق . عند انتهاء عملية التصويت يفتح الصندوق أمام الجميع وتفرز الأوراق لعرفة النتيجة .

يعتبر مبدأ الأغلبية أحد أهم مبادئ الديمقراطية التمثيلية¹ ورغم ذلك لم ينجو من النقد²، حيث يتساءل غالبية الفقهاء ،لماذا يتحقق للأغلبية أن تملك سلطة القرار ؟ لماذا يسمح لـ 50% أن تحكم 49% ؟ كيف يبرر استعمال مبدأ الأغلبية في الديمقراطيات التمثيلية ؟ في الحقيقة ، مبدأ الأغلبية ما هو إلا وسيلة يفرضها الواقع العملي لأنّه من المستحيل أن تجتمع إرادة الجميع على غاية واحدة. فهو الحل المناسب لسد الباب أمام اختلاف وجهات النظر وتنوع الآراء.

Cf . Baguenard (J) :op. cit ,p 9.

-1

-2

Idem .p 82, " Ce principe n'est rien d'autre que la traduction comptable et civilisée , de la loi du plus fort les plus nombreux ont raison parce Qu' ils sont les plus nombreux ".

إنّ السماح للأغلبية بفرض إرادتها أدعى لتحقيق الديمقراطية من ترك سلطة القرار في يد الأقلية . كما أثبتت التجارب أنّ رأي الأغلبية هو الأقرب احتمالاً للصواب من رأي الأقلية. غير أنّ الأخذ بنظام الأغلبية لتحقيق ممارسة الديمقراطية لا يعني تسليم هذه الأخيرة احتكار الصواب مطلقاً ، لأنّ الممارسة العملية بينت أنّ خطأ اليوم قد يكون صواب الغد والعكس صحيح.

تقوم الديمقراطية على حكم الشعب لكل الشعب وليس جزء من الشعب على الجزء الآخر، ويعني هذا أنّ للجميع الحق في المشاركة - سواء كانوا أغلبية أو أقلية - في اتخاذ القرار. فإذا كانت الأغلبية تعمل على الاستحواذ على سلطة القرار وإقصاء الأقلية من أدنى وسيلة للتأثير عليها، لا يمكن في هذه الحالة اعتبار مبدأ الأغلبية الترجمة المثالبة للديمقراطية.

إنّ تحقيق التمثيل الفعلي للمجلس الشعبي البلدي يقوم على احترام الأقلية المعارضة، بإعطائها حق المناقشة والتعبير عن رأيها. في المقابل على الأقلية أن تلتزم بمعارضة إيجابية مبنية على موضوعية في الرأي وجدية في الحوار¹.

إضافة لما سبق عرضه، يظل تطبيق مبدأ الأغلبية في المجالس الشعبية البلدية – وفق ما تصوره المشرع الجزائري – رهين بعض الممارسات التي تؤثر عليه وتشوه معناه لدرجة يفقد معها هدفه الديمقراطي . كانتماء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأغلبية ثابتة في المجلس أو ظاهرة التغيب عن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .

إنّ انتماء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأغلبية حزبية ثابتة في المجلس تدعمه وتسانده يزعزع التوازن بين جهازي البلدية. حيث يصبح الجهاز التدافي تابع وفي خدمة الجهاز التنفيذي ومن هنا يكون القرار الصادر عن أغلبية الأعضاء في المجلس البلدي، في حقيقة الأمر، ما هو إلا قرار رئيس المجلس بمفرده.

Cf. Aubin (R) :" communes et démocratie " , Tome II, les communes et le pays,
les éditions ouvriers , paris , 1965, p 53 .

-1

أما تغيب المنتخبين عن حضور اجتماعات المجالس البلدية، فمن أخطر الظواهر المؤثرة على تطبيق مبدأ الأغلبية.

ولو افترضنا أن مجلساً ما يضم 23 عضوًّا حضر منهم 12 عضواً وتغييت البقية في إحدى جلسات المجلس. في هذه الحالة تتعذر الجلسة لتوفر النصاب القانوني، وبعد التداول يصوت على المداولة 7 أعضاء من بين 12 عضواً من الحاضرين أي الأغلبية المطلقة، فتصبح المداولة بذلك مصادق عليها، صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية.

هل بعد اتخاذ القرار بـ 7 أعضاء من بين 23 عضواً المكونين للمجلس ممارسة ديمقراطية؟ في الواقع، لا يمثل 7 أعضاء الأغلبية المطلقة لـ 23 عضواً في المجلس ومع ذلك تمكنت هذه الأقلية من اتخاذ القرار بسب ظاهرة التغيب.

حاول المشرع أن يكرّس مبدأ التسيير الجماعي أو الإدارة الجماعية من خلال تبني مبدأ الأغلبية الذي يعدّ الأسلوب الأكثر ديمقراطية لاتخاذ القرار. ولكنه في نفس الوقت أقرّ بعض الممارسات التي تعدّ اعتداءً على هذا المبدأ. كأسلوب اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتم من طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس، وكذلك عدم التناوب على رئاسة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

على ضوء ما سبق، نستنتج أن العلاقة بين جهازِيّ البلدية (الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي) تؤثر مباشرةً في تطبيق مبدأ الأغلبية؛ فكلما كان هناك توازن وتعاون وظيفي بين هيئة البلدية، كلما أعطى تطبيق مبدأ الأغلبية نتائج ديمقراطية. والعكس؛ كلما كانت العلاقة بين هيئة البلدية غير مستقرة، فإنَّ مبدأ الأغلبية يفرغ من محتواه الديمقراطي.

إنَّ الديمقراطية مسألة ممارسة قبل أن تكون قواعد مقتنة، فلا يكفي أن يتبنى المشرع مختلف المبادئ الديمقراطية للقول بوجودها.

إنَّ الممارسة العملية تبيّن أنَّ المنتخبين لم يصلوا بعد لتحقيق جو من العمل الديمقراطي داخل المجلس الشعبي البلدي. فهل تمكّنوا من تحسيد مبادئ التسيير الشفاف في علاقتهم مع المواطنين؟

المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

تبليغ الديمقراطية المحلية أرقى مراحلها، عند توفير آليات فعالة لإشراك المواطن في إدارة المصالح العمومية لبلديته . ولن يتأتى هذا إلّا من خلال ،إتباع جهازي البلدية لسياسة شفافة، في كل ما يتعلق بنشاط البلدية .

يستلزم التسيير الشفاف لمصالح البلدية أن يكون مواطنو البلدية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي ، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله. أثناء النقاش الأولي من خلال علنية الجلسات (الفرع الأول) وبعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الإطلاع على قرارات البلدية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

تبني قانون البلدية¹ قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية، وهي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

تعدّ هذه الأخيرة وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي (أ). إلّا أنّ المشرع قد أحاطها بجملة من القيود التي جعلت منها قاعدة شكلية (ب).

١ : ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية.

يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع، من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى الانتهاء بإحالته

- انظر ، المادة 19 من القانون 08/90 ، المرجع السابق .

على التصويت .

يقصر حضور المواطنين على الإصلاحات لكافة ما يدور في الاجتماع بهدوء تام، ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت .
من المهم أن يتبنى المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس ، إلاّ أنّ الأهم من ذلك هو توفير الضمانات التي تؤكد تطبيقها واقعياً .

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال أول وأهم ضمان لعمومية الجلسات، لأنّه بفضل الإعلام يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس .

ألزم المشرع من خلال المادة 4/16 من قانون البلدية¹ ، رئيس المجلس البلدي بتعليق جدول أعمال اجتماعات المجلس عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن التي تعدّها البلدية حصرياً لإعلام الجمهور .

يؤخذ على هذه المادة ملاحظتين :

أولاً : سكوت المشرع عن تحديد مدة لنشر جدول الأعمال. مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لنشر جدول أعمال جلسات المجلس في الآجال التي يراها مناسبة. وهو ما يؤثر سلباً على فعالية الإعلام، لأنّ المشرع بتقصيره هذا، يعطي رئيس المجلس الفرصة لاستغلال سلطاته للمماطلة في إعلام الجمهور ، إما لقناعته بعدم فائدة حضورهم، أو لأنّه لا يغير أصلاً اهتماماً لقاعدة علنية الجلسات فيتغافل في تطبيقها.

لذا، كان من الأفضل لو حدد المشرع مدة لنشر جدول الأعمال يلتزم بها رئيس المجلس وتكون كافية لإحاطة سكان البلدية علماً بموعد اجتماع المجلس .

ثانياً : الاعتماد على وسائل ضعيفة لإعلام المواطنين بموعد الجلسة والمواضيع التي يتناولون بشأنها المجلس .

1 - القانون رقم 08/90 ، المرجع السابق .

في الواقع، لا يكفي نشر الإعلان المتضمن تاريخ الجلسة وجدول الأعمال في مقر البلدية لإعلام فعال وتمام. فرغم التطور التكنولوجي إلا أنها بحد البلديات – لغاية اليوم – تستعمل هذه الوسائل التقليدية.

يتطلب الحضور القوي لمواطني البلدية في جلسات المجلس البلدي، إتباع سياسة إعلامية فعالة واستعمال وسائل تصل للمواطن. وليس الانتظار إلى أن يأتي المواطن إلى مقر البلدية ليتحصل على المعلومات. فعلى البلديات – وخاصة الكبرى منها – أن تستعمل لوحات إعلانية عمومية تضعها في كل حي من أحياء البلدية ، كما تلجأ إلى الصحافة المكتوبة سواء الوطنية أو المحلية لنشر إعلاناتها .

في الحقيقة ، حتى الصحافة تعتبر وسيلة إعلام محدودة لأنها تمس فئة المتعلمين دون الأمينين . بينما تعد الإذاعة المحلية¹ وسيلة جيدة ويمكنها أن تصل إلى جمهور أكبر. فبحذا لو تستغل البلديات هذه الوسيلة لإعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال.

رُكِّز المشرع على عامل الإعلام لتطبيق قاعدة علنية جلسات المجلس وأهمَّ بعض المسائل التي قد تبدو ثانوية، غير أنها تؤثر مباشرة على حضور المواطنين لاجتماعات المجلس، كالمواصفات الواجب توافرها في قاعة المداولات .

إنَّ الغاية من جعل جلسات المجلس علنية، هو حضور أكبر قدر ممكن من سكان البلدية ليكون عمل المجلس شفافاً وتحت أعين المواطنين. ولن يتم ذلك إلا بتوفير قاعات كبيرة تسع الحضور . فإذا كانت البلدية تملك قاعة مداولات صغيرة ، فمن المؤكد أنَّ الحضور سيكون قليلاً لعدم توفر أمكنة لمتابعة اجتماع المجلس.

في هذه الحالة على المجلس أن يلجأ لوسائل أخرى لتحفيز حضور المواطنين، كعقد اجتماع المجلس في المسرح البلدي أو أي قاعة كبيرة مخصصة للعرض، أو استخدام التقنيات السمعية البصرية لنقل مباشر لفعاليات اجتماع المجلس².

1 - لقد تم إنشاء في السنوات الأخيرة عدداً معتبراً من الإذاعات المحلية عبر كامل التراب الوطني .

Cf. Luchaire (Y), op. cit, p 114.

- 2

إضافة لهذا على رئيس البلدية أن يجهر قاعة المداولات بـ عكيرات صوت لضمان إصغاء المواطنين، ومتابعتهم لكل مراحل الاجتماع. كما عليه أن يزود القاعة بـ مقاعد؛ لأن اجتماعات المجلس تدوم لساعات طويلة وإن حضرها المواطن وهو واقف، فإنه سرعانما يتعب ثم ينسحب لكي لا يعود إليها مرة أخرى.

احفق قانون البلدية¹ في وضع الضمانات الأكيدة لتجسيد عمومية الجلسة على أرض الواقع ، وعدم حضور المواطنين لاجتماعات المجالس البلدية ما هو إلا دليل يؤكّد ذلك. في الحقيقة، ولكي تكون موضوعين في حكمنا . لا يعتبر إخفاق قانون البلدية في تنظيم قاعدة علنية جلسات المجلس السبب الوحيد لعدم حضور المواطنين، إذ يوجد أسباب أخرى لذلك تظهر في شكل لا مبالاة وعدم اهتمام من طرف المواطنين بكل ما يخص البلدية .

يرجع السبب في ذلك لعدة عوامل :

* منها ما هو ذاتي يتعلق بالشخص نفسه، حيث نجد بعض الأفراد يتهرّبون بطبعهم من الحياة العمومية ويفضّلون الانزواء في مشاكلهم الشخصية. أما البعض الآخر فيحضر مناقشة المواضيع التي تهمه مباشرة فقط.

* ومنها ما يرجع لالتزامات الحياة اليومية ، إذ يعيش الفرد اليوم ضغطاً مستمراً وصراعاً مع الوقت لتلبية حاجياته وطلباته المستمرة والمتزايدة، فلا يتسع له التفكير في المصالح العمومية لبلديته والمشاركة في الحياة المدنية .

إضافة للأسباب سابقة الذكر، هناك أسباب أخرى لا تقل أهمية عنها. تساهُم أيضاً في إبعاد المواطنين عن قاعات المداولات، وهي القيود التي ترد على تطبيق قاعدة علنية الجلسة.

1 - القانون رقم 08/90، مرجع سبق ذكره.

ب : القيود الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

يرد على قاعدة علنية جلسات المجلس قيدين:

الأول، وهو الأهم، يتعلق بحق المجلس في عقد جلسة مغلقة.

والثاني، يخص صلاحيات رئيس المجلس في إدارة الاجتماع وتنظيمه.

أولاً: حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة.

استثناء على قاعدة علنية الجلسات، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقرر التداول في

جلسة مغلقة¹.

يقصد بالجلسة المغلقة، أن يعقد المجلس اجتماعه ويتخذ قراراته في سرية تامة من خلال منع المواطنين من دخول قاعة المداولات .

لم يبين قانون البلدية الجهات التي يحق لها طلب عقد اجتماع المجلس البلدي في جلسة مغلقة. بل نص فقط على أن تقرير عقد جلسة مغلقة من عدمه يدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي². في حين أعطى نظيره الفرنسي حق طلب عقد جلسات مغلقة³ لكل من رئيس المجلس ولثلاثة (3) أعضاء على الأقل من المجلس. وفي هذه الحالة يبلغ رئيس البلدية المجلس بهذا الطلب وعلى هذا الأخير أن يقرر موافقته أو رفضه دون طرح الطلب على النقاش⁴.

إن إقرار المشرع لإمكانية عقد جلسات المجلس مغلقة يتناقض مع التصور الذي رسمه للمجلس البلدي كإطار لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير المصالح العامة للبلدية.

تعتبر عمومية الجلسة وسيلة مهمة لتمكين المواطن من ممارسة رقابة مباشرة على ممثليه الذين أنتخبهم. حيث يمكنه متابعة نشاط البلدية والقرارات التي يتخذها المجلس من خلال حضوره

1 - انظر، المادة 1/19 من القانون 90/08، المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق ذكره .

2 - انظر، المادة 1/19، المرجع نفسه.

Cf . Muller – Quoy (I) : op . cit p 28

-3

Cf. Ibidem

-4

إلى مداولاته، ومن هنا فإنّ سماح قانون البلدية للمجلس بأن يقرر عقد اجتماعاته في جلسة مغلقة يعد اعتداءً صريحاً على الرقابة الشعبية¹؛ لأنّه يحرم المواطن من أداة مهمة للرقابة . لهذا ، وإدراكا منه لخطورة هذا الاستثناء فقد حصر المشرع تطبيقه في حالتين فقط:

- تتعلق الحالة الأولى بفحص حالات المنتخبين الانضباطية ويدخل ضمنها معالجة كل مسألة تأديبية تخص أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- أما الحالة الثانية فتحصل فحص المسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام . مقارنة بالحالة الأولى، فإن الحالة الثانية تمنح حرية أكبر للمجلس الشعبي البلدي لعقد جلسات مغلقة؛ لأنّ النظام العام مجال واسع وغير محدد، حيث يتضمن عدّة مواضيع ويتميز بالمرونة لتطوره في الزمان وتغييره في المكان².

لقد أراد المشرع أن يسيطر على الإمكانيات التي منحها للمجلس الشعبي البلدي لإجراء جلسات مغلقة، عن طريق تضييق تطبيقها في حالتين فقط. لكنه في الحقيقة ما أعطاه باليد اليمنى أخذ ه باليد اليسرى ؛ لأنّه بنصه على الحالة الثانية يكون قد فتح المجال واسعا أمام المجلس لتقرير عقد جلسات مغلقة وبهذا يصبح الاستثناء أصلا.

ثانياً: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة .

تنص المادة 4/19 من قانون البلدية³ على : " يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويعكه أن يطرد كل شخص غير منتخب يدخل بغير المداولات بعد إنذاره ".

Cf. Benakezouh (CH): op . Cit, p536.

-1

2- يظهر النظام العام في مدلول ثلاثي ، يشمل الأمن العام ، الصحة العامة والسكنية العامة . يقصد بالأمن العام : اتخاذ كل الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل تنظيم المرور . أما الصحة العامة : فهي مجموعة التدابير الوقائية التي تتخذها الإدارة منعا لانتشار الأوبئة والأمراض، كإجبارية التلقيح ومراقبة نوعية وجودة المنتجات المستهلكة .

أخيرا السكنية العامة : ومؤداتها تنظيم كل تظاهرة قد تمس براحة المواطنين ، كالتظاهرات ، الحفلات والمهرجانات .

3- القانون 08/90، مرجع سابق ذكره .

يبدو أنّ المشرع يهتم بحضور المواطنين لمداولات المجلس من زاوية عدم إثارتهم للشغب والتشویش .

يملك رئيس المجلس -بصفته رئيساً للجلسة- مجموعة من الصالحيات التي تمكّنه من إدارة الجلسة والحفاظ على النظام فيها. ومنه يقع على عاتقه ضمان السير الحسن لجلسات المجلس، حيث يمكنه في هذا الإطار طرد أي شخص ما عدا أعضاء المجلس البلدي من قاعة المداولات. يعد الطرد من قاعة المداولات إجراء خطير؛ لأنّه يسلب المواطنين حقهم في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي ومنه متابعة نشاط ممثليهم . لذا قيد المشرع رئيس الجلسة بثلاثة شروط قبل أن يلجأ للطرد.

- 1- يجب أن يكون الشخص المراد طرده غير منتخب في المجلس الشعبي البلدي. باستثناء هذه الفتاة يمكن لرئيس الجلسة أن يطرد المواطنين، الصحفيين وحتى موظفي البلدية.
- 2- أن يقوم الشخص المطرود بفوضى تخل بسير المداولات، ويعود تقدير مدى الإخلال بنظام المداولات لرئيس الجلسة .
- 3- على رئيس الجلسة أن يقوم بإذنار الشخص المخل بسير المداولات قبل طرده ويكتفى أن ينذره مرة واحدة فقط.

تعدّ علنية جلسات المجلس حجر الزاوية للتسيير الشفاف والديمقراطي للمصالح العامة للبلدية. وهي في نفس الوقت أداة مهمة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي. إلا أنها لا تحظى بالاهتمام اللازم، فقانون البلدية تبني هذه القاعدة ولكنه لم ينظمها ولم يحاطها بالضمانات الكافية لتطبيقاتها. بل العكس من ذلك، فقد أورد عليها قيوداً جعلت منها مجرد قاعدة شكلية.

الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية.

في الواقع لا يكفي فتح قاعات المداولات أمام المواطنين لإرساء مبادئ التسيير الشفاف. بل يجب أن يتدعم ذلك بإعلام شامل عن كل نشاط المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي . وبهذا، يتمكن المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار البلدي ومراقبة ممثليه المنتخبين . يتخذ الإعلام في البلدية عدة أشكال، منها : نشر المداولات، السماح للمواطنين بالاطلاع على الوثائق البلدية (١) واللّجوء إلى إجراء الاستشارة العمومية (ب) .

١: حق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

منح المشرع للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس والبلدية بصفة عامة.

تشمل هذه المعلومات، مداولات المجلس الشعبي البلدي – بما فيها قائمة غيابات أعضاء المجلس – والقرارات البلدية.

أولاً: الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي.
يمكن للمواطن أن يطلع على مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقتين:
١ - لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلدية .
ألزم قانون البلدية^١ رئيس المجلس الشعبي البلدي^٢ بإشهار محضر مداولات المجلس حلال 8 أيام التي تلي انعقاد جلساته^٣.

يتضمن المحضر ملخصا عن جرييات اجتماع المجلس مشيرا إلى النقاط المهمة فقط، دون إعادة كتابة كل ما دار في الجلسة.

١- القانون ٠٨/٩٥ ، المرجع السابق .

٢- انظر، المادة ٦٢، المرجع نفسه .

٣- انظر، المادة ٢١/١، المرجع نفسه .

ويحوي عادة ما يلي: تاريخ الجلسة، طبيعة الجلسة، قائمة بنقاط جدول الأعمال، القرارات المتخذة ويتنهى بإمضاء رئيس البلدية.

في الغالب لا يشير إشهار محضر الجلسة اهتمام المواطنين، لأنّه إجراء شكلي، يقدم للمواطنين بطريقة موجزة ومكتوب بلغة قانونية معقدة.

2- الاطلاع على محاضر¹ مداولات المجلس الشعبي البلدي. يمكن لأي مواطن أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي في عين المكان ويأمکانه أن يأخذ منها نسخة على نفقته². يعدّ محضر المداولات ذاكرة المجلس البلدي، لأنّ أمين الجلسة يسجل كل ما دار في اجتماع المجلس حرفيًا في المحاضر دون زيادة ولا نقصان.

يجب أن يتضمن المحضر³ المعلومات التالية⁴:

-تاريخ الجلسة وطبيعتها، المكان الذي تتعقد فيه، اسم رئيس الجلسة، تاريخ الاستدعاء، اسم الحاضرين والمتغيبين، سبب التغيب، عدد الوكالات إن وجد، اسم أمين الجلسة، عرض جدول الأعمال، المداخلات التي قام بها أعضاء المجلس، نتائج التصويت بالتفصيل وأخيراً إمضاء كل الحاضرين وأمين الجلسة.

1- استعمل المشرع نفس المصطلح للدلالة على وثقتين مختلفتين تحرر فيما مداولة المجلس ، فأثار بذلك بعض الغموض . فقد أطلق المشرع مصطلح "محضر" على الملاخص الذي ينشر في لوحة الإعلانات ، بينما أشار إليه في النص الفرنسي بعبارة "extrait" وترجمتها باللغة العربية هي : "مستخرج" ، كما استعمل نفس المصطلح للتتحدث عن الوثائق التي يحررها أمين الجلسة ليسجل حرفيًا ما دار في مداوله المجلس أي محاضر المداولات والتي يقابلها في النص الفرنسي مصطلح "procès- verbaux" وهو الترجمة الصحيحة لعبارة "محاضر" .

2- أنظر، المادة 1/22 من القانون 90/08، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

3- تشبه محاضر المداولات وثيقة أخرى تسجل فيها المداولات التي يتخذها المجلس حسب ترتيبها الزمني وهي سجل المداولات ، غير أن الفرق بينهما يكمن من جهة في الشكل، حيث أن سجل المداولات على خلاف محاضر المداولات يكون مهمس ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة . ومن جهة أخرى هناك فرق في المحتوى ، إذ يكفي في سجل المداولات الإشارة إلى موضوع المداولة والقرار المتخذ فيها فقط من دون ذكر تدخلات أعضاء المجلس والنقاش الذي دار بينهم بالتفصيل كما هو الحال بالنسبة لمحاضر المداولات ، أنظر ، المادة 40 ، المرجع نفسه .

من الضروري تسجيل كل هذه المعلومات في محاضر المداولات¹ لتمكن المواطنين من ممارسة رقابة حقيقة على منتخباتهم. فمن فاته حضور جلسة المجلس، يكفيه الاطلاع على محاضر مداولات المجلس ليعرف كل ما دار في المداولة والقرارات التي اتخذها المجلس البلدي.

في الأخير تجحب الإشارة ،إلى أن المواطن أثناء إطلاعه على مداولات المجلس البلدي² يمكنه أن يطلع على قائمة غيابات أعضاء المجلس بطريقتين، الأولى أثناء نشر محاضر المداولات في لوح الإعلانات في مقر البلدية. والثانية من خلال سجل المداولات الذي يحوي كل الحاضر.

ثانياً : الاطلاع على القرارات البلدية .

إضافة لحق الاطلاع على المداولات، خوّل المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية³.

تضمّن القرارات البلدية مجالاً أوسع من المداولات، باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذاً للمداولات في حد ذاتها. كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية أو كممثل للدولة. ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية، جماعية أو ذات طابع تنظيمي.

يعدّ اعتراف قانون البلدية بحق المواطنين في الإعلام أول خطوة لتكريس العمل الشفاف والحياة الديمقراطية في البلدية. ولكي يتحقق هذا الهدف فعلاً، على مواطني البلدية أن يمارسوا حقهم في الإعلام بكل فعالية وذلك من خلال:

1- تحسين وسائل الإعلام وتنويعها:

من المؤكد أن وسائل الإعلام تختلف حسب إمكانيات البلدية، حجمها، عدد سكانها واحتياجاتها. ولكن يجب أن يتوفّر حد أدنى من هذه الوسائل في كل بلدية.

1- في الواقع هناك اختلاف في مضمون محاضر المداولات من بلدية لأخرى، فمنها من تغفل ذكر سبب التغييب ومنها من لا تحدد نتائج التصويت بالتفصيل وأخرى لا تذكر مداخلات أعضاء المجلس كما جرت.

2- انظر، المادة 2/21 من القانون 90/2008، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

3- انظر، المادة 1/22، المرجع نفسه.

إنّ بحاعة الإعلام ترتكز على شعور واقتناع مسيري البلدية من أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بجتنمية الإعلام وضرورة وصوله لكافة الطبقات¹. أي على البلدية أن تخرج من حدود مقرها ولوحة إعلاناتها إلى أماكن تواجد المواطن وأن تستغل كل فضاء²، كدور الشباب، دور الثقافة، المكتبات البلدية، التجمعات الثقافية، الجمعيات المدنية، المعارض، المدرسة ... إلخ، لإعلام المواطنين بنشاط المجلس البلدي ونشر ثقافة المواطننة والمشاركة في حياة المدنية .

على مسيري البلدية أيضاً أن يستعملوا كل التكنولوجيات الحديثة المتاحة لإعلام المواطنين، كالإذاعة المحلية ، الصحافة المحلية، الانترنت ، التلفزيون ولم لا المبادرة بإنشاء مجلة خاصة توجه لإعلام المواطنين³ .

2-تبسيط الإجراءات الإدارية التي تمكّن المواطن من الحصول على المعلومات التي يرغب بها.

تطغى في الإدارة الجزائرية فكرة السر المهني . وهو ما شكل حاجزاً أمام تطبيق حرية الإعلام وحق المواطن على الوثائق التي يريدها. لذا لا يجب الاكتفاء بتعميم مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية ، بل أهم من ذلك يجب نشر ثقافة الشفافية وتعويد الذهنيات على ممارسة الديمقراطية .

3- تبسيط اللغة التي تكتب بها الوثائق الموجهة لإعلام المواطنين .

إن استعمال المفاهيم التقنية والكتابة باللغة القانونية والإدارية عامل أساسى لتخلي المواطن عن حقه في الإعلام.

لذا على مسيري البلدية، أخذ ذلك بعين الاعتبار، بتقديم معلومات سهلة وواضحة يفهمها معظم المواطنين على اختلف مستوياتهم .

Cf.Aubin (R), op. Cit, p58.

-1

Idem, pp63-65.

-2

3- بادر المجلس الشعبي للبلدية عنابة بإنشاء مجلة ثلاثة تسمى "أخبار عنابة" أنظر جريدة

-Cf.L'est Republicain,du 08/07/2004,N°1293,p7.

4- على البلدية أن لا تكتفي بنشر المداولات وقرارات البلدية فقط بل يجب أن تعلم المواطنين بكل إنجازاتها، مشاريعها المستقبلية والمشاكل التي تواجهها ... الخ .

من الأفضل التأكيد على نشر بعض المعلومات المهمة والحساسة¹ كالميزانية وحساب البلدية، التقرير الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مدى تنفيذ المداولات، عقود الامتياز التي تبرمها البلدية مع الخواص، الصفقات التي تجريها، رخص البناء والهدم .

5- للجمعيات المدنية دور مهم في تنظيم المواطنين للحصول على المعلومات ومحاولة فهمها وتحليلها ، وهو ما يعطي فعالية أكثر للرقابة التي يمارسها المواطنون² .

6- يجب أن يكون الإعلام في البلدية ذا اتجاهين، من البلدية نحو المواطن والعكس من المواطن نحو بلدته.

لا يمكن أن تكتمل الحياة الديمقراطية في البلدية دون وجود حوار متداول بين المواطنين وال منتخبين، حيث يسمح هذا الحوار من معرفة طلبات واقتراحات المواطنين وعلى أساسه يمكن للبلدية أن توضح موقفها وتعطي تفسيرات حول الأعمال التي تقوم بها .

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة ، لأنه الوسيلة المثلث لإدماج المواطن وتشجيعه على المشاركة في الحياة العمومية . وهو ما يتحقق أيضا من خلال الاستشارة العمومية .

ب : الاستشارة العمومية .

يمكن لمواطني البلدية أن يطلعوا على نشاط بلدتهم والمشاركة فيه من خلال إجراء الاستشارة العمومية .

تهدف الاستشارة إلى تقصي رأي الجهات التي يمسها و يهمها المشروع موضوع الاستشارة والذي تعود فيه صلاحية القرار للإدارة العمومية.

Cf . Luchaire (y) , op.cit. ,pp115-117.

-1

Cf . Benakezouh (CH) , op . cit , p 538.

-2

يظهر من خلال هذا التعريف أن إجراء الاستشارة لا يستعمل في العلاقة إدارة / مواطن فقط بل يمكن اللجوء إليه بين الإدارات العمومية فيما بينهما. وما يهمنا في هذا الموضوع هو النوع الأول من الاستشارة، والذي يتم من خلال فتح تحقيق علني أو عمومي موجه للجمهور. ألزم المشرع إدارة البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما. ومن هنا لكل مواطن يهمه الموضوع مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه، ملاحظاته واقتراحاته .

إذن، يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة، بسيطة وواسعة جداً للمواطنين (أ) لكنه يحمل في طياته قيوداً تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها (ب).

أولاً: المشاركة الواسعة للمواطنين في إجراء التحقيق العمومي .

بمجرد فتح التحقيق العمومي، يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية، يهمه موضوع التحقيق مباشرة أو غير مباشرة، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصاً لذلك، أو الشفاهية للمحافظ الحق المعني لهذا الغرض. وعليه، من المهم أن يفتح سجل الملاحظات الذي يشرف عليه المحافظ الحق طيلة مدة التحقيق وفي الساعات المحددة وذلك في مقر البلدية. لذا على قرار فتح التحقيق – الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي – أن يتضمن كل المعلومات الضرورية بوضوح لتمكن المواطن من المشاركة في التحقيق العمومي.

يعدّ التحقيق العمومي وسيلة واسعة وعملية لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهمهم، إلاّ أنه يرد عليه قيوداً تقلل من فعاليته.

ثانياً: القيود الواردة على إجراء التحقيق العمومي .

1- تضييق مجال تطبيق التحقيق العمومي.

إنّ البلدية غير ملزمة بفتح تحقيق عمومي إلاّ في حدود النصوص القانونية، وقد ضيقـت

هذه الأخيرة تطبيقه¹ في بعض القرارات التي تدخل ضمن مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة. يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق علني في حالتين وهما: بمناسبة إعداد وسائل التعمير، المخطط التوجيhi للتهيئة العمرانية وخطط شغل الأراضي². وفي إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى التأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام والبيئة³.

رغم بساطة إجراء التحقيق العمومي الذي يجعله قابلاً للتطبيق في كل المسائل المحلية وخاصة تلك التي ترتبط بالمحيط المعيشي للمواطن، إلا أنّ المشرع قد قصر تطبيقه في مجال محدد جداً⁴.

2- الحد من آثار التحقيق العمومي .

من بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين⁵. من جهة، تمكّن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق. ومن جهة أخرى ، توضح الرؤية للإدارة حول الآثار الحقيقة للمشاريع التي تقوم بها. لكن في الحقيقة، ما يصل للإدارة في النهاية ليست الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات، بل التقرير النهائي الذي يحرره الحافظ الحق الذي يلعب دور الوسيط بينهما .

1- يأخذ التحقيق العمومي في إنجلترا طابعاً آخر فهو يطبق في كل القضايا التي ترتبط بالتنظيم الإداري المحلي ، كالصحة العمومية، التهيئة العمرانية، نزع الملكية ومنع رخص البناء ... الخ .

Cf. Ferrier (J.P):" La participation des administrés aux décisions de l'administration ",in RDP ,L.G.D.J, paris,1974 , p 675.

2-أنظر، كلا من المادتين 26، 36 من القانون 29/90، المؤرخ في 1/12/1990، المتعلّق بالتهيئة العمرانية والتعمير ، ج رج ج، عدد 52.

3- أنظر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31/5/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج، عدد 37 .

4- يطبق التحقيق العلني أيضاً بمناسبة إجراء نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، وفي هذه الحالة يختص الوالي بإصدار قرار فتح التحقيق ، أنظر المواد من 4 إلى 9 ، من القانون 11/91، يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مؤرخ في 27/4/1991، ج رج ج، عدد 21 وأنظر كذلك المواد من 3 إلى 9 ومن 12 إلى 30، من المرسوم التنفيذي 186/93، يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 ، مؤرخ في 27/7/1993 ، ج رج ج، عدد 57 .

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op. cit, PII 175

-5

إنَّ التحقيق العمومي يوفر مشاركة مباشرة وشخصية، غير أنَّ الإدارة العمومية لا تعلم بها إلاًّ بطريقة غير مباشرة وغير فورية.

3- ضعف تقنيات الإعلام المستعملة في التحقيق العمومي .

تعد الوسائل التي اعتمدتها المشرع ، لإعلام المواطنين بفتح التحقيق العمومي، قديمة وضعيفة إذ يعتمد على نشر قرار فتح التحقيق في مقر البلدية . وغالبا ما يكون هذا الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات محرر بلغة غير مفروعة ومصطلحات تقنية معقدة . كما ألزم الإدارة العمومية بنشر الإعلان في جرائد يومية.

في الواقع، حتى هذه الوسيلة تعد محدودة لأنها لا تمس كل المواطنين. يعتمد نجاح التحقيق العمومي أساسا على إعلام¹ واسع، شامل وكاف لكل طبقات المجتمع، يمس كل المواطنين ويثير اهتمامهم.

يجب إحداث عملية تعبئة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع وأهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة ، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنه يحجم عنها لأنه لا يعرف كيفيات المشاركة². فمن غير المتصور أن تتم عملية تكثيف مقبولة لمنطقة ما دون القيام بموجة إعلام تدعى إلى مشاركة المواطنين فيها³. لاسيما وأن هذه التمهيدات تخص المواطن مباشرة، لأنها ستحدد له الإطار الذي سيعيش فيه، فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيه والاكتفاء بعمل التقنيين. لكن للأسف هذا ما يحدث غالبا .

ما سبق، نخلص إلى أن الوسائل التي أتاحها المشرع لمشاركة المواطنين في الحياة العمومية بلديتهم، تدور وجودا وعدما حول الحق في الإعلام .

إنَّ الإعلام في المستوى المحلي يلعب دورا مهما وأساسيا لترقية الممارسة الديمقراطية وتجسيدها فعلا على أرض الواقع، لهذا على المشرع أن يوليه الاهتمام اللازم، من خلال توسيع مجال تطبيقه. وعليه أن يضع قواعد واضحة وشاملة تضمن تجسيده في المستوى المحلي .

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op. cit, p II17

-1

Cf. Bernard (p), op. cit, p 209.

-2

Cf. Aubin (R) : op. cit, p 68

-3

لكن تجحب الإشارة، إلى أن اعتماد المشرع على حق الإعلام وحده، لا يكفي لتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين. لذا عليه أن يتبنى تقنيات أخرى: كالاجتماعات الدورية مع سكان البلدية، أو الاستفتاء المحلي¹.

يبدأ التسيير الديمقراطي للمجلس الشعبي البلدي داخل المجلس في حد ذاته، فإن لم يستطع أعضاء المجلس العيش والعمل في جو ديمقراطي، فإنه من غير الممكن أن ينقلوا الممارسة الديمقراطية خارج المجلس.

في هذا السياق، تبني المشرع في قانون البلدية 08/90، بعض المبادئ الديمقراطية التي يعمل في ظلها المجلس الشعبي البلدي، ليكون القرار الصادر عنه نابعاً عن مشاورات حادة وحرة داخل المجلس، وعن مشاركة فعلية للمواطنين.

لكن، في الواقع لا يقتصر تحقيق العمل الديمقراطي على تبني المبادئ الديمقراطية. بل أهم من ذلك، يجب أن تترسخ هذه المبادئ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية، وهو للأسف ما تفتقده المجالس البلدية.

هذا، وتتطلب الديمقراطية أيضاً أن يمارس المجلس الشعبي البلدي الصالحيات المخولة له قانوناً بكل حرية واستقلالية، وهو ما سنتطرق إليه في البحث الثاني.

1- الاستفتاء المحلي تقنية مستعملة حالياً في معظم الدول الأوروبية التي نذكر منها : فرنسا ، إيطاليا، سويسرا، فلندا، هولندا الدنمارك، إسبانيا، أثينا ... الخ. وهو عبارة عن استفسار لرأي سكان البلدية حول مشروع ما تريده البلدية أن تنجزه. ويتم هذا الاستفسار من خلال إجراء استفتاء عام في إقليم البلدية يجيب فيه المواطنون "نعم" أو "لا" على المشروع المراد إنجازه.
Cf. Notes et études documentaires, Dir, Delcamps (A) et Longhin (J), " La décentralisation dans les états de l'union européenne ", Documentation Française, France, n° 5162 – 63, Novembre 2002, p 108 , p 135, p 149, p 194,p230,p238,p 260,p319 .

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تفترض الديمقراطية المحلية أن يكون للمجالس الشعبية البلدية حرية المبادرة وسلطة القرار في تسيير شؤونها، وإلاً أصبحت هذه المجالس أجهزة صورية، عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها. فنقول الديمقراطية إلى الجمود وعدم التطبيق .

لهذا، لا يكفي أن يخول المشرع للمجالس مجموعة من الصلاحيات (**المطلب الأول**). بل عليه أن يوفر كذلك الضمانات والوسائل الازمة لممارستها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة (**الفرع الأول**) .

على هذا الأساس، خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات. منها ما يتعلق بالإدارة والتسيير ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.

يشير توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية مشكلتين أساسيتين: تمثل الأولى في البحث عن معيار مناسب للتمييز بين الشؤون العمومية؛ التي يرجع الاختصاص فيها للسلطة المركزية وبين الشؤون المحلية؛ التي يعود الاختصاص فيها للهيئات المحلية. أما الثانية فترتبط بالأسلوب المناسب الذي تتحدد على ضوئه مجموعة الاختصاصات المحلية.

١ : معيار توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.

لم يرد في مؤلفات الفقه الإداري أي معيار للتمييز بين الشؤون ذات الطبيعة المحلية و الشؤون ذات الطبيعة الوطنية^١. لأنّه من الصعب وضع حد فاصل بين الوظائف التي تعتبر محلية و تلك التي تدخل ضمن الشؤون الوطنية، ذلك أنها غير ثابتة، متغيرة في الزمان والمكان. فما هو محلي حاليا قد يصبح وطنيا لاحقا، وما هو وطني في دولة ما قد يعتبر محليا في دولة أخرى.

لهذا، خلص أغلبية فقهاء القانون الإداري إلى أنّ توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والم هيئات المحلية يرتبط بالإرادة السياسية في الدولة ونّية المشرع في التنازل عن هذا القدر أو ذاك من الوظائف لصالح الأجهزة المحلية^٢.

إذن لا يوجد صالحيات ذات طبيعة محلية وأخرى ذات طبيعة وطنية، فالمشرع هو من يضفي هذه الصفة أو تلك على نشاط ما، مراعيا في ذلك ظروف الدولة، فلسفتها، مدى تطور الإدارة الالامركزية وقدرة أجهزتها على إنجاز الصالحيات المخولة لها.

هذا ما يستشف من موقف المشرع الجزائري، الذي كان توزيعه للصالحيات بين السلطة المركزية و المجلس الشعبي البلدي وفقا للإرادة السياسية في الدولة والمهدف من تبني نظام الالامركزية الإدارية.

تظهر نية المشرع جلية من خلال نص المادة 16 من دستور 1996^٣ "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الالامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسخير الشؤون العمومية" و المادة 84 من قانون البلدية 08/90^٤ التي كررت نفس الصياغة "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار

1- أنظر، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية"، المرجع السابق ، ص. 122.

2- أنظر، مسعود شيهوب : "الجماعات المحلية بين الاستقلال والرقابة" حوليات ، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 5، 2002 ، ص ص. 33 ، 34 .

3- مرجع سبق ذكره .

4- مرجع سبق ذكره.

التعبير عن الديمقراطية محلياً ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة

إنّ المشرع هو الذي يمنح ويقرر مجموعة الاختصاصات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي، و هو ما تؤكده المادة 85 من قانون 08/90¹: "يأجِل المجلس الشعبي البلدي، من خلال مداولاته، الشأن الناجمة عن الصلاحيات الممنوحة للبلدية" .

لا يعترف المشرع الجزائري بوجود شؤون محلية متميزة بطبعتها عن الشؤون الوطنية بل يعتبر كل الصلاحيات التي تدخل ضمن الوظيفة الإدارية ،سواء كانت ممارسة من السلطة المركزية أو من الهيئات اللامركزية، شؤونا عامة وما الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي إلا جزءاً من هذه الشؤون العامة، وربما يفسر ذلك بظروف تبني نظام الامركزية الإدارية في الجزائر.

إنّ البلدية الجزائرية - على خلاف مثيلتها الفرنسية- لم تتشكل إثر تجمع سكاني منسجم حول إقليم معين ، يجمعه التضامن والمصالح المشتركة المتميزة عن المصالح الوطنية، بل نشأت البلدية نتيجة سياسة استعمارية قمعية هدفها تكسير مقاومة المواطنين، من خلال تقسيم التجمعات السكانية التي تربطها صلة الدم إلى مجموعات تحت سيطرة المستعمر، ثم استمرت نفس الوضعية بعد الاستقلال، إذ كرس المشرع نفس النظام الإداري المبني على الامركزية الإدارية الموروث عن المستعمر من خلال الأمر 24-67 المتضمن قانون البلدية² .

لقد نشأت البلدية الجزائرية عن طريق قرار مركزي، وليس نتيجة وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية تتطلب إنشاء هيئات محلية مستقلة تسهر على تسيير هذه المصالح . لهذا لا يعترف المشرع بوجود مصالح عامة ذات طبيعة محلية، بل يرى بأن كل الصلاحيات هي شؤون عامة . وكان توزيعه لهذه الشؤون بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي بناءً على قانون يجسد أهداف وتوجهات السلطة السياسية في الدولة.

إذا كان المشرع الجزائري قد حصص مجموعة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي فما هو الأسلوب الذي تبناه لذلك ؟

1- المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

2- مرجع سبق ذكره.

ب : أسلوب توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.

تعتمد الدول التي تبني نظام الالامركزية الإدارية في توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والمميات الالامركزية على أحد الأسلوبين¹ :

فإما أن تأخذ بالأسلوب الانجليزي؛ الذي يحدد اختصاصات المجموعة المحلية على سبيل الحصر ، من خلال النص في القانون على المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس المحلي المنتخب بصورة واضحة. وطبقاً لهذا التحديد ، لا يمكن للمجالس المنتخبة بأي حال من الأحوال أن تمارس أية صلاحية إلا إذا كان حقها في ذلك يستند إلى نص قانوني وإلا كان عملها غير مشروع ؟ أي معيب بعيوب عدم الاختصاص.

أو الأسلوب الفرنسي، وهو عكس الأسلوب الأول، حيث يعتمد توزيع الوظيفة الإدارية فيه على مبدأ العمومية؛ أي ينص القانون على قواعد عامة يرجع إليها لتحديد الاختصاصات دون أن يحصر هذه الأخيرة أو يذكرها بدقة. وهو الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري.

يبدو من خلال القراءة الأولية للمادة 85² من قانون البلدية أنّ المشرع الجزائري تبنى الأسلوب الحصري لتحديد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، لكن بعد الاطلاع على المواد اللاحقة في قانون البلدية³ ، يظهر وأن المشرع قد حدد الإطار العام لتدخل البلدية وترك لها حرية المبادرة واسعة داخل هذا الإطار.

يتربّ على ذلك، تمنع المجلس الشعبي البلدي بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقت التدخل حسب إمكاناته، باستثناء بعض الحالات التي أوجب فيها المشرع إجرارياً تدخل المجلس

1- انظر ، مسعود شيهوب : "اللامركزية الإقليمية بالجزائر" ، المرجع السابق ، ص ص 127-131.

2 - بالمقارنة بين المادة 85 من قانون البلدية والمادة 55 من قانون الولاية 09/90، نستنتج أن صياغة المادة 85 من قانون البلدية جاءت أقل وضوحاً لأنها لا تعبر بشكل دقيق عن الأسلوب الذي تبناه المشرع لتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والمميات المحلية. عكس المادة 55 من قانون الولاية التي عبرت عن اتجاه المشرع الجزائري بوضوح والمتمثل في الأسلوب الفرنسي .

3- انظر المواد من 86 إلى 111 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

تحت طائلة حلول الوالي محله¹.

إذن، يمنح الأسلوب العام (الأسلوب الفرنسي) استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة لممارسة صلاحياتها وهو ما يتماشى مع مبادئ الالامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية. غير أن هذه الميزة تظل نظرية لأنّ التطبيق العملي للأسلوب العام أدى إلى غموض صلاحيات المجالس الشعبية. وهو ما أسف عن جمودها وعدم تحركها إلاّ بناء على ممارسات تنظيمية صادرة عن السلطة المركزية تجيز لها صراحة التدخل في مجال ما.

حتى مع وجود هذه الممارسات، تضطر المجالس الشعبية البلدية ميدانياً أن تنشط بالتنسيق مع مختلف الإدارات العمومية، سواء التابعة للولاية أو للسلطة المركزية وخاصة تلك التقنية منها. غير أنّ التنسيق عملياً لا يكون بهذه السهولة²، لأنّه يطرح عدّة مشاكل³، من بينها تحديد الجهة المسؤولة عن الانجاز والمتابعة الميدانية للمشاريع، وهو ما يقلل من فعالية الخدمة العمومية الموجهة للمواطنين. يعمق توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية ، الولاية والبلدية بشكل واضح تطبيق الالامركزية⁴ . لهذا، يجب أن يحدد المشرع الجزائري مجال اختصاص كل من البلدية، الولاية والسلطة المركزية ، بشئ من الدقة حتى يقضي على حالة الخلط التي تسودها⁵ معتمداً في ذلك على المبادئ الأساسية التالية⁶:

أولاً: منح كل درجة من درجات الإدارة العمومية الصلاحية المناسبة مع قدراتها.

1- انظر، المواد 124، 154 و 156 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- انظر، مصطفى دريوش، المرجع السابق، ص 99-100.

Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op , cit , p I13. -3

Cf. Muller- Quoy (I) , op . cit, p 116. -4

5- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط في دورته العادية الثامنة المنعقدة يوم 1997/05/04 ، ج رج ج، عدد 9، سنة 1998 ، ص 65.
Cf. Gohin(O) : op, cit , pp 324, 326. -6

ثانياً: تحنب تجزئة الصلاحية الواحدة بين مختلف الدرجات، يجب أن تكون كل مجموعة محلية مختصة كلياً في الصلاحية المخولة لها.

ثالثاً : تخصيص التعويض المالي المناسب لكل صلاحية منوحة لكي تتمكن المجموعة المحلية من ممارستها.

رابعاً: توفير كل الوسائل الضرورية (بشرية، تقنية، أموال منقولة أو عقارية) حتى تتمكن الهيئات اللامركزية من ممارسة اختصاصاتها.

إضافة إلى توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والمجموعات المحلية المنتخبة، فمن المهم أيضاً تحديد صلاحيات كل من الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي داخل المجموعة المحلية¹ بكل دقة، لضمان التسيير الجيد للشؤون العمومية وهي المسألة التي لم يراعيها المشرع الجزائري.
أدرج المشرع مجموعة من الصلاحيات في قانون البلدية 08/90 تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العام، فما هو مضمونها ؟

الفرع الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

بالمقارنة بين قانون البلدية 08/90² وقانون الولاية 09/90³، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي صراحة مثلاً ما فعل في قانون الولاية ، حيث نص على صلاحيات الجهاز التنفيذي (الوالى)⁴ وجهاز المداولات (المجلس الشعبي الولائي)⁵ كلا على حد. بينما نص المشرع في قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي⁶ مختصاً لذلك فرعاً دون أن يقوم بالشئ نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

Cf. Muller-Quoy(I): op , cit , p 117.

-1

2- مرجع سبق ذكره.

3- مرجع سبق ذكره.

4- أنظر المواد من 83 إلى 105، المرجع نفسه.

5- أنظر المواد من 55 إلى 85، 111، 114، 120، 119، ، من 122 إلى 130، 138، 146، المرجع نفسه.

6- أنظر المواد من 58 إلى 80 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

يمكن استخراج بعض المواد التي يخاطب فيها المشرع المجلس الشعبي البلدي صراحة¹ و هي مواد قليلة مقارنة بتلك التي يوجه فيها الخطاب للبلدية (تقوم البلدية، على البلدية، البلدية مسؤولة، تختص البلدية، تشارك البلدية، تبادر البلدية ... الخ)، دون أن يحدد أي من الممثليين هي المختصة بممارسة هذه الصالحيات.

تنص المادة 3 من قانون البلدية² على " يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ". وحسب المادة 13 من نفس القانون فإن هيئة البلدية هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إذن، يقصد المشرع، من مخاطبته للبلدية، هيئة البلدية معا.

لقد تحذب المشرع الخوض في مسألة توزيع الصالحيات بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي، لأنّه من الصعب عمليا الفصل بين صالحيات كلا الجهازين، لاسيما وأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي هما شخص واحد. لهذا تحدث المشرع عن صالحيات البلدية بصفة عامة وترك للتنظيم مهمة تحديد من من هيئتي البلدية هي المختصة في إتخاذ القرار.

في هذا الإطار، سيتم التطرق لأهم صالحيات المجلس الشعبي البلدي ودراستها بالرجوع إلى التنظيمات إن وجدت. لكن قبل ذلك وجب تصنيف الصالحيات المسندة للبلدية إلى جموعتين على الأقل.

يمكن اعتماد عدة معايير لتقسيم الصالحيات:

يجوز تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع تقريري (كالتصويت على الميزانية وإدارة أموال البلدية وتسيير بعض المرافق) وأخرى ذات طابع استشاري عندما يتعلق الأمر ببعض المشاريع الوطنية التي ستقام على أرض البلدية والتي يلزم فيها أحد رأي المجالس الشعبية البلدية قبل القيام بها³

1- انظر المواد ، 4، 6، 9، 24، 32، 33، 46، 92، 94، 109، 111، 115، 116، 120، 152، 153، 161 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه .

3- انظر، المادة 06، المرجع نفسه.

أو تقسم إلى اختصاصات إلزامية (كالاختصاصات المتعلقة بالنظافة وتسير الأموال العقارية، وإنشاء بعض المرافق كبناء المدارس)، وإلى أخرى اختيارية تترك فيها الحرية للمجالس البلدية لتقرير مدى جدواه القيام بها.

أخيراً، يمكن أن تقسم إلى اختصاصات تقليدية تتعلق بالإدارة والتسخير وأخرى ترتبط بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وهو التقسيم الذي سنعتمد له لعرض مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

١: الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسخير.

تتمثل في الوظائف المالية ووظائف الإدارة العامة.

أولاً- الوظائف المالية:

يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف المالية^١ التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي.

١- التصويت على الميزانية .

الميزانية هي اقتراح مبدئي^٢ يتضمن جدول التقديرات الخاصة بإيرادات ونفقات البلدية لسنة واحدة^٣. كما تعتبر الميزانية رخصة تسمح للجهاز التنفيذي بالإإنفاق في حدود الاعتمادات المفتوحة^٤.

تجسد ميزانية البلدية عملياً في مرحلتين:

* الميزانية الأولية، التي يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي لزوماً قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

١- يضاف إلى هذه الوظائف المداولات التي تسمح بالافتراض ، تلك التي تفتح إعتمادات جديدة، تحويل إيرادات، إدراج إيرادات جديدة ... إلخ .

٢- إنّ البلدية ليست مجبرة على تطبيق الميزانية حرفياً لهذا هناك ميزانية إضافية تسمح بتعديل الاعتمادات، انظر المادة 2/150 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

Cf. Muller – Quoy (I) , op, cit , p 125. -3

٤- انظر المادة 149 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

* الميزانية الإضافية، التي تأتي لتكمل وتصلح اقتراحات الميزانية الأولية. يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها¹.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يصادق على إعتمادات الإنفاق على إنفراد أي ليس ضمن الميزانية الأولية أو الإضافية ويسمى هذا الإجراء اعتماداً مفتوحاً مسبقاً أو إذناً².

تخضع الميزانية لحملة من القواعد والمبادئ الأساسية هي³:

* مبدأ السابقية: والمقصود أنه يتم إعداد الميزانية للسنة الموالية.

* مبدأ الشمولية (عدم التحديد) : والمقصود به أن الاعتمادات تفتح بصفة عامة وليس لنفقات محددة بالذات.

* مبدأ السنوية: أي أن الميزانية تطبق لمدة سنة.

* مبدأ الوحدة: أي أن كل النفقات والإرادات تجمع في وثيقة واحدة.

* مبدأ الخصوصية: والهدف منه السماح للمجلس الشعبي البلدي من مراقبة فعالة للميزانية من خلال تحديد دقيق للإنفاق والاعتمادات المفتوحة. فتنظم الميزانية في قسمين، الأول خاص بالتسهيل و الثاني خاص بالتجهيز والاستثمار⁴، وكل منها يتضمن إيرادات ونفقات مقسمة إلى أبواب وكل باب إلى مجموعة مواد.

يحتوي قسم التسهيل على الإيرادات المعتادة للبلدية⁵ ويتبع بالنفقات المألوفة والضرورية.⁶

أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار فيتضمن الإيرادات المقطعة من قسم التسهيل بالإضافة إلى مساهمات الدولة والقروض المنوحة للبلدية⁷، ويسجل نفقات التجهيز والاستثمار والأعباء الخاصة باستهلاك الدين⁸.

1- انظر، المادة 152 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

2- انظر، المادة 3/150، المرجع نفسه.

Cf. Muller – Quoy (I) , op, cit , pp 125 -130.

-3

4- انظر، المادة 151 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

5- انظر، المادة 163، المرجع نفسه.

6- انظر، المادة 160، المرجع نفسه.

7- انظر، المادة 163، المرجع نفسه.

8- انظر، المادة 2/160، المرجع نفسه.

***مبدأ التوازن الحقيقى :** على خلاف ميزانية الدولة ، التي يكون فيها تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات غاية قد تصل إليها وقد تعجز عن تحقيقها ، فإن ميزانية البلدية تخضع لمبدأ التوازن ؛ أي هي مجبرة على تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها¹ تحت طائلة حلول الوالي² .

بتصويته على الميزانية، يمكن المجلس الشعبي البلدي الجهاز التنفيذي من أحد أهم الوسائل لتسهيل البلدية وهي الوسيلة المالية. عمليا، يتم مناقشة الميزانية التي يقترحها ويعدها الجهاز التنفيذي على مستوى اللجنة الدائمة للمالية قبل عرضها على المجلس في جلسة علنية للمصادقة عليها.

نص قانون البلدية على أن التصويت على الميزانية يتم ببابا بابا ومادة بمادة، ليتمكن المجلس الشعبي البلدي من مراقبة الميزانية المعدّة والمقرحة من طرف الجهاز التنفيذي. باستثناء هذا الشرط، أخضع المشرع الميزانية لنفس القواعد المتبعة في التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي³ ، حيث تكفي موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين الحاضرين للمصادقة عليها.

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يجري تحويلا للاعتمادات من باب إلى باب داخل نفس القسم⁴ . كما يمكنه أن يرفض التصويت على النفقات المقترحة من الجهاز التنفيذي ما عدا الإجبارية منها.

في حالة ما لم يصوت المجلس على النفقات الإجبارية⁵ ضمن الميزانية، فإن الوالي يتولى تسجيلها تلقائيا⁶ .

1- انظر، المادة 1/156 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- عندما يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية (أولوية أو إضافية) غير متوازنة فإن السلطة الوصية (الوالى) ترجعها خلال 15 يوماً تلى استلامها إلى رئيس المجلس الذى يتولى طرحها من جديد على المجلس خلال 10 أيام. في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي مجدداً على الميزانية دون توازن فإن الوالى يتولى ضبطها تلقائياً . انظر، المادة 155 المرجع نفسه.

3- تم التعرض لهذه القواعد بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، انظر، ص 139-142.

4- انظر، المادة 2/153 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

5- لنفقات الإجبارية هي تلك النفقات الضرورية لتسديد النفقات الملزمة للبلدية أو تلك التي نص عليها التشريع أو التنظيم صراحة .

6- انظر، المادة 154 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

تدخل أيضا ضمن السلطات المالية للمجلس الشعبي البلدي ، المداولات المتعلقة بالقروض وتلك الخاصة بالمواد الجبائية.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يأذن للجهاز التنفيذي بالاقتراض عن طريق مداولة يحدد فيها قيمة القرض، مدته وكيفية تسديده.

أما فيما يخص المواد الجبائية فإن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تعد محدودة، لأن المشرع هو الذي يتولى تنظيم كل الجوانب المتعلقة بالضرائب والرسوم¹ ، بما في ذلك تحديد نسبة الضريبة أو الإعفاء الضريبي² .

منح قانون البلدية السابق الأمر 24/67³ للمجالس الشعبية البلدية صلاحية تحديد بعض الرسوم كتلك المتعلقة بنفقات الزيارة، دمغ اللحوم، حق الإقامة، رسم الرصيف⁴ . بينما اكتفى قانون البلدية الحالي القانون 08/90⁵ بالنص على " يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسوم التي تستحقها البلدية لتمويل ميزانيتها"⁶ دون تحديد قائمة هذه الرسوم التي تدخل كلها في إطار الأتاوى المفروضة لقاء خدمات مقدمة للمواطنين⁷ .

يتضح من خلال قانون البلدية، تردد المشرع في وضع سياسة لا مركزية حقيقة. فهو من جهة، يعترف بصلاحيات واسعة للمجالس الشعبية البلدية، ومن جهة أخرى، يمنعها من التصويت

1- انظر، المادة 01/164 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

2- انظر، مكلكل بوزيان، المراجع السابق، ص.112

3- مرجع سبق ذكره.

4- انظر، المواد من 261 إلى 264 من الأمر 24/67، المتضمن القانون البلدي، مرجع سبق ذكره .

5- مرجع سبق ذكره .

6-المادة 2/164، المراجع نفسه .

-7

Cf. Moussa (Z) : "Les finances locales, une tentative d'approche" , in ANNALES U.R.A.M.A,Université Mentouri ,Constantine ,1998,P36.

على معدلات بعض الرسوم والضرائب المحلية¹.

2- الإطلاع والمصادقة على الحساب الإداري:

يراقب المجلس الشعبي البلدي مدى تحسيد الجهاز التنفيذي لميزانية البلدية من خلال الإطلاع على الحسابات الإدارية².

تنفذ ميزانية البلدية عن طريق حسابين سنويين، يضمّان حصيلة العمليات المالية للسنة السابقة. وهم الحساب الإداري المقدم من طرف الجهاز التنفيذي أي رئيس المجلس الشعبي البلدي وحساب التسيير المعدّ من طرف القابض البلدي.

رغم تضمينهما نفس الموضوع، وهو تنفيذ ميزانية البلدية، فهما متمايزان لاختلاف الموجود في طبيعة كل قائم على الحساب. فال الأول متعلق بالأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى قانونا الإنفاق . أما الثاني فيرتبط بالقائم على ضمان سير العمليات الحسابية ومتابعة – تحت عهده – استخلاص جميع مداخيل البلدية والبالغ التي ترجع إليها³ وهو القابض البلدي⁴.

كما أن الاختلاف بين الحسابين تستلزم قواعد الحاسبة العمومية، لأن المقارنة بين هاذين الحسابين تسمح لنا بالتأكد من عدم التلاعب في الحسابات أو الاختلاس عند تنفيذ الميزانية.

يطّلع المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري⁵ ويحدد بمداولة الإيرادات والنفقات

1- جاءت المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002 بتحديد في الجباية المحلية، وذلك عن طريق إشراك المجالس الشعبية البلدية في تحديد تعريفة رسم إزالة القمامنة المنزلية ، في أجل أقصاه (3) سنوات يبدأ حسابها من 1 جانفي 2002، ويتم هذا التحديد طبقاً لجدول أسعار قدر المشرع فيه الحد الأدنى والأقصى ليترك مهمة تحديد رسم القمامنة بالتدقيق للمجالس البلدية من خلال مداولاتها. كما تتکفل المجالس الشعبية البلدية بعملية تصفيية وتحصيل الرسم وكذلك كل المنازعات المتعلقة به. أنظر ، محمد عبد بودربالة : "الإصلاح الضريبي" ، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 3 ، جوان 2003، ص 124.
2- Cf. Muller –Quoy (I), op. Cit, pp137-138 .

3- أنظر ، المادة 173 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

4- هو محاسب تعيّنه الخزينة العمومية ويخضع لرقابتها، أنظر، المادة 172، المرجع نفسه.

5- يعرض الحساب الإداري في نفس الشكل الذي تعرض فيه الميزانية ، أي قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي أبواب ومواد حول النفقات والإيرادات ، كما يجب أن يحدد المبالغ الواجب تغطيتها ، والنفقات التي ثمت ، قيمة القروض، العجز أو الفائض .

ومنه نتائج السنة المالية التي قد ينبع عنها عجز أو فائض¹، يتم تداركه في الميزانية الإضافية أو الميزانية المولالية. يخضع كل من الحساب الإداري وحساب تسيير القابض إلى مصادقة المجلس ويتم التصويت عليهم منفصلين قبل المداولة حول الميزانية الإضافية للسنة الجارية².

يعتبر كلاً من الحساب الإداري وحساب التسيير مصادقاً عليه إذا صوت عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين الحاضرين.

ثانياً - وظائف الإدارة العامة .

يعد التوظيف، إدارة ممتلكات البلدية، المصادقة على الصفقات العمومية، إنشاء المرافق العامة والتعاون بين البلديات من أهم الصالحيات³ التي تدخل ضمن وظائف الإدارة العامة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي.

1- توظيف مستخدمي البلدية:

يملك المجلس الشعبي البلدي صالحيات حصرية فيما يخص توفير التأطير البشري في البلدية، لأنّه مقيد بقواعد تشريعية وتنظيمية تحديد له مجال تدخله⁴.

يخضع التوظيف لعدة مراحل بدءاً من خلق المنصب المالي إلى غاية انتهاء العلاقة المهنية مروراً بالتعيين وتسيير الحياة المهنية (الترقية، الرقابة، التحويل).

يمارس المجلس الشعبي البلدي صالحياته في حدود المرحلة الأولى من التوظيف أي خلق المنصب المالي وتحديد عدد المناصب والأسلاك⁵ المطلوبة، وهو في ذلك مقيد من جهة، بمحظط

1- انظر، المادة 170 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- الطيب ماتلو: "مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية" ، مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2004 ، ص ص 90، 91.

3- يضاف إلى هذه الصالحيات، إدارة محفوظات البلدية واحتيار نواب الرئيس.

4- انظر، المادة 127 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

5- تحتوي إدارة البلدية على سلكين: سلك الإدارة العامة وسلك الإدارة التقنية وكل سلك يضم مجموعة من الرتب ، أنظر المادتين 70 و 23 من المرسوم التنفيذي 91/26 ، المؤرخ في 02 فيفري 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين لقطاع البلديات ، ج رج ج ، عدد 06 .

التوظيف¹ الخاص بكل بلدية²، ومن جهة ثانية، بالرقابة المفروضة عليه من السلطة الوصية. تنصب هذه الرقابة على شقين: الأول يتعلّق بمدى احترام المجلس للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالوظيفة (مبدأ المشروعية). والثاني يرتبط بمدى إستيعاب وتحمل ميزانية البلدية للمناصب المفتوحة؛ أي قدرات البلدية المالية (مبدأ الملاءمة).

أما فيما يخص التعيين³، التثبيت في المنصب وتسخير الحياة المهنية من ترقية وتحويل ورقابة فهي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴. الأصل أن يتم التوظيف "بواسطة مسابقة على أساس اختبار أو شهادة أو امتحان أو اختبار مهني"⁵ يحدد شروط وكيفيات تنظيمه القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁶.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي - بناءً على مذكرة المجلس الشعبي البلدي التي تحدّد له عدد المناصب المفتوحة ونوع الأسلاك - القرار المتضمن فتح المسابقة محدداً الشروط القانونية للمشاركة ، عدد المناصب المعروضة، تاريخ فتح وختم التسجيلات، تاريخ ومكان إجراء

1- تعدّ مفتشيه الوظيفة العمومية المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بالاشتراك مع مصلحة المستخدمين لكل بلدية مع الأحد بعين الاعتبار احتياجات البلدية وإمكاناتها المالية، انظر، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 125/95 المؤرخ في 29 أفريل 1995، يتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية، ج رج ج، عدد 26.

2- انظر ، المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91/91 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المتمم لقطاع البلديات، المرجع السابق .

3- يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين كل موظفي البلدية باستثناء : الكاتب العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والكاتب العام لمجلس التنسيق الحضري، اللذان يتم تعيينهما بقرار من وزير الداخلية انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في 2 فيفري 1991 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية ، ج رج ج، عدد 06 .

4- انظر، المادة 12 من المرسوم التنفيذي 26/91، المتضمن القانون الأساسي للعمال المتمم لقطاع البلديات، المرجع السابق والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركبة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ج رج ج ، عدد 13.

5- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91/26، المتضمن القانون الأساسي للعمال المتمم لقطاع البلديات، المرجع السابق

6- انظر، المادة 10، المرجع نفسه، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/07/1992 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/10/1998 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/05/1998 معدل ومتّم بالقرار المؤرخ في 12/05/2002، رشيد وابل، أحمد التيجاني بلعروسي: "قانون الوظيف العمومي" ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1، 2003 ص 330، 348-

الاختبار¹. وكاستثناء على ذلك أجاز المشرع للبلدية أن تلجأ إلى توظيف خبراء ومتخصصين عن طريق التعاقد ، أي دون تنظيم مسابقة لكن لمدة محددة وليس على سبيل الدوام . مما سبق، يتضح بأنّ الحالس الشعيبة البلدية لا تحكم فعلاً في خلق مواردها البشرية وهو ما يتعارض مع تجسيد لا مركزية حقيقة. لذا، على المشرع أن يمنح مزيداً من الاستقلال والحرية للمنتخبين المحليين في التوظيف ولما لا الاتجاه نحو تأسيس وظيفة عمومية محلية².

2- إدارة ممتلكات البلدية:

يختص المجلس الشعبي البلدي بإدارة وتسيير ممتلكات البلدية العقارية سواء العمومية منها أو الخاصة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية³. في هذا الإطار، يتداول المجلس الشعبي البلدي لتحديد طرق وكيفيات إدارة الممتلكات العقارية البلدية.

- كتخصيص بعض العقارات للمرافق العامة مثل مرفق المقابر⁴ .
- التنازل عن الحقوق العينية التبعية كحق الانتفاع، الاستغلال والامتياز مقابل لفائدة مؤسسات عمومية، خاصة أو أشخاص طبيعيين.
- تحديد عقود الامتياز.
- تحديد الأتاوى واجبة الدفع مقابل استغلال الأسواق المذابح المواقف ، والطريق العمومي .
- قبول الهبات والوصايا⁵.
- تقرير بناء، صيانة وإصلاح العقارات البلدية.

1- انظر، المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/07/22، رشيد وابل، أحمد التيجاني بلعروسي، قانون الوظيف العمومي، المرجع السابق.

2- تمكن البرلمان، الفرنسي سنة 1984 ، بناءاً على المواد من 74 إلى 75 من الدستور – التي تمنح حرية الإدارة للمجموعات المحلية -من وضع قانون خاص بالوظيفة العمومية على المستوى المحلي وقد تم تعديله منذ 1987 ، انظر ، Cf. Houissa- Kchouk (S):" Les ressources humaines des collectivités publiques locales " , in Décentralisation et démocratie en Tunisie (livre collectif) , Imprimerie officielle de la république Tunisienne , Tunis,S.D, p14.

3- انظر، المادة 112 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

4- انظر ، المادة 113، المرجع نفسه .

5- انظر، المادتين 45 و 46 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رج ج ، عدد 52 والمادة 115 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

أما فيما يخص بيع ممتلكات البلدية، فالمجلس الشعبي البلدي لا يمكنه بأي حال من الأحوال التصرف في الأموال العمومية للبلدية بالبيع أو التنازل حسب قانون الأموال الوطنية¹. أما الملكية الخاصة فيجوز بيعها والتصرف فيها ولكن ليس بطريقة مباشرة ، فقد ألزم قانون التوجيه العقاري² المجالس الشعبية البلدية بمفردها أو بالتعاون مع المجالس الشعبية الولائية بإنشاء هيئات مستقلة تتولى تسيير وتنظيم الاحتياطات العقارية للبلدية³. حيث تكلف هذه الأخيرة بدخول السوق العقارية والتعامل المباشر مع الأشخاص الطبيعيين أو الخواص لصالح البلدية⁴. وتسمى هذه الهيئات الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .

يعتبر كل تصرف بقصد البيع أو التنازل عن أملاك عقارية خاصة تابعة للبلدية تصرفًا باطلًا دون أثر إذا لم يتم عن طريق الوكالة المحلية، باستثناء التعامل مع الأشخاص العمومية⁵.

3- المصادقة على الصفقات العمومية .

في إطار توفير الوسائل القانونية الضرورية لتسير البلدية يختص المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على الصفقات العمومية⁶ .

تلزם البلدية أثناء إجراء الصفقة العمومية بدفع مقابلها للمتعامل المتعاقد مباشرة وتسجل هذه النفقات في ميزانية البلدية . لهذا، ونظراً لأهمية وحساسية هذا المجال، فقد قيد المشرع المجالس الشعبية البلدية بقواعد صارمة لاختيار المتعاقد معها.

1- انظر ، المادة 66 من القانون رقم 30/90 ، المتضمن قانون الأموال الوطنية، المرجع السابق .

2- القانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 18/11/1990 ، ج ر ج ج ، عدد 49.

3- انظر المادة 73 ، المرجع نفسه .

4- انظر ، المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 405/90، المؤرخ في 22/12/1990، المتضمن تحديد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين والحضريين، ج ر ج ج ، عدد 56.

5- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقرر التنازل وتبادل الأراضي في إطار إنجاز تجهيزات عمومية دون المرور عبر الوكالة المحلية، انظر المادة 2/73 من القانون 25/90،المتضمن قانون التوجيه العقاري ، المرجع السابق.

6- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تهدف إلى إنجاز أشغال اقتناء مواد ، خدمات أو دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة انظر المادة 20 من المرسوم الرئيسي 250/02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد ، 52 المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي 301/03، المؤرخ في 09/11/2003، ج.ر.ج،عدد 55.

يتداول المجلس الشعبي البلدي بخصوص الصفقة¹ بعد أن تمر إجراءات الدراسة والرقابة التي تتولاها لجان مختصة بذلك ومنشأة لهذا الغرض وهي لجنة الصفقات العمومية²، لجنة فتح العروض³ وللجنة تقييم العروض⁴. يصادق المجلس الشعبي البلدي على إجراءات منح الصفقة ويرخص لرئيس المجلس بإمضاءها .

4- إنشاء المرافق العامة والتعاون بين البلديات.

بحسيبة لصلاحاتها، تنشأ المجالس الشعبية البلدية مرافق عامة وقد تلجأ إلى التعاون مع بلديات أخرى .

4-1- إنشاء المرافق العامة .

لا تكتفي المجالس الشعبية البلدية بإنشاء المرافق العامة بل و تختار أيضاً الأسلوب المناسب لتسخير هذه المرافق.

ذكرت المادة 132 من قانون البلدية جملة من المرافق الضرورية⁵ كحد أدنى من الخدمات المقدمة للمواطنين، يتبعن على كل مجلس شعبي بلدي أن يوفرها. كما أجاز المشرع⁶ للمجالس الشعبية البلدية – كلا حسب قدراتها والوسائل المتوفرة لديها – أن تضيف ما تراه مناسباً من المصالح العمومية لتحقيق الطلبات الجماعية لسكان البلدية.

يختار المجلس الشعبي البلدي بموجب مداوله طريقة تسخير المرفق العام وهو في ذلك مقيد بإحدى الطرق التي حددها قانون البلدية 08/90 وهي : الاستغلال مباشر، المؤسسة العمومية وعقد

1- انظر، المادة 114 من المرسوم الرئاسي 250/02، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

2- انظر، المادتين 107 و108 ، المرجع نفسه.

3- انظر، المادة 111 ، المرجع نفسه.

4- انظر، المادة 120 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

5- كتوفير شبكات المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القدرة وجمع القمامات المتزيلة.

-تنظيم الأسواق المغطاة وكل ما يتبعها من رقابة والأسوق الأسواعية.

-الأوزان والمكاييل العمومية .

- توفير أماكن التوقف وتنظيمها.

- توفير النقل العمومي.

- توفير وتنظيم المقابر والمصالح الجنائزية.

6- انظر، المادة 133 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

الامتياز .

* الاستغلال المباشر¹: الأصل أن يستخدم هذا الأسلوب في إدارة بعض المرافق الإدارية التقليدية البسيطة ، كجمع القمامات المنزلية والفضلات أو تنظيم المقابر والمصالح الجنائزية وقد تلجأ إليه المجالس كاستثناء لتسخير المرافق ذات الطبيعة الاقتصادية.

يقوم هذا الأسلوب على تسيير المرافق مباشرة من طرف البلدية أي باستخدام موظفيها وأموالها وهو لا يتمتع بشخصية معنوية².

الأصل أن تكون ميزانية هذا الأسلوب ضمن ميزانية البلدية. لكن و كاستثناء أجاز المشرع أن يقرر المجلس منح بعض المرافق المستغلة مباشرةً ميزانية مستقلة³.

يعد الاستغلال المباشر أكثر الأساليب استعمالا من طرف المجالس الشعبية البلدية، لأن هذا الأسلوب يمنح المنتخبين تحكم كلي من الناحية الإدارية والمالية في المرفق⁴.

* المؤسسة العمومية البلدية⁵.

يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تختار أسلوب آخر لتسخير مرافقتها وهو المؤسسة العمومية تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁶.

تقوم المؤسسة العمومية بنشاط معين تحده المعاولة التي أنشأها، وتأخذ شكلين إما مؤسسة عمومية إدارية (E.P.A) ذات طابع إداري. أو مؤسسة عمومية صناعية تجارية (E.P.I.C)⁷.

ما تحدى الإشارة إليه، أن قانون البلدية 08/90 ترك مهمة تحديد قواعد إنشاء وتنظيم وعمل المؤسسة العمومية للتنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

1- أنظر، عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 186-187 .

2- أنظر، المادة 134 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

3- أنظر، المادة 135 ، المرجع نفسه.

Cf. Benletaiëf (M), " les services publics locaux ", in Décentralisation et démocratie -4 en Tunisie, op.cit, p 161

5- أنظر، عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص 187-189.

6- أنظر، المادة 136 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

7- أنظر، المادة 137 ، المرجع نفسه.

في الواقع، وأمام غياب نصوص تنظيمية، تستمر المجالس الشعبية البلدية في تطبيق المرسوم رقم 200/83¹ الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها في ظل أحكام قانون البلدية السابق الأمر 24/67. وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا التصرف؟

في الحقيقة، من الناحية القانونية يعدّ من غير المنطقي تطبيق هذا التنظيم؛ لأنّه صدر في ظل قانون البلدية السابق الأمر 24/67، وهو مختلف عن القانون الحالي 08/90. فقد كانت الجزائر تنتهج إيديولوجية اشتراكية ثم توجهت نحو الليبرالية واقتصاد السوق مما يستدعي إطار قانونية جديدة تتماشى وأهداف قانون البلدية الحالي.

لهذا من الأفضل استبعاد التنظيم السابق وإصدار تنظيم جديد يحدد بدقة كيفية إنشاء وتنظيم، تسيير وصلاحيات المؤسسة العمومية البلدية.

* عقد الامتياز أو الالتزام²: أجاز المشرع للمجالس الشعبية البلدية أن تقرر استغلال مرفق في شكل عقد امتياز ولكنه أورد قيوداً على ذلك. وهو من جهة، عدم تمكّن البلدية من إدارة المرفق مباشرة، ومن جهة أخرى، أن لا يضرّ أسلوب الامتياز بمصالح البلدية³.

يفقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة العمومية صاحبة الامتياز (البلدية) مهمة تسيير المرفق العام واستغلاله إلى شخص عام أو خاص-ولكن غالباً ما يكون خاصاً- باستخدام وسائله وتحت مسؤوليته وهو الملزم، ويتقاضى هذا الأخير مقابل خدماته رسوماً من المستفيدين بالمرفق كما هو الحال في مرفق النقل العمومي، المذابح، التوقف ... الخ.

يفرغ الامتياز في شكل اتفاقية ودفتر شروط يصادق عليه الوالي بعد أن يتأكد من مطابقته للاتفاقيات المعمول بها.

2-4 - التعاون بين البلديات.

رخص المشرع صراحة للمجالس الشعبية البلدية اللجوء إلى التعاون بين البلديات كتقنية لرفع التحدي الذي تواجهه البلديات بصفة خاصة والمجموعات المحلية بصفة عامة. لقد أصبح التضامن بين البلديات مهماً وضرورياً بسبب ضخامة تكلفة الاستثمار في المجال

1- المؤرخ في 19/03/1983 ، ج رج ج ، عدد 12.

2- انظر، عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص ص 189-195.

3- انظر، المادة 1/138 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المراجع السابق.

الاجتماعي والثقافي المحلي، لاسيما أمام العجز الملحوظ للبلديات ماليا، تقنيا وشرريا. لهذا يعدّ التعاون بين البلديات الحل المناسب لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نظم المشرع الأطر القانونية التي يتم من خلالها التعاون وحددها في شكلين¹ هما:

* **المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات**، التي تنشأ بمحض مداوله مجلسين شعبيين بلديتين أو أكثر بعرض تحقيق الخدمات أو التجهيزات ذات النفع المشترك. تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

* **اللجنة المشتركة بين البلديات**، ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالة عدم وجود مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات. تكون اللجنة المشتركة بين البلديات من المنتخبين المحليين لكل البلديات المشتركة. وتتولى هذه الأخيرة إدارة وتسخير الأموال والحقوق المشاعة بين البلديات فيما يخص إنشاء وتنظيم وعمل المؤسسة العمومية المشتركة واللجنة المشتركة بين البلديات فقد أحالها المشرع إلى التنظيم الذي لم يصدر لغاية اليوم. مما يجعل مواد قانون البلدية حبرا على ورق غير قابلة للتطبيق.

ما سبق، يتضح بأنّ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في إدارة وتسخير البلدية تدور كلها حول الإذن والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي. بممارسة صلاحياته كممثل للبلدية. فلا يمكن لهذا الأخير أن يمارس أي صلاحية كالتوقيع على الصفقات العمومية أو الإذن بتنفيذ الميزانية دون الحصول على الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي البلدي.²

ب: الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة و التعمير والجانب الاقتصادي و الاجتماعي.

إضافة لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي التقليدية، أوكل إليه قانون البلدية 08/90 مهمة تهيئة و تعمير محيط البلدية (أولا) و كذلك التنشيط الاقتصادي (ثانيا) و الاجتماعي لهذه الأخيرة (ثالثا).

1- انظر، المواد من 09 إلى 12 من القانون رقم 08/90، المرجع السابق .

2- انظر، المادة 60 ، المرجع نفسه .

أولاً- الصالحيات المتعلقة بالتهيئة والتعهير.

منح المشرع عدّة صالحيات للمجالس الشعبية البلدية لتحسين المحيط المعيشي للسكان وخلق توازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي داخل إقليم البلدية.

في هذا الإطار، تقوم المجالس الشعبية البلدية بإعداد مخططها التنموي قصير، متوسط وطويل المدى وتصادق عليه. غير أنها مقيدة في ذلك بأهداف برنامج الحكومة ومخطط الولاية التنموي.¹ كما تشارك من خلال أراء أو قرارات في الإجراءات المتعلقة بتهيئة إقليم البلدية باعتماد القاعدة والأجهزة الأساسية² (كشبكات الطرق، قنوات صرف المياه القدرة، محطات النقل، المراكز الصحية ، المدارس ... الخ) .

تحتخص المجالس الشعبية البلدية أيضاً، برسم النسيج العمراني للبلدية والمحافظة عليه مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية. لهذا الغرض يعدّ كل مجلس بلدي مخطط شغل الأراضي، على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير الذي تعدد الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات المخصصة للفلاحة، المساحات الخضراء وكذلك انسجام المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية³. وفي هذا السياق تلعب المجالس الشعبية البلدية دوراً في حماية البيئة، حيث اشترطت المادة 92 الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي لإنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

في حين بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة⁵، نجدها تتناقض مع نص المادة 92 من قانون البلدية 08/90، حيث تقصي المجلس الشعبي البلدي من أي مبادرة في مجال حماية البيئة وتمنح سلطة القرار لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يختص بمنح رخصة إستغلال مؤسسة من الصنف الثالث و كذلك التصريح في المؤسسات من الصنف الرابع.

1-أنظر، المادة 86 من القانون 08/90، المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق.

2- أنظر، المادتين 95 و 87، المرجع نفسه.

3- أنظر، المواد 90، 91 و 94، المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

5- أنظر، المادة 19 من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وج ر ج، عدد 43 وأنظر المادتين 24 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31/05/2006، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

وعلى صعيد آخر يقع على عاتق كل مجلس شعبي بلدي مسؤولية حماية تراثه العمراني، من خلال الحافظة على الواقع الأثري والطبيعة لقيمتها التاريخية والجمالية وحماية الطابع الجمالي والمعماري للبلدية، عن طريق انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية¹.

ما سبق، يتضح بأن المجالس الشعبية البلدية لا تتمتع بالحرية الكافية لاختيار التجهيزات المناسبة وتحديد أولويات إنجازها؛ حيث يقتصر دورها على تنفيذ مخطط وطني فرض عليها من المركز، دون مراعاة للاختلافات الموجودة بين البلديات من حيث طبيعتها وإمكاناتها²، وهو ما أدى إلى وجود إعتلالات خطيرة في توزيع السكان وإقامة النشاطات عبر التراب الوطني حسب ما لاحظه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره سنة 1997³. وقد أوصى في نهاية تقريره برد الاعتبار للجماعات المحلية باعتبارها المنشط الرئيسي للتاهية العمرانية والتنمية المحلية.

ثانيا - الصالحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

أو كل المشرع للمجالس الشعبية البلدية مهمة التشغيل الاجتماعي من خلال المبادرة باتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المخرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة التشغيل، السكن والتعليم ... إلخ.

في مجال التعليم الأساسي وما قبل المدرسي⁴، ألزم المشرع المجالس الشعبية البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي حسب المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات. كما ألزمها باتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وترقيته وتشجيع النقل المدرسي.

بالنسبة بمحال الأجهزة الاجتماعية والجماعية⁵، فإن المشرع ألزم المجالس الشعبية البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها. كما تقوم المجالس في حدود إمكاناتها والمساعدات

1- انظر، المادة 93 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

Cf. Moussa (Z), "La collectivité locale et le plan :Un domaine régenté par le-2 pouvoir central",ANNALES U.R.A.M.A, Constantine, VOL3, 1999, PP53-70.

3- مرجع سبق ذكره.

4- انظر، المواد 97 إلى 99 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

5- انظر، المواد من 100 إلى 105 ، المرجع نفسه.

المنوحة لها بإنجاز الهياكل الترفيهية، الثقافية والرياضية للتケف بالشباب وصيانتها وتشجيع كل الجمعيات الناشطة في هذا الميدان.

تشارك المجالس الشعبية البلدية أيضاً في صيانة المساجد والمدارس القراءانية الموجودة في تراهاما وتضمن الحافظة على الممتلكات الدينية.

فيما يخص مجال السكن¹. منح المشرع للمجالس دوراً تشجيعياً وذلك بخلق الشروط الملائمة للترقية العقارية وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية والجمعيات المهتمة بحماية العقارات وصيانتها وتجديدها في تراب البلدية. كما أجاز لها المشاركة في عملية الترقية العقارية من خلال إنشاء مؤسسات للبناء.

أناط قانون البلدية أيضاً المجالس الشعبية البلدية بصلاحيات عديدة لحماية النظام العام داخل إقليم البلدية.

في هذا الإطار تتولى المجالس الشعبية البلدية مهمة الحافظة على الأمن العام بإقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (الولاية، مصالح الأمن)². كما تسهر على حفظ الصحة العمومية³، حماية التربة والموارد المائية، لتحسين إطار الحياة داخل إقليم البلدية⁴.

ثالثا - الصالحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

رخص قانون البلدية 08/90 للمجالس الشعبية البلدية القيام بكل مبادرة تهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية المبرمجة ضمن مخططاتها التنموية. وكذلك تشجيع المعاملون الاقتصاديون وهيئة الظروف الملائمة للاستثمار⁵.

كما أجاز لها المشرع الخوض في مجال الاستثمار من خلال تخصيص جزء من رأس المال.

1- انظر، المادة 106 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- انظر، المادة 96 ، المرجع نفسه .

3- انظر، المادة 107 ، المرجع نفسه.

4- انظر، المادة 108 ، المرجع نفسه.

5- انظر ، المادة 88 ، المرجع نفسه.

وإسناده لصناديق المساهمة¹ التي تتولى مهمة تسيير هذه الأموال².
بحدر الإشارة، إلى أنه تم إلغاء صناديق المساهمة بموجب الأمر رقم 25/95³ المتعلقة بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الذي أنشأ الشركxات القابضة وألغيت بدورها بموجب الأمر 04/01⁴. الذي أنشأ المؤسسات العمومية الاقتصادية وأوكل لها مهمة تسيير الأموال المستثمرة من طرف الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام كالمجتمعات المحلية.
إلاّ أنه في الواقع، لم تتمكن البلديات من الخوض في ميدان الاستثمار، لأنّها لا تملك الإمكانيات المالية الكافية لذلك، فالجالس الشعبية البلدية لم تتمكن حتى من توفير التجهيزات الأساسية للبلدية فما بالك بالاستثمار⁵.

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة وهامة للمجالس الشعبية البلدية. تتعلق بمختلف مظاهر الحياة، وهو ما يتناقض مع التوجه الليبرالي الذي تبناه المشرع الدستوري من خلال دستوري 1989 و 1996.

إنّ التوجه الليبرالي يفترض انحصر الدور الدولة والجماعات المحلية - بما فيها البلديات - من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وفقاً لنص المادة 37 من دستور 96⁶.

1-أنظر، المادتين 109 و 110 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- في إطار التحول من الاقتصاد الموجه في ظل الاشتراكية إلى اقتصاد السوق وفتح المجال أمام حوصصة الشركxات العمومية من خلال القانون 02/88 و 01/88 تم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون 88/01 (ج ر ج، عدد 02) للقيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة ، أنظر ، محفوظ لعشب : "الوجيز في القانون الاقتصادي النظري العام وتطبيقاتها في الجزائر" ، د.م.ج ، الجزائر ، 1993 ، ص 89 و ص 97 و ص 98.

3- المؤرخ في 25/09/1995، ج ر ج، عدد 55.

4- المؤرخ في 20/08/2001، ج ر ج، عدد 47.

Cf. Moussa (Z) : « Les équipements collectifs un mode de traitement des problèmes -5 locaux » ,ANNALE L.E.R.M.M,Université Mentouri, Constantine, VOL IV,2001,P68.

-Moussa (Z) : « Les finance locales :Une tentative d'approche »,op.cit, P40.

-Seriak (L) : « Décentralisation et animation des collectivités locales », E.N.A.G, Algérie,1998, P30.

6- " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون " .

في حين حافظ قانون البلدية 08/90 بشكل شبه كلي على الصالحيات التي خوّلت للمجالس الشعبية البلدية في ظل القانون السابق الأمر 24/67. ولو أنها صيغت بعبارات أقل إزاماً مقارنة بهذا الأخير.

إلا أنّه، ورغم كثرة هذه الصالحيات، فإنّها تظل شكلية نظرية لا تمارسها المجالس الشعبية البلدية فعلاً. ويعود السبب في ذلك، من جهة، إلى مبدأ الاختصاص العام الذي تبناه المشرع، حيث تتح عنده غموض الصالحيات مما استلزم صدور تنظيمات توضح كيفية ممارستها.

لكن في الواقع، إما أن تصدر هذه التنظيمات دون أن تتنازل فيها السلطة المركزية فعلاً عن الاختصاص المنوح للمجالس المحلية. وهو ما يؤدي إلى حدوث تداخل بين الصالحيات ومنه جمود المجالس المنتخبة في انتظار الموافقة الصريحة للسلطة المركزية. أو لا يصدر هذا التنظيم أصلاً فتُؤول الصلاحية لعدم التطبيق.

ومن جهة ثانية، يحتاج تجسيد هذه الصالحيات على أرض الواقع لإمكانيات ووسائل لطالما افتقرت إليها البلديات، وإلى قدر من الاستقلال تتطلع إليه هذه الأخيرة. وهو ما سيتضمن في المطلب المالي.

المطلب الثاني: حدود ممارسة المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته.

ترتبط مدى فعالية المجالس الشعبية البلدية في ممارسة صلاحياتها بشرطين أساسين هما:

- مدى توافر الوسائل المناسبة والضرورية لتجسيد الصلاحيات؟ (الفرع الأول).
- مدى قدرة المنتخبين المحليين بسلطة القرار وحرية المبادرة لممارسة صلاحياتهم؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف وسائل ممارسة الصلاحيات.

إنّ تحويل الاختصاص دون تحويل الوسائل الضرورية لمارسته يعني الاكتفاء بمفهوم صوري للامر كزية الإقليمية .

هذا هو واقع المجالس الشعبية البلدية في الجزائر حيث تعاني هذه الأخيرة من نقص الموارد المالية (أ). عدم كفاية الموارد البشرية (ب) .

أ : عدم كفاية الموارد المالية.

تعتبر الموارد المالية من أهم الوسائل الواجب توفيرها، لأنّها تمكّن المجالس الشعبية البلدية من ممارسة صلاحياتها وتحسّيد برنامجهما فعلاً، وتنحى المنتخبين الاستقلال الكافي لتسيير البلدية وفقاً للخيارات التي يرونها مناسبة .

ترجم الموارد المالية في شكل ميزانية يصادق عليها المجلس الشعبي البلدي، وتعكس سياسته. فكلما كانت هذه الأخيرة شفافة ومنسجمة كلما كان تسيير المجلس ديمقراطياً وفعّالاً. وكلما تحكم المجلس في الميزانية كلما كانت ذات مردودية أكبر .

إذن، من خلال الميزانية يتضح لنا مدى قدرة المجالس الشعبية البلدية على تنفيذ سياستها واقعياً، ومنه معرفة مدى قدرتها على الموارد المالية الكافية والمستقلة ؟

ت تكون ميزانية البلدية من إيرادات ونفقات، تشكل الإيرادات الجزء المهم لأن كل أزمة تطرأ على الميزانية ترتبط بها. إذ كلما كانت الإيرادات كافية ومستقلة كلما كان المجلس الشعبي البلدي أكثر استقلالاً وحرية في تنفيذ سياساته والعكس¹.

كما أنه من خلال الإيرادات يمكن للسلطة المركزية أن تسيطر على البلديات وعلى قرارها الاقتصادية التنموية².

لطالما شهدت الموارد المالية للبلديات – ولا تزال – عجزاً مزمناً³ بسبب ضعف الموارد وكثرة النفقات خاصة في الحالات التالية :

***التعهير المتسرع** : إن تهيئة وتحمير البلديات مكلف جداً ولكنه مهم ، فالتجهيزات المحلية هي هيكل أساسية وضرورية لعيشة السكان ، كما أنها مهمة للاستثمار والتنمية الاقتصادية في إقليم الدولة .

***تطوير وزيادة المرافق العامة** : يتبادر عن تعهير البلدية ارتفاع في نسبة السكان وهو ما يحتاج لتطوير المرافق العمومية وزيادة مرافق أخرى وكلها تحتاج لنفقات التجهيز والتوظيف ، وهي نفقات إلزامية لا مردود لها .

Cf. Moussa (Z) :" Les finances locales : une tentative d'approche ", op, cit, p 33.-1
- Ibidem. -2

-3- أنظر، مصطفى دريوش ، المرجع السابق ، 96 وكذلك

" Le nombre de communes déficitaires est encore beaucoup plus important dans les années 90, on compte 967 en 1993, 795 en 1994 ,925 en 1995 , aujourd'hui 900 communes sur 1541 sont en déficit chronique . le déficit à même atteint deux milliard de dinars en 1997", Moussa (Z) :" Les finances locales...", op .. Cit, p41.

" En 1999, le ministre de l'intérieur , en soulevant la question des ressources financière affirme que 230 communes accusent un déficit chronique ..." , Moussa(Z) :" Les équipements collectifs un mode de traitement...",op.cit,P68.

* **نفقات المستخدمين**¹ : تعتبر هذه الأخيرة أعلى نسبة في نفقات البلدية².

لقد كانت هناك محاولات عديدة منذ 1965 للتحكم والحد من ارتفاع نسبة نفقات التوظيف لكن دون جدوى³ ، لأنها مرتبطة بالوضعية الاقتصادية وتأثير مباشرة بارتفاع معدل السكان.

* **تحمّل البلديات بديون ثقيلة**⁴ : يرجع السبب في هذه الديون لـ :

- عدم احترام قواعد تسيير المحاسبة العمومية .
- الإنفاق في غياب قروض غير كافية .
- عدم تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية الذي أدى إلى إبرام عقود وتراكم ديون متنازع فيها.

- حتمية التكفل بنفقات جديدة كتلك الناتجة عن عملية تنفيذ أحكام وقرارات العدالة الصادرة ضد المجالس الشعبية البلدية بعد إدماج أراضي الخواص في الاحتياطات العقارية.

* **تدخل الاختصاص بين الدولة، الولاية والبلديات** ، أدى إلى تحويل البلديات

بنفقات تخرج عن اختصاصها وأكثر من طاقتها، كما أنه خلال العشرية الأخيرة التي عرفتها البلاد، ونظراً لقرب الإدارة من المواطن فإن الدولة حملت البلديات بعض المهام ذات الطابع الوطني التي لا تدخل أساساً في اختصاصها دون أن ترقفها بالموارد الخاصة بها⁵ كمجال الأمن. مقابل هذه النفقات الثقيلة فإن المجالس الشعبية البلدية لا تملك الموارد الكافية لسدتها .

1- لقد بلغت نسبة النفقات المخصصة للموظفين في ميزانية بلدية عنابة لسنة 2005 67% من مجمل نفقات البلدية أنظر ، ملحق رقم 02، نسخة عن الميزانية الأولية لسنة 2005 لبلدية عنابة .

2- من المعلوم أنه إذا فاقت نسبة النفقات المخصصة للمستخدمين 46% من الميزانية فإن هذه الأخيرة تفقد فعاليتها ومحدوديتها . أنظر في ذلك ، رشيد عبيد مداخلة مناسبة ندوة حول الإصلاحات المالية والجباية المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، عدد 03، حوان 2003 ، ص 134 .

Cf. Moussa (Z) :" Les finances locales ", op cit, p 42.

-3

4- أنظر ، الطيب ماتلو : " مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة " ، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة الجزائري، العدد الأول، ديسمبر 2002 ، ص 104-105 وص.

5- أنظر، محمد عبدو بودريالة ، المرجع السابق ، ص 119-120 وص.

ت تكون موارد البلدية¹ من مصادرين تعتمد عليها المجالس الشعبية البلدية بصفة أساسية لتمويل ميزانيتها.

الأول داخلي وتحتوي حصيلة الموارد الجبائية والرسوم المخصصة للبلدية ومداخيل ممتلكاتها.

والثاني خارجي ويكون من المساعدات والقروض المنوحة من الدولة.

أولا - موارد البلدية الداخلية : تتحل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة² في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل دائما المصدر الأساسي³ لتمويل نشاطها.

تنقسم الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية إلى ثلاثة أنواع: الأولى مخصصة كافية للبلدية والثانية تنقسم بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الثالثة فتخصص حصة للدولة والباقي يوزع بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية والجدول الآتي يوضح ذلك :

1- انظر، المادة 146 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

Cf. Moussa (Z) :" Les finances locales : une tentative ... " op. cit, p33. - 2

وكذلك، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية وتطبيقها" ، مرجع سبق ذكره ، ص 166.

- محمد واعمر علي زيان : "نظرة حول المالية العمومية المحلية" ، مجلة الفكر البرلماني ، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، ص. 112.

3- تقدر نسبة الموارد الضريبية والرسوم بـ 90% مقارنة بموارد المالية الأخرى التي لا تتعدي نسبة 10% ، انظر ، محمد عبده بودربالة، المرجع السابق ، ص 118.

الدولة	ص.م.ج.م ¹	الولاية	البلدية	نوع الضريبة أو الرسم	
-	-	-	%100	الرسم العقاري على الملكيات المبنية (T.F.P.B) ² .	كلية البلدية والضرائب و الرسوم المخصصة
-	-	-	%100	العقاري على الملكيات غير المبنية (T.F.P.N.B) ³ .	
-	-	-	%100	الرسم المتعلق بارتفاع القمامات المترية للسكن. ⁴	
-	-	-	%100	رسم الإقامة. ⁵	
-	-	-	%100	الرسم الخاص على الرخص العقارية. ⁶	
-	-	-	%100	الرسم الخاص بالإعلانات والألواح الم Heinie. ⁷	
-	-	-	%100	رسم السكن. ⁸	
%05.5	%29.5	-	%65	. ⁹ (T.A.P)	البلديات، والولايات و الرسوم الموزعة بين
%80	%10	-	%10	الرسم على القيمة المضافة(T.V.A) ¹⁰ الأعمال المخفة في الداخل. ¹¹	والضرائب و صناعة و الدولة
%85	%15	-	-	الأعمال المخفة ضمن الصادرات.	ضريبة القيمة المضافة
-	-	-	%70	الرسم على المذاياج. ¹²	ضريبة الدخل
%60	-	-	%20	الرسم على الذمة المالية. ¹³	ضريبة الدخل
%80	%20	-	-	الدمعة الجبائية على السيارات. ¹⁴	الضرائب
%80	¹⁶ %20	-	-	المتوسطات الضريبية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية. ¹⁵	الضرائب
%50	¹⁷ %50	-	-	الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية (T.S).	الضرائب
%30	%3	-	-	الضريبة على أرباح المناجم (I.B.M) ¹⁸ %33	الضرائب

* جدول رقم 08: الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية وكيفيات توزيعها بينها وبين الولاية و ص.م.ج.م. و الدولة.

المصدر : جدول معد من طرف الباحثة.

1 - لقد أنشئ الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية (ص.م.ج.م). بموجب المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 09/08/1973، ولقد تم إعادة هيكلته بموجب المرسوم 226/86 المؤرخ في 04/11/1986 المتصل بتنظيم وتسيير الصندوق المشترك للمجموعات المحلية ، ج رج ج ، عدد 45

Cf .L'article 248, code des impôts directs et taxe assimilées,code des impôts, - 2 recueil des textes législatifs et réglementaires sur la fiscalité Algérienne , BERTI éditions, , Alger, 2éme éd, 2001

= Cf. Idem, L'article 261.

-3

يتضح من الجدول أن النظام الجبائي المحلي يتغذى بحوالي 15 رسمًا وضريبة، غير أنّ ميزانية

-Cf . L'article 263, code des impôts directs et taxes assimilées, op. cit. -4

5- أسس سنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات مختلطة وهو يطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية حيث يتراوح بين 20 و30 دينار للشخص الواحد و 60 دينار بالنسبة لكل عائلة، أنظر المادة 48 من القانون 05/16، المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج، عدد 85.

6- تم رفع قيمة الرسوم المتعلقة بمختلف الشخص العقارية.موجب المادة 49 من القانون 05/16 ، المرجع نفسه.

7-أدرج الرسم عقاضي المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، أنظر، محمد عبدو بودربالة، المرجع السابق، ص.112

8-يستحق هذا الرسم على الحالات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا جموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران ويحدد سنويًا كما يلي :

300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني، أنظر المادة 67 من القانون رقم 11/02 ، المؤرخ في 24/12/2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رج ج، عدد 86.

9- إن الرسم على النشاط المهني عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.موجب قانون المالية لسنة 1996 يفرض بنسبة 2% على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري

Cf.L'article 222,code des impôts directs et taxes assimilées,op.cit.

10- دخل الرسم على القيمة المضافة حيز التنفيذ في أبريل 1992 خلافاً للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد على إنتاج الخدمات (T.U.G.P.S) ، أنظر، محمد عبدو بودربالة، المرجع السابق، ص. 113.

11-أنظر، المادة 10 من الأمر 04/06 ، المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج رج ج، عدد 47.

12- يقدر الرسم على المذايブ بـ 5 دج. 30% المتبقية تخصص لصندوق الحماية والصحة الحيوانية مقيد بالحساب رقم 302_070

Cf. L'article 452, code des impôts indirects, code des impôts,op.cit

13- أنظر، محمد عبدو بودربالة، المرجع السابق، ص.115.

14- 20% المتبقية تخصص للصندوق الأموال الوطنية للسكن مقيد بالحساب رقم 050-050.

Cf.L'article 282, code des impôts directs et taxes assimilées,op.cit

15-أنظر المادة 154 من القانون رقم 10/01/2001/07/03 ، المؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم، ج رج ج، عدد 35.

16-20% من ضريبة الاستخراج تدفع في الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات، أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 471 ، المؤرخ في 24/12/2002 ، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج و الرسم المساحي بين صندوق الأموال العمومية المنجمية و صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، ج رج ج، عدد 88.

17-50% من الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية تدفع في الصندوق المشترك للجماعات المحلية لصالح البلديات ، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 471/02 ، المرجع نفسه.

18-أنظر المادة 163 من القانون رقم 10/01 ، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

البلدية تعتمد على مردود رسمين¹ هما: الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة². يرتبط هذان الرسمان بالنشاط الاقتصادي، فكلما كانت الوضعية الاقتصادية في البلدية جيدة كلما كانت مردودية هذين الرسمين أفضل، ولهذا فإنّ مردودهما مختلف من بلدية لأخرى حسب حالة النشاط الاقتصادي في إقليم البلدية. وهو ذات السبب الذي أدى إلى خلق فوارق كبيرة في توزيع الموارد المالية بين البلديات³، حيث تزداد البلديات الموجودة ضمن الأقطاب والمراكز الصناعية غناً وتزداد البلديات المعزولة فقرًا.

أما باقي الرسوم، فالبعض منها مردوديتها قليلة لكونها لا تتطور بسرعة ولا تخضع لعدد كبير من المساهمين كالرسوم العقارية (الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ، رسم الرخص العقارية) والرسم المتعلق بإزالة القمامات المترسبة .

والبعض الآخر لا تتمتع به كامل البلديات كرسم الإقامة، الذي لا يطبق إلا في البلديات المصنفة كمحطات سياحية والضرائب والرسوم المنجمية⁴ (ضريبة الاستخراج، الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية، الضريبة على أرباح المناجم)، التي لا تستفيد منها إلا البلديات التي يقع بإقليمها مناجم.

هذا، ومن الملاحظ أيضاً أن هناك عدم تساوي واضح في توزيع عائدات الضرائب بين الدولة (السلطة المركزية) والجماعات المحلية .

حيث تتمتع الدولة بمصادر جبائية حديثة و متطرفة مع التطور الاقتصادي لكونها تطبق

1- اعتمدت ميزانية البلدية أيضاً على رسم ذا مردودية عالية نسبياً هو الدفع الجزافي، غير أنه الغي بموجب المادة 13 من القانون 16/05 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، المرجع السابق.

2- انظر، دحو ولد قابيلية : مداخلة عناسبة ندوة حول الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 3، جوان 2003 ، ص 103 .

Cf.Moussa(Z), "Les finances locales", op.cit,P34et P35 .

-3

4- انظر، محمد عبدو بودربالة، المرجع السابق، ص 115 و ص 116 .

على الفوائد، رأس المال و رقم الأعمال¹. بينما تستفيد البلديات بموارد جبائية ذات مردودية ضئيلة وغير كافية لتحقيق أهدافها، مما يضطرها لطلب مساعدات من الدولة. يضاف للتوزيع غير العادل للموارد الجبائية بين الدولة والبلديات، الارتباط الضريبي لهذه الأخيرة .

توجد هذه التبعية الضريبية في كل نظام جبائي، إذ يقوم هذا الأخير على مبدأ أساسى هو "لا ضريبة دون نص"²، حيث تتولى السلطة المركزية، فرض الضريبة، تحديد وعائدها وكذلك تحصيلها. بينما يقتصر دور المجموعات المحلية (البلدية) على تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية ثم يحول إليها هذا المبلغ كل شهر من الخزينة الولاية.

في الواقع ، تعجز معظم المجالس الشعبية البلدية حتى عن تحديد توقعات الأسس الضريبية العائدة لها، لنقص الإطارات الكفأة³ لديها و عدم امتلاكها التقنيات الالزمة.

يتضح مما سبق، بأنه لا يوجد نظام ضريبي محلي بمعنى الكلمة أي مستقل وفعال⁴ كما هو الحال في الدول الأوروبية⁵.

تمثل المصادر الأخرى للمجموعات المحلية في منتجات الأملاك العقارية والمنقولة كتأجير المحلات التجارية والسكنية، تأجير تسيير قاعات السينما، مردود الأتاوى المفروضة على الانتفاع بالطريق العمومي، استغلال بعض المرافق العمومية، الموارد الناتجة عن بيع الأراضي الصالحة للبناء ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، ناتج التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي .

1- كالضريبة على الدخل الإجمالي(I.R.G)، الضريبة على أرباح الشركات(I.B.S) والرسم على المنتوجات البترولية(T.P.P)

Cf. L'article 01et 135, code des impôts directs et taxes assimilées, et l'article 28 bis, code des taxes sur le chiffre d'affaires, code des impôts, op.cit.

2- أنظر ، المادة 164 من القانون 08/90، المتضمن القانون البلدي، المرجع السابق .

3- أنظر ، محمد عبدو بودربالة ، المرجع السابق ، ص 122 .

Cf.Moussa(Z), " Les finances locales....",op.cit,P40 -4

5- أنظر، محمد عبدو بودربالة ، المرجع السابق ، ص 119 .

إنّ مردود كل هذه المصادر سيعطي مقارنة بالاحتياجات المتطرفة للبلديات، ويرجع السبب في ذلك بدرجة أولى للتسيير غير العقلاني¹ لممتلكات البلدية. فمن جهة، قيمة إيجار أملاك البلدية متدنية ولا تتطور مع تطور التجهيزات المنجزة. ومن جهة أخرى، هناك صعوبة لتحصيل عائدات هذه المنتوجات بسبب نقص الكفاءات. حيث لا يوجد متابعة صارمة و يومية لاستفادة الحقوق العائدة للبلدية، الأمر الذي ينتهي بمحمله لصيانة الحالة السيئة لهذه الأموال .

إنّ التمويل الداخلي للبلدية – رغم تنوع مصادره – غير كاف وضعيف المردودية، إذ تصل بعض البلديات بصعوبة لتوازن ميزانيتها² والبعض الآخر يتخلى عن أغلب احتياجاته بل وأكثر من ذلك ، هناك من يعتمد على إعانات الدولة ليحقق احتياجاته الأساسية³ .

ثانياً - موارد البلدية الخارجية:

أمام نقص مواردها الداخلية لا تجد المجالس الشعبية البلدية بدا من اللجوء إلى الموارد الخارجية التي توفرها الدولة لتحقيق احتياجاتها وخاصة التجهيز. تأخذ الموارد الخارجية شكلين: القروض والمساعدات.

*القروض:

لا تجد المجالس الشعبية البلدية وسيلة الاقتراض لكون هذه الأخيرة معقدة وتجعل البلديات مقيدة بتسديد فوائد القروض والأقساط السنوية. خاصة وأنها تعاني من نقص في

Cf.Moussa(Z), " Les finances locales ... " op.cit. ,p40.

- 1

2 - استطاعت بلدية عنابة أن تتحقق توازنها بالميزانية الأولية لسنة 2005، غير أنه بدراسة هذه الأخيرة نلاحظ غياب كل للاستثمار ، اقتطاع حد أدنى لقسم التجهيز (10%) الذي يغلب عليه برامج الصيانة، حيث لم تسجل تجهيزات جديدة . هذا وقدرت نسبة النفقات ب 87.10% من الميزانية، فلا يتبقى إلا 12.90% للمجلس ليجسد سياساته. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبلغ يدخل ضمنه أيضاً مصاريف ضرورية كالكهرباء، الغاز، الماء والتأمين على العقارات والمنقولات أنظر، ملحق رقم 02 .

Cf.Moussa (Z) : " Les finances locales ... " op. cit , p41.

- 3

مواردها الداخلية التي تقتضي نفقات التسيير. ناهيك عن الرقابة الصارمة التي تمارسها الهيئات المقرضة على التسيير المالي للبلديات .

كما أنّ الهيئات المقرضة تأخذ بعين الاعتبار - عند منحها للقرض - الوضع المالي للبلديات وقدرتها على التسديد ، وهو ما أدى إلى عدم استفادة البلديات الفقيرة من القروض مما يجعلها في معانات دائمة من نقص التجهيز.

* المساعدات :

تعدّ المساعدات التي تمنحها الدولة أهم الموارد الخارجية التي تستفيد منها البلديات بل تشكل لدى الأغلبية منها المورد الرئيسي¹ .

توجه هذه الإعانات لسد العجز المالي الذي تعاني منه البلديات، حيث تسمح بموازنة الميزانية ، غير أنها تحدد في آن واحد الاستقلال المحلي حسب قاعدة " من يدفع يقود " .

تظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه المساعدات بإرادتها المنفردة؛ فهي التي تقرر منحها، تحدد نسبتها وتحصيصها ولا تكتفي بالتوجيه فقط، بل هي صاحبة كل مبادرة لتجهيز البلديات² وبهذا تلغى كل حرية للبلديات وتجعلها تابعة لها.

تقدم الدولة هذه الإعانات حسب نموذج وحيد دون الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين الجماعات المحلية ، فيما يخص الميزانية ، الموارد ، الخصائص وحتى الوضعية المالية الحقيقة لهذه البلديات العاجزة .

يدخل أيضاً ضمن المساعدات تلك المقدمة من الصندوق المشترك للمجموعات المحلية³ يعتبر الصندوق المشترك للمجموعات المحلية نظام تضامن بين هذه الأخيرة، ويهدف إلى

Cf.Moussa(Z),"Les finances locales...",op.cit,P41.

-1

Idem, P48. " Les collectivités locales, wilayates et communes sont des entités assistées puisque le financement de leur équipement est étatique à raison de 90% du total " ,

3- يعد صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى تسيير صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين وكذلك صندوق التضامن وصندوق الضمان الوالائيين كما تقوم بمهام متعددة من بينها المساعدات أنظر ، المواد 01،02،11 إلى 16 من المرسوم رقم 266/86 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك ، مرجع سبق ذكره.

إعادة التوازن الجماعي من خلال التوزيع العادل للموارد بين مختلف البلديات¹ ، إلا أنه يفتقد للفعالية، فهو نظام مركزي² ، غير متكيف مع الواقع الحالي ويعاني من إجراءات ثقيلة ومعقدة³ . كما أنّ في العشرية الأخيرة قلت المساعدات التي يقدمها الصندوق للبلديات؛ لأنّه أصبح يتکفل بنفقات ذات طابع أمني (الحرس البلدي) ⁴ .

لهذا من الأفضل، أن يتم تقريره أكثر من البلديات من خلال إنشاء صناديق محلية (جهوية ، ولائية) وهذا يتضمن له تحديد - بشكل أفضل - احتياجات الجماعات المحلية.

تختص كذلك الولايات مساعدات لصالح البلديات⁵ ، تسجل هذه الإعانات من طرف المجلس الشعبي الولائي في الميزانية وتحت رقابة الوالي مثل السلطة المركزية على المستوى المحلي.

يتضح مما سبق، بأنّ المجالس الشعبية البلدية تعيش أزمة مالية حقيقة تحتاج إلى حلول سريعة. من جهة ، نفقات عالية ومتطرفة ، ومن جهة ثانية موارد ضعيفة وغير كافية . يفقد معها أعضاء المجلس الشعبي البلدي حرية المبادرة لتجسيد سياستهم التنموية⁶. مما يضطرهم لقبول مساعدات الدولة، فيفقدون بذلك استقلاليتهم اتجاه هذه الأخيرة.

لقد كانت الحلول المقدمة من المشرع مؤقتة، تنصب على امتصاص العجز المالي للبلديات دون التفكير الجدي في خلق نظام مالي محلي حقيقي، تكون فيه موارد البلديات مستقلة عن السلطة المركزية .

1- يقدم صندوق الجماعات المحلية المشترك " مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة أو التي يتعرض إليها أنتجابه كوارث أو أحاديث طارئة – يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقاً لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية " ، المادة 02 ، المرسوم رقم 266/86 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك ، مرجع سبق ذكره.

2- يخضع صندوق الجماعات المحلية المشترك لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، أنظر المادة 01 ، المرجع نفسه .

3- انظر ، محمد عبدو بودربالة، المرجع السابق ، ص 124.

4- انظر ، الطيب ماتلو، "مكانة المالية المحلية في إصلاحات..." ، المرجع السابق، ص 105 .

5- انظر ، المادة 59 من القانون 09/90، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره .

6- جاء في رأي المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي سنة 1998 " إن التبعية المالية للجماعات المحلية إزاء مساعدات الدولة قد تقلص من جهود المنتخبين المحليين ومشاركتهم في المبادرات المولدة للثروة " ، المرجع السابق، ص 35 .

للخروج من هذه الأزمة المالية، على البلديات:

أولاً : أن تقوم بترشيد نفقاتها وإرافق كل مهمة جديدة للبلديات بالنفقات الضرورية .

ثانياً : أن تخلق قدرة إنتاجية خاصة بها ، قادرة على إعطاء موارد دائمة ومهمة تتحكم فيها مباشرة . ولن يتم ذلك إلا من خلال :

العمل على صعيدين، من جهة أولى: التفكير في وضع الأسس الازمة لإنشاء سياسة ضريبية لا مركزية¹ على المدى المتوسط. من دون شك، أن هذا الاتجاه سيعطي مرونة أكثر للميزانية البلدية وسيجعل المنتخبون يتمتعون بروح المسؤولية اتجاه المكلفين بالضريبة .

وعلى صعيد آخر، على المجالس الشعبية البلدية أن تولي عناية أكبر لمواردها غير الضريبية وذلك من خلال إعادة تشنين التراث المالي للبلديات لكي يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدولة وانتهاج سياسة صارمة لتحصيل مداخيل ممتلكاتها .

أخيراً، من الأفضل أن لا تخوض المجالس الشعبية البلدية في مجال الاستثمار في الوقت الراهن، وتوجه إنفاقها إلى خلق البيئة الاقتصادية المناسبة للمتعاملين، عن طريق تطوير وسائل الاتصال، شبكات الطرق، المياه وغيرها .

إذا كان المجلس الشعبي البلدي يعني نقصاً في الوسائل المالية، فماذا عن تلك البشرية ؟

لاسيما وأن هذه الأخيرة تتأثر مباشرة بضعف الميزانية.

1 - لقد تضمن الباب الثاني من برنامج الحكومة لسنة 2004 اقتراحاً "... بإنشاء نظام جبائي جديد للجباية المحلية، في هذا الإطار فإن الحكومة ستسرع حصولها على أن يرخص التشريع للجماعات المحلية بترسيخ الجباية المحلية وتحصيلها على نحو أفضل " ، نص برنامج الحكومة، مجلة الفكر البرلاني ، إصدارات مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 6 جويالية 2004، ص.36.

ب : عدم كفاءة الموارد البشرية.

لا يمكن اعتماد سياسة لا مركزية مستقرة وثابتة دون توافر الموارد البشرية الكفافة¹. في الحقيقة، تعاني البلدية الجزائرية من أزمة حادة في الموارد البشرية اتسمت بتضخم كمي ونقص نوعي².

أولا - التضخم الكمي.

ترجع بواحد هذا التضخم الكمي إلى الظروف التي عاشتها البلديات غداة الاستقلال . مجرد استقلال الجزائر، غادر الفرنسيون المؤسسات الإدارية فووجدت هذه الأخيرة، " وخاصة البلديات نفسها في حالة عجز بشري شبه كامل "³ . لسد الفراغ الناتج ، اضطرت السلطة المركزية إلى انتهاج سياسة توظيف جماعي واسع، دون مراعاة الكفاءة المطلوبة ، وأكثر من ذلك لم تتمكن هذه الأخيرة حتى من ضمان رقابة صارمة لإجراءات التعيين والعزل التي انفرد بها رئيس الوحدة المحلية. مما أدى إلى تضخم عدد الموظفين .

انعكس هذا التضخم الكمي بشكل خطير على ميزانية البلديات التي تحملت نسب مغوية عالية في نفقات التوظيف. ورغم إدماج بعض البلديات وتخفيض مرتبات الموظفين العموميين بنسبة 30 % سنة 1963، فإن نفقات التوظيف بقيت في ارتفاع مضطرب إلى غاية اليوم وكثيرا ما تجاوزت 60 % من موارد البلديات⁴ .

لقد حاولت السلطة المركزية وضع حد لهذا التضخم الكمي بالتحكم أكثر في سياسة

1- أنظر، محمد عبدو بودربالة ، المرجع السابق ، ص. 122.

" Les problèmes de gestion que rencontre la commune sont dus essentiellement -2 au manque de personnel et à la faiblesse de qualification de la majorité des agents en place",Seriak(L), " Décentralisation et animation ... ", op . cit , p 29.

3- مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية" ، المرجع السابق، ص 181 .

4- بلغت نفقات المستخدمين في الميزانية الأولية للبلدية عنابة لسنة 2005، 67 % ، أنظر الملحق رقم 02.

التوظيف وذلك من خلال:

- * يتم التوظيف عن طريق مسابقات تنظمها السلطة المركزية .
- * يجب أن تتوفر في المرشحين شروط حددها المشرع .
- * يتم تحديد عدد المناصب الشاغرة بناءا على مخطط التوظيف الخاص بكل بلدية والذي يأخذ بعين الاعتبار احتياجاتها وقدراتها.

إلا أن كل هذه الإجراءات لم تقلل من هذا التضخم فعلا، لأن الإشكال الحقيقي يكمن في التناقض الموجود بين إمكانيات البلدية المالية واحتياجاتها الواقعية. فالرجوع إلى ميزانية البلديات بحد أن هذه الأخيرة تتكدس نفقات معتبرة لتسخير موارد她的 البشرية، حيث تخصص أكثر من نصف ميزانيتها لنفقات المستخدمين وهو ما يدل على التضخم الكمي. بينما بالنظر إلى احتياجاتها الفعلية، نلاحظ بأن البلديات تعاني نقصا في الموارد البشرية؛ حيث أدى النمو الديمغرافي إلى زيادة طلبات المواطنين وهو ما يستلزم حتما توفير الموارد البشرية الكافية لتلبية طلباتهم (من تنظيف ، استخراج الوثائق، الحفاظ على النظام العام ... الخ). غير أن سياسة التوظيف في الجزائر لا تراعي ذلك، حيث يتم تحديد المناصب الشاغرة بناءا على القدرات المالية للبلدية دونأخذ احتياجاتها الفعلية بعين الاعتبار.

إذن، التضخم الكمي المسجل وإن كان حقيقي في السنوات الأولى من الاستقلال، فإنه بتطور الدولة ومؤسساتها وزيادة النمو السكاني أصبح افتراضي لا يعكس واقع البلديات الجزائرية .

أدت هذه الوضعية إلى جحود المجالس الشعبية البلدية إلى حل ترقيعي هو التوظيف المؤقت إن الأصل، أن التوظيف في الإدارات العمومية بما فيها البلديات يتم بناءا على إجراءات وشروط حددها قانون الوظيفة العامة وأهمها، أن التوظيف يكون لمدة غير محددة¹ وبناءا على

1- انظر، المادة 1/50 من القانون 12/78 ، المورخ في 5 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ج رج ج، عدد 32 و كذلك المادة 1/4 من الأمر 03/06 ، المورخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج رج ج، عدد 46.

مسابقة¹.

كاستثناء على هذه القاعدة، أجاز المشرع توظيف مستخدمين مؤقتين ولمدة محددة². إنّ المدف من هذا الاستثناء، هو تعجيل الإجراءات في حالة الحاجة الماسة للمستخدمين؛ فإنّه ولضرورة المصلحة العامة يتم اللجوء لهذه الطريقة في التوظيف لضمان سير المرافق العمومية إلى حين تنظيم مسابقة التوظيف حسب ما تتطلبه القوانين والتنظيمات المعمول بها. و بما أنّ هذا الإجراء هو استثناء فقد قيد المشرع تطبيقه في حدود أصناف الموظفين من 04 إلى 07³ فقط.

استغلت البلديات هذا الاستثناء لتوفير ما تحتاج إليه من حراس، عمال نظافة، سائقين، دون أن تخضع لرقابة السلطة الوصية، سواء تعلق الأمر بعدد المناصب الشاغرة أو شروط التوظيف⁴. وهو ذات السبب الذي جعلها تخرق الاستثناء⁵ بتوظيف خرجي الجامعات من

1- انظر ، المادة 34 من المرسوم رقم 59 / 85 ، المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية . ج رج ج ، عدد 13 و كذلك المادة 8 من الأمر 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.

2- انظر، المادة 2/50 من القانون 78/12، المتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المرجع السابق .

" A ce titre, il y lieu de rappeler que les agents vacataires ne peuvent être 3 recrutés que parmi les agents ayant un niveau de qualification correspondant aux activités de service se situant dans les catégories 4 à 7"

مراسلة المدير العام للوظيفة العامة، المؤرخة في 07 نوفمبر 1998 تحت رقم 98/480 ، ملحق رقم .03 " compte tenu de ces dispositions , je vous indique que le recrutement par les -4 communes des agents par contrat à durée déterminée n'est pas soumis à l'accord conjoint du Ministère Délégué au Budget et de la direction Générale de la Fonction Publique " .

مراسلة المدير العام للوظيفة العامة، المؤرخة في 22 مارس 1993 تحت رقم 93/234 ، ملحق رقم .04 " Or, malgré l'existence de ce cadre réglementaire qui ne prête à aucune -5 équivoque, certains agents des niveaux de qualification correspondant à des activités de maîtrise ou d'encadrement , ont été recrutés à titre de vacataires . A titre d'exemple , des ingénieurs , médecins généralistes , ont été recrutés en qualité de vacataires , ce qui constitue une grave transgression des dispositions réglementaires en la matière"

ملحق رقم .03

مختلف التخصصات (رجال قانون، مهندسين، بياطرة، أطباء ... الخ) ، تحت غطاء منظمات وعمال أشغال يدوية. لم تجد البلديات أمام ضعف مواردتها المالية، غير هذا الحل لسد احتياجاتها من هذه التخصصات ورفع مستوى التأثير لديها¹.

ثانيا - نقص التأثير .

إنّ أكثر ما تعانيه البلديات الجزائرية هو نقص الموظفين المؤهلين²، حيث لا تتعذر نسبة التأثير العام على مستوى البلديات 2% أما التأثير التقني فلا يصل حدود 0.5%³. ويرجع السبب في هذه الأزمة إلى عاملين: الأول موضوعي فرضه الواقع والثاني قانوني كرسه المشرع.

1- من الناحية الموضوعية: لقد دفعت حالة البطالة المنتشرة إلى توظيف المواطنين العاطلين دون مراعاة المستوى المطلوب للحصول على المنصب. خاصة وأنّ انتشار الأمية لا يسمح بتوفير الكفاءات. وبغض النظر عن هذا أو ذاك ، فإن المؤسسات ذات الطبيعة الاقتصادية استحوذت على الإطارات الموجودة لما تتوفره من امتيازات⁴.

2- من الناحية القانونية: المشرع لم يحدد شروط صارمة للتوظيف بل العكس من ذلك

1- لوضع حد للتوظيف العشوائي للمؤقتين دون احترام التنظيمات المعهول بها، جاء الأمر 03/06 بقواعد ملزمة وواضحة تحدد شروط اللجوء إلى نظام التعاقد على النحو التالي:
أولا: وبصفة أصلية أصبحت مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ، الصيانة أو الخدمات تخضع لنظام التعاقد.
ثانيا: وكاستثناء 1- يمكن توظيف أعون متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في حالتين:
- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد.
- لتعريض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

2- يمكن توظيف أعون مؤقتين في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا. أنظر المواد من 19 إلى 25 من الأمر 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المرجع السابق.
2- إن نسبة التأثير على مستوى الجماعات المحلية تكاد لا تذكر ... ، حيث أن بعض المصالح الحساسة مثل المairie وغيرها تسير بواسطة تشغيل الشباب هذا غير معقول وغير مقبول " ، مصطفى دريوش ، المرجع السابق، ص 98.

3- أنظر ، مصطفى دريوش ، المرجع نفسه، ص 95 وكذلك

Cf. Moussa(Z): "Les finances locales : ..., " , op.cit , p 49 .

4- أنظر، مسعود شيهوب : " أسس الإدارة المحلية ... " ، المرجع السابق ، ص 183 .

فقد خفض منها مراعاة للوضعية السالفة عرضها¹. وظل الوضع كذلك إلى بداية التسعينات أين أعاد المشرع صياغة شروط معقولة ومتماشية مع المنصب المراد شغله².

تداركاً منها لهذا الوضع المهدد لحسن أداء الإدارة العمومية وبالخصوص الإدارة البلدية³، قامت السلطة المركزية بالتجوؤ للتكونين⁴ كحل وسط، يضمن من جهة، عدم تسریع الموظفين غير المؤهلين. وتوفیر من جهة أخرى، الكفاءات المطلوبة بتأهيل هؤلاء.

بحسـد هذا التكونين في شـكل تـribـصـات وـملـتـقيـات ذات طـبـيعـة وـطـنـيـة أو جـهـوـيـة لا تـجـاـوزـ الخـمـسـة عـشـر (15) يـوـمـا. غـير آنـهـ، وـنـظـرا لـعـرـضـيـة هـذـا التـكـوـينـ، عـدـم إـسـتـمـارـيـتـهـ وـعـدـم شـمـولـيـتـهـ فـإـنـهـ لم يـحـقـقـ النـتـائـجـ المـرجـوـةـ منهـ .

هـذاـ، وـبـالـرـغـمـ مـنـ مـسـاـهـمـةـ الـمـعـاهـدـ وـالـجـامـعـاتـ فـيـ تـكـوـينـ دـفـعـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ حـامـليـ الشـهـادـاتـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـاـخـتـصـاصـاتـ، فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ تـعـانـيـ دـائـمـاـ نـقـصـاـ فـيـ التـأـطـيـرـ؛ إـذـ يـشـكـلـ ضـعـفـ مـيزـانـيـةـ الـبـلـدـيـةـ حـاجـزاـ أـمـامـ توـظـيفـ المؤـهـلـينـ لـعـدـمـ توـفـرـ المـنـاصـبـ الشـاغـرـةـ. كـمـاـ أـنـ قـانـونـ الـوـظـيـفـ العـمـومـيـ لاـ يـسـمـحـ بـتـوـفـيرـ الـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ الـتـيـ تـغـرـيـ الـمـترـشـحـينـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـقـطـاعـ الـاـقـصـادـيـ، الـذـيـ يـقـىـ الـمـسـتـحـوـذـ دـوـنـ مـنـافـسـ عـلـىـ عـرـوـضـ الـعـمـلـ ذاتـ الـكـفـاءـةـ الـعـالـيـةـ.

فـيـ الـحـقـيقـةـ، إـنـ تـأـطـيـرـ الـبـلـدـيـاتـ يـتـطـلـبـ سـيـاسـةـ وـاسـعـةـ وـدـائـمـةـ تـبـدـأـ بـتـوـظـيفـ الـكـفـاءـاتـ وـالـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ مـنـ خـرـيجـيـ الـجـامـعـاتـ وـتـسـتـمـرـ بـعـمـلـيـاتـ التـكـوـينـ لـمـسـاـيـرـ الـأـوـضـاعـ الـمـتـطـوـرـةـ وـتـنـتـهـيـ بـتـحـسـينـ وـضـعـيـةـ الـوـظـيـفـ الـخـلـيـ خـاصـةـ الـحـوـافـرـ الـمـادـيـةـ مـنـهـاـ .

1- حـسـبـ المـرـسـومـ 503/62ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ جـوـيلـيـةـ 1962ـ، فـإـنـهـ مـنـ أـحـلـ الدـخـولـ إـلـىـ وـظـائـفـ الصـنـفـ الـأـوـلـ الـتـيـ يـشـرـطـ فـيـهـاـ شـهـادـةـ لـيـسانـسـ، يـكـفـيـ حـصـولـ الـمـتـرـشـحـ لـهـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـبـاكـالـورـيـاـ أوـ مـاـ يـعـادـلـهـاـ مـنـ الشـهـادـاتـ، أـنـظـرـ مـسـعـودـ شـيهـوبـ، "أسـسـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ ...ـ"ـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ183ـ.

2- أـنـظـرـ، المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 224/89ـ المـؤـرـخـ فـيـ 12/05/1989ـ، المتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ الـمـطبـقـ عـلـىـ الـعـمـالـ الـمـتـنـمـيـنـ إـلـىـ الـأـسـلـاكـ الـمـشـرـكـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـدـلـ وـالـتـتـمـ، جـ رـ جـ جـ، عـدـدـ 51ـ وـكـذـلـكـ المـرـسـومـ التـنـفيـذـيـ رقمـ 26/91ـ، المتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـالـعـمـالـ الـمـتـنـمـيـنـ إـلـىـ قـطـاعـ الـبـلـدـيـاتـ، اللـذـانـ رـفـعـاـ شـرـوـطـ الـالـتـحـاقـ، بـمـخـتـلـفـ الـمـنـاصـبـ سـوـاءـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ أوـ الـإـدـارـةـ الـتـقـنيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ .

3- هـنـاكـ جـمـلةـ مـنـ الـصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـبـلـدـيـاتـ أـنـ ثـارـسـهـاـ بـسـبـبـ نـقـصـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـؤـهـلـيـنـ خـاصـةـ الـتـقـنيـيـنـ، كـحـفـظـ الـصـحةـ الـعـمـومـيـةـ، حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ، التـهـيـيـةـ وـالتـعـمـيرـ .

4- أـنـظـرـ، مـسـعـودـ شـيهـوبـ: "أسـسـ الـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ ...ـ"ـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ185ـ .

في هذا السياق، أكّد برنامج رئيس الحكومة السيد أحمد أويني لسنة 2004¹ على ضرورة "تحسين مستوى الإطارات المتوسطة للإدارات المركزية والجماعات المحلية وتجديد معارفهم بما في ذلك البلديات (كما أشار إلى) - مراجعة القانون الأساسي العام للوظيف العمومي الجاري واستكماله بالتشاور مع الشريك الاجتماعي بهدف تثمين تأهيل الموظفين وظروفهم الاجتماعية".

وأهم من هذا وذاك، يجب أن يمنح المشروع استقلالية أكبر للمجالس الشعبية البلدية للتحكم في عملية التوظيف واختيار طاقمها البشري وتسييره بما يخدم سياستها. وهو الشيء الذي يبدو بأنّ برنامج الحكومة قد تجاهله؛ إذ لم يشر بتاتاً لاستقلالية المجموعات المحلية، بل يتحدث دائماً على خطة مركزية ومبادرة مركزية من جهة واحدة.

ما سبق بيشه، يتضح بأنّ المجالس الشعبية البلدية تفتقر للوسائل الضرورية لممارسة صلاحياتها. فماذا عن حريتها في اتخاذ القرار؟

1- المرجع السابق ، ص 35 .

الفرع الثاني : الوصاية الإدارية: استحواذ على سلطة القرار.

أخذ المشرع الجزائري بالنموذج¹ التقليدي الفرنسي في الوصاية الإدارية². فكانت هذه الأخيرة شديدة (أ). وفضلا عن ذلك، حولت بالمارسة عن جوهرها، فأصبحت أداة لهيمنة السلطة المركزية على المجالس الشعبية البلدية (ب).

أ : صور الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

هدف الوصاية الإدارية إلى ضمان وحدة النظام القانوني في الدولة والحفاظ على قدر معين من الانسجام بين السلطة المركزية والمميات المحلية المنتخبة، دون المساس باستقلال هذه الأخيرة.

1- هناك ثالث: نماذج رئيسية للرقابة الإدارية وهي: النموذج الفرنسي، الإنجليزي واليوغوسلافي. وقد نشأت هذه النماذج نتيجة للخلاف الجاري حول نطاق هذه الرقابة وكيفية ممارستها . حيث يمنح النموذج الإنجليزي إستقلال واسع للمجموعات المحلية إزاء الحكومة التي لا تقوم إلا بشراف خفيف على أعمال المجموعات المحلية . أما النموذج اليوغوسلافي فيمارس رقابة المشروعة دون الملاعنة وهدفه التنسيق بين مختلف هيئات الدولة (بلدية، محافظة، جمهورية، فدرالية...). وأخيرا النموذج الفرنسي الذي عرف تطورا من الأسلوب القديم إلى الأسلوب الحديث. حيث إن اسم الأسلوب التقليدي بشدة الرقابة الممارسة من السلطة المركزية على المجموعات المحلية والتي شملت الرقابة على الأعضاء ، الهيئة وأعمالها . لقد أفرغت هذه الصور من الرقابة، الاستقلال من محتواه وأصبح مفهوم الوصاية يبدو وكأنه مجرد مظهر من مظاهر السلطة الرئيسية .

تضمن قانون 1982 الإتجاه الجديد في الرقابة والذي ألغى الرقابة الإدارية واعوضها بأخرى قضائية . لمزيد من المعلومات انظر، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية..." ، المرجع السابق ، ص ص 197-206 .

2- غالبا ما يستعمل الفقهاء عوض الوصاية الإدارية عبارة الرقابة الإدارية، لأن هذه الأخيرة تتماشى أكثر مع فكرة اللامركزية الإدارية القائمة على إستقلال المجموعات المحلية ، عكس عبارة "الوصاية" التي تدل على الخضوع والتبعية . تخلى القانون الفرنسي صاحب مصطلح الوصاية الإدارية على هذه الأخيرة في دستور 1946 وكذلك الدستور الحالي دستور 1958 ، كما أكد إتجاهه هذا بمناسبة قانون 2 مارس 1982 . لكن تجدر الإشارة إلى أننا سنستعمل لفظ "الوصاية الإدارية أو الرقابة الوصائية" في هذا البحث لسببين ، الأول أن الرقابة الإدارية مصطلح عام يشمل أيضا السلطة الرئيسية . والثاني أن مصطلح "وصاية إدارية" هو الأكثر دلالة على الرقابة الخانقة المتّعة في الجزائر .

لها تتميز الرقابة الإدارية عن السلطة الرئيسية¹ بكونها رقابة مشروعية² ، مشروطة³ وبعدية⁴ غير أنّ المشرع غالباً ما تجاهل هذه المبادئ في النصوص القانونية المنظمة للوصاية الإدارية لدرجة أنها تكاد تختلط بتلك الرئاسية⁵ .

يمارس الوالي مثل السلطة المركزية على المستوى المحلي الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في جوانبها الثلاثة : على أعضاء المجلس (أولاً)، على أعمال المجلس (ثانياً) وعلى المجلس كهيئة (ثالثاً) .

أولاً - الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

تأخذ الرقابة على المنتخبين ثلاث أشكال: الاستقالة الحكمية، التوقيف والعزل (إقصاء).

1- الاستقالة الحكمية (الإقالة) : حسب المادة 31 من القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية⁶ ، فإن الاستقالة الحكمية هي تحرير عضو المجلس الشعبي البلدي من صفتـه كمنتخب

1- هي الرقابة الممارسة في النظام المركزي وتقوم على مجموعة من السلطات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسه ، فنجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، أنظر ، عمار بو ضياف، المرجع السابق ، ص 66-72.

2- تنظر الوصاية الإدارية مدى مشروعية القرارات المتخذة من الهيئة الموصى عليها أي مدى إحترامها للقوانين السارية في الدولة ولا تتطرق أبداً لمدى ملائمة القرارات المتخذة وإلاّ عدّت خرقاً وجاز إثارة ذلك أمام القضاء .

Cf.Moussa(Z):" Evaluation de la décentralisation Territoriales en Algérie (1967-1988). in Revue Africaine De Droit International Comparé, N°4 ,1992, p 399.

3- أي أن الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بناءً على نص صريح يحدد نطاقها وكيفية مارستها، لكن لا تشكل خطراً على إستقلال المجموعات المحلية .

4- السلطة الوصية لا يمكنها ممارسة الرقابة إلا بعد صدور القرار من الجهة الموصى عليها وليس قبل ذلك ، وهي لا تملك إلا التصديق على هذا القرار أو إلغائه جملة وتفصيلاً . ولا يحق لها التدخل لتعديلـه أو توجيهـه الجهة الموصى عليها ، لأن العلاقة هي بين مراقب ومراقب وليس رئيس ومرؤوسه .

Cf. Moussa (Z)," Evaluation de la décentralisation ...", op . cit , p399.

Idem, pp398 -399

-5

6- مرجع سبق ذكره .

لسبعين يظهران بعد انتخابه وهم: عدم قابلية للانتخاب¹ أو اعتراه حالة من حالات التنافي² وهو أمر معقول لأنّه يضمن نزاهة المجلس وعدم التأثير على قراراته . في هذه الحالة يتعين على الوالي إصدار قرار يقضي بإقالة العضو من المجلس الشعبي البلدي.

ما تحدّر الإشارة إليه، أنّه رغم خطورة هذا الإجراء -الذي يسقط العضوية تماماً عن المنتخب- فإن المادة 31 من قانون البلدية قصرت الإجراء على إعلان الوالي دون المرور على المجلس الشعبي البلدي . في حين أنه، في حالة التوقيف -وهو إجراء أقل خطورة- إشترط المشرع رأي المجلس الشعبي البلدي .

إذن، كان أولى بالمشروع المحافظة على نفس الإجراءات المتبعة في حالة التوقيف وكذلك تلك المتبعة في حالة إقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي³ لكي يعلم كلّ أعضاء المجلس سبب التجريد ويتداوّلون بشأنه ، ثم يرفعون مداوّلتهم إلى الوالي ليعلن عن إقالة العضو .

2- التوقيف : وهو حسب المادة 32 من قانون البلدية 08/90⁴ تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي . ويرجع السبب في ذلك إلى المتابعة الجزائية التي يتعرض لها العضو .

الحق المشرع وصفاً محدداً للمتابعة وهو "أن تحول دون ممارسة العضو لمهامه" ، كان يودع الحبس المؤقت، ويفهوم المخالف، أنه إذا تعرض العضو لمتابعة لا تحول دون قيامه بمهامه فإنه لا يوقف .

1- نصت المادة 98 من القانون العضوي للانتخاب الأمر 07/97 على عدّة حالات لعدم القابلية للانتخاب ، حينما إستبعدت من قوائم الترشيح بعض الموظفين ذوّي المراكز المؤثرة حفاظاً على نزاهة العملية الانتخابية .

2- تظهر هذه الحالات بعد إعلان النتائج ، حيث يجب على الخاضعين لها إما أن يستقيلوا من مناصبهم الوظيفية أو أن يتخلّوا عن عضويتهم في المجلس المنتخب حسبما تحدّد القوانين الأساسية الخاصة بهم ، أنظر محمد الصغير بوعلي : "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 ، ص 98-99 .

3- أنظر ، المادة 40 من القانون رقم 09/90 ، المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره .

4- مرجع سبق ذكره .

إضافة لذلك، استعمل المشرع لفظ "يمكن" أي حتى لو توبع العضو وحال ذلك دون القيام بمهامه فإن إيقافه جوازي وليس إلزامي وترجع فيه السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي .

صحيح أن هذا الإتجاه لصالح المنتخب ، حيث قيد المشرع التوقيف بعدة شروط لكي لا يكون مطية لتعطيل المنتخب وعرقلته عن أداء مهامه في المجلس، لكن ذلك على حساب مصداقية المجلس . لهذا كان من الأفضل لو ألغى المشرع لفظ "يمكن" ، فإذا ما ثبتت المتابعة الجزائية وثبت مانع حضور أشغال المجلس الشعبي البلدي يتعين على هذا الأخير توقيف العضو كإجراء احترازي هدفه المحافظة على مصداقية المجلس .

حسب الفقرة 02 من المادة 32¹ فالوالى هو الذي يصدر قرار التوقيف – باعتباره الجهة الوصية – بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي الذي لا يلزمه في شيء . لكنه مقيد بتسبيب قراره ، وهو ما يشكل ضمان قانوني يسمح للجهة الإدارية أو القضائية المختصة أو أعضاء المجلس من معرفة أسباب إصدار الوالى لقرار التوقيف .

يستمر توقيف المنتخب (عضو المجلس) إلى غاية صدور قرار نهائى من الجهة القضائية المختصة ، فإن ثبتت براءته أعيدت له العضوية بقوة القانون ودون حاجة لإثبات ذلك بمداوله من المجلس الشعبي البلدي او بمحض قرار من الوالى .

3- الإقصاء : حسب المادة 33 من قانون البلدية² الإقصاء هو إسقاط كلى ونهائى لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي، وهي المرحلة الثانية بعد توقيف العضو. فإن ثبتت إدانة العضو من قبل الجهة القضائية المختصة بمحض حكم نهائى، فمن غير المعقول أن يحتفظ هذا الأخير بعضويته.

يعلن المجلس الشعبي البلدي إقصاء العضو ويثبت فيما بعد بمحض قرار من الوالى.

ثانيا - الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي .

تأخذ هذه الرقابة ثلاثة أشكال: التصديق ، البطلان (الإلغاء) أو الحلول .

1- من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

2- المرجع نفسه.

1- التصديق والبطلان:

كقاعدة عامة تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بعد مرور 15 يوما من إيداعها لدى الولاية¹.

خلال هذه المدة يصدر الوالي رأيه أو قراره² بشأن مدى مشروعية هذه المداولات. كإثناء على قاعدة النفاذ المباشر للمداولات أدرج المشرع حالات تضمنتها المواد من 42 إلى 45 من قانون البلدية. فقدت هذه الأخيرة النفاذ المباشر كل قيمة عملية.

1-1 التصديق: يعد التصديق أهم السلطات الرقابية المنوحة للوصاية لأنّه شرط أساسى لنفاذ المعاولة، حيث ألزم المشرع الوالي بالتصديق مسبقا على بعض المداولات التي ذكرتها المادة 42 من قانون البلدية³ على سبيل المحرر. وهي المداولات التي يتناول موضوعها الميزانيات والحسابات والمداولات المتعلقة بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

إذن، يتضح بأنّ التصديق تقنية تهيّم بها الجهة الوصية على سلطة القرار. لأنّه من ناحية، المداولات المستثناء هي من أهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي التي تمكّنه من تنفيذ سياساته ، ومن ناحية أخرى، هي رقابة سابقة لم يحدد المشرع نطاقها. تاركاً كامل الحرية للوالى للمصادقة على مداولات المجلس أو رفضها.

إنّ التصديق نوعان ، صريح : عندما يصدر الوالي قراره المتضمن المصادقة على المعاولة وضمني : في حالة سكوت الوالي وعدم اعتراضه على تنفيذ المعاولة خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها الولاية⁴ وهو فرق نظري فقط .

2- البطلان: على خلاف التصديق والحلول ، البطلان هو التقنية الوحيدة التي تراقب مدى مشروعية أعمال المجلس. وينقسم إلى نوعين بطлан مطلق وبطلان نسي .

1- انظر ، المادة 41 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- تحدّد الإشارة، أن المشرع باستعماله للفظ "رأي أو قرار" يكون قد أحاط المادة 41 بشيء من الغموض ، لأن هذه العبارة تطرح تساؤل حول الفرق بين الرأي والقرار ؟ ومن يدلي الوالي برأيه ومن يصدر قراره ؟ خاصة وأنّ هاذين الإجراءين يتحذّما خلال 15 يوما من إيداع معاولة المجلس الشعبي البلدي بالولاية .

3- القانون 08/90 ، مرجع سابق ذكره .

4- انظر ، المادة 43 ، المرجع نفسه.

ينصب البطلان المطلق على المداولات المشوبة بعيب عدم المشروعية المحددة على سبيل الحصر في المادة 44 من قانون البلدية وهي ثلاثة حالات:

- المداولات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.
- المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور خاصة المواد 2 و 3 و 9 وللقوانين والتنظيمات.

- المداولات التي تجرب خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.
لم يقيّد المشرع الوالي بمدة معينة لإصدار قرار معلن بإلغاء المداولة، لأن المداولات في هذه الحالة باطلة بقوة القانون لكونها من النظام العام يجوز إبطالها في أي وقت.

حسنا فعل المشرع عندما اشترط تسبب قرار الوالي، لأنّه بمعرفة سبب البطلان يمكن أعضاء المجلس من التوجه إلى القضاء لإلغاء قرار الوالي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يمكن للقاضي الإداري أن يمارس رقابته على قرار الوالي.

أما البطلان النسيي فيهدف إلى الحفاظ على مصداقية المجلس وشفافية عمله بإبعاد أعضائه عن كل شبهة. فإذا قدرت السلطة الوصية- بعد معاينة الواقع- أنّ عضوا أو أكثر من المجلس الشعبي البلدي شارك في إتخاذ المداولة وله مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كان وكيل عنها¹، جاز لها إلغاء مداولة المجلس .

على الوالي أن يصدر قراره المعلن خلال شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية².
أتاح المشرع لأي شخص له مصلحة، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري) إلغاء المداولة خلال شهر من تعليقها³.

بحدر الإشارة، إلى أن دعوى الإلغاء في هذه الحالة تعد استثناء على القاعدة العامة، لأنّ:

1- انظر ، المادة 1/45 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

2- انظر ، المادة 2/45 ، المرجع نفسه .

3- انظر ، المادة 03/45 المرجع نفسه.

1-2-1: يخص الإلغاء المداولات القابلة للإبطال فقط. حيث يؤسس رافع الدعوى طلبه على سبب واحد حددته المادة 45 من قانون البلدية صراحة¹ وهو مشاركة "أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة في القضية المطروحة أو كانوا وكلاه عنها" في اتخاذ المداولة.

أما باقي المداولات فإنها تخضع للقاعدة العامة في رفع دعاوى الإلغاء أي على الطاعن أن يؤسس دعواه على عدم مشروعية قرار تنفيذ المداولة مثيراً أحد العيوب التالية:

عيوب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب التعسف في استعمال السلطة، أو عيب مخالفة القانون بصفة عامة.

1-2-2: يجوز رفع الدعوى من أي شخص².

أحد قانون البلدية بالدلول الواسع للمصلحة، ولم يشترط الصفة في رافع الدعوى. إذ يمكن لأي شخص حضر المداولة أو أطلع عليها وانتبه إلى وجود عيب البطلان النسي أن يرفع دعواوى إلغاء، بينما يتطلب القضاء الإداري³ في رفع دعواوى إلغاء أن تكون له مصلحة قانونية و مباشرة في رفع الدعوى وله صفة؛ أي حق شخصي قد اعترض عليه عند تنفيذ هذه المداولة.

إن الهدف من وراء عدم اشتراط الصفة و المصلحة المباشرة هو منح المواطنين إمكانية ممارسة حق المواطنة ومراقبة منتخباتهم بشكل عملي و مباشر.

1-2-3: ميعاد رفع الدعوى هو شهر من تاريخ تعليق المداولة بينما ميعاد رفع دعواوى

1- مرجع سبق ذكره.

2-على خلاف قانون البلدية، فإن المادة 3/53 من قانون الولاية فتحت الإمكانيات لطلب إلغاء المداولة لكل ناخب أو كل دافع ضريبية . ويرجع السبب في ذلك إلى أن البطلان النسي في قانون الولاية يطلب من جهة إدارية هي الوزارة الوصية (وزارة الداخلية) . في حين البطلان النسي في قانون البلدية يطلب من جهة قضائية (القضاء الإداري) . لهذا إاشترط المشرع شرط المصلحة لأن ذلك يتماشى مع المبادئ العامة للمتقاضي . فحسب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لا يجوز لأحد أن يرفع دعواوى قضائية ما لم يثبت الصفة ، أهلية التقاضي والمصلحة في رفع الدعوى، أنظر، من الأمر 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والتمم، ج.ر.ج، عدد 47.

3- أنظر لمزيد من المعلومات ، مسعود شيهوب : "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ... ، المرجع السابق، ص ص 264-282.

الإلغاء في القضاء الإداري¹ هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره².

رغم أهمية هذا الاستثناء من الناحية الديمقراطية، إلا أنه لا يستعمل عملياً، لأن الجلسات المغلقة ونقص إعلام المواطنين سببان رئيسيان لعدم إطلاع المواطنين على مداولات المجلس ومنه عدم اللجوء إلى القضاء³.

أجاز المشروع أيضاً، للمجلس الشعبي البلدي - عن طريق رئيسه - أن يطعن أمام القضاء الإداري، في كل قرار صادر عن الوالي موضوعه إبطال مداولة المجلس الشعبي البلدي بطلانا مطلقاً أو بطلانا نسبياً أو رفض المصادقة عليها⁴.

2- الحلول :

يعتبر الحلول أخطر أنواع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي لأنّه يسمح للسلطة المركزية بتسخير الشؤون المحلية بطريقة مباشرة. وهذا قيده المشروع بجملة من الشروط فلا يطبق الحلول : - إلاّ بنص صريح يسمح للسلطة الوصية بالحلول محل السلطة الموصى عليها . - إلاّ في الحالة التي تتقاعس فيها السلطة الموصى عليها عن أداء واجباتها . - إلاّ بعد إنذار للسلطة الموصى عليها دون جدوى.

إنّ الصورة⁵ الغالبة للحلول هو مجال الميزانية البلدية، حيث يتدخل الوالي لإدراج

1- بالنسبة للدعوى العائد اختصاصها لمجلس الدولة، فإن ميعاد رفع الدعوى هو شهراً من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضممي بالرفض، انظر المادة 280 من الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق .

2- انظر، المادة 169 مكرر، المرجع نفسه.

Cf. Moussa (Z): "Evaluation de la décentralisation ...", op . cit , p409. -3

4- انظر ، المادة 46 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

5- هناك صورة أخرى للحلول وهي أن يستعمل في إطار الرقابة الرئاسية الممارسة من الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة أنظر في ذلك المواد من 81 إلى 83، المرجع نفسه .

نفقات إجبارية لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي¹ أو لضبط الميزانية غير المتوازنة² أو لإصدار نفقات لازمة رفض المجلس الشعبي البلدي إصدارها³.

ثالثا - الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة .

تأخذ هذه الرقابة شكلًا واحدًا وهو الحل، الذي ينتج عنه إنهاء حياة المجلس وتجريد أعضائه من صفة العضوية نهائياً.

نظراً لخطورة هذه الرقابة لمساسها بمبدأ الديمقراطية وتعديها على إرادة الناخبين ، فقد أحاطها المشرع بشروط واستثناءات ضماناً لاستقلال الإدارة اللامركزية.

يتم حل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير وزير الداخلية⁴، إذا كان المجلس في إحدى الحالات⁵ التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:
- "عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29"⁶.

تعتبر هذه الحالة منطقية لأنّ نقص عدد الأعضاء يجعل مبدأ التسيير الجماعي. إذا ثبت المانع رغم اللجوء إلى الاستخلاف فإنّ الوالي يرفع تقريره إلى وزير الداخلية، الذي يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم الحل .

- "حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي"⁷ من المتصور أن تقدم هذه الاستقالة من طرف كل الأعضاء دون استثناء، مهما كانت انتماماتهم السياسية . مما يؤدي إلى إفراغ المجلس من محتواه ويصبح كأن لم يكن وما الحل في هذه الحالة إلا مقرراً لهذا الوضع .

1- انظر ، المادة 154 من القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية ، المرجع السابق .

2- انظر ، المادتين 155 و 156 ، المرجع نفسه.

3- انظر ، المادة 171 ، المرجع نفسه .

4- انظر ، المادة 35 ، المرجع نفسه .

5- وهي خمسة حالات، أربعة منها ذكرها المادة 34 من قانون البلدية 08/90 والخامسة الأخيرة أضيفت في إطار تعديل هذه المادة بالأمر 03/05 ، يتمم القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

6- المادة 2/34 ، المرجع نفسه.

7- المادة 3/34 ، المرجع نفسه.

- " حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية " ¹ .

استعمل المشرع في هذه الحالة عبارات عامة تحتمل عدة تأويلات. فمنه بذلك للسلطة الوصية كامل الحرية لتقدير ما تراه اختلاف خطير على مستوى المجلس الشعبي البلدي وأنه يحول دون السير العادي لمصالح البلدية مما يستوجب معه حل المجلس.

- " عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدراً للاحتلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكنيته " ² .

هذه الحالة أيضاً كسابقتها عامة جداً، وتعطي كامل السلطة التقديرية مجلس الوزراء ليقرر متى يشكل المجلس البلدي مصدراً للاحتلال في تسيير البلدية ومساسه بمصالح المواطن وراحته. كما أن القراءة المعمرة لهذا الحال تبين بأنّ المشرع قننها لهدف محدد ³ .

- " حالة ضم بلدات بعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان " ⁴ .
من الطبيعي أن يتم حل المجلس عند ضم البلدات أو تجزئتها، وإعادة انتخاب مجلس جديد في حالة ضمها ومجلسين أو أكثر في حالة تجزئتها؛ لأنّه لا يتصور أن يتم إدارة بلدية بمجلسين في آن واحد، أو أن يدير مجلس واحد بلديتين معاً.

لقد أراد المشرع أن يحمي استقلالية المجالس البلدية من خلال تحديده حالات الحل حضراً، غير أنه بإقراره للحالة الثالثة والرابعة يكون قد فتح المجال واسعاً للسلطة المركزية للجوء إلى تقنية الحل متى ارتأت ذلك .

1- المادة 4/34، من القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- المادة 5/34، المرجع نفسه.

3- حسب تصريحات وزير الداخلية، فإنّ هذه الحالة قنن لمعالجة وضعية خاصة وتسمح بحل المجالس الشعبية البلدية وتنظيم انتخابات محلية جزئية في بعض بلدات الوطن التي تعرف اضطراب في تسيير الشؤون البلدية وهو يقصد منطقة القبائل.
Cf. Le Quotidien d'Oran , jeudi 13/10/2005, Nº 3286, p04.

4- المادة 6/34 ، من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

حافظا على استقرار الأوضاع في البلدية إشترط المشرع في حالة حل المجلس ضرورة إجراء انتخابات جديدة في مهلة أقصاها ستة أشهر (6) دون أن يبين متى يبدأ حساب هذه المهلة.¹

نتصور أن حساب مهلة ستة أشهر (6) تبدأ من تاريخ حل المجلس، وأنثناء هذه الفترة يتم تشكيل مجلس مؤقت يعيّنه الوالي بقرار في العشرة الأيام (10) التالية لتاريخ الحل.² تقتصر سلطات المجلس المؤقت على أعمال الإدارة العادية والقرارات التحفظية المستعجلة التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية³.

تنتهي مهام المجلس المؤقت بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد⁴ ومتند العضوية في هذا الأخير إلى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية⁵. يتضح مما سبق، بأنّ المشرع الجزائري كان وفيا في تقليده للنموذج الفرنسي التقليدي للوصاية الإدارية، التي اتسمت بصرامة وشدة تعدد إستقلال المجالس المنتخبة. غير أنّ الواقع العملي يظهر ممارسة تفوق حدود النص القانوني .

ب : واقع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.

إنّ مشكلة الرقابة المفروضة على المجالس الشعبية البلدية لا تتعلق فقط بجانبها التطبيقي -الذي اتسم بتحويلها عن معناها - وإنما أيضاً بأساسها النظري الذي كان ركيزة انطلقت منها السلطة المركزية لتهيمن على المجالس الشعبية البلدية .

أولا - الأساس النظري: ركيزة هيمنة السلطة الوصية.

تعدّ الوصاية الإدارية استثناء على استقلال المجالس الشعبية البلدية ومحاذ إلى الحفاظ على وحدة الدولة . وهو ذات الهدف الذي جعل المشرع الجزائري يتبنّى هذه التقنية. أكّد المشرع بقوّة في ميثاق البلدية 1967 على حدود اللامركزية وعلى أهمية الرقابة،

1- المادة 4/36 من القانون رقم 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق .

2- المادة 1/36 ، المرجع نفسه .

3- المادة 2/36 ، المرجع نفسه .

4- المادة 3/36 ، المرجع نفسه .

5- المادة 37 ، المرجع نفسه .

كما ألح على استبعاد كل فكرة فيدرالية إلى درجة أنه أعاد النظر في مفهوم اللامركزية في حد ذاته. وكل هذا تخوفا من تفتت الدولة وحفظها على وحدتها.

بالرغم من الاختلاف التاريخي والسوسيولوجي بين فرنسا – منشأ الوصايا الإدارية – والجزائر، فإنّ المشرع الجزائري قلل حرفياً مضمون هذه التقنية بكل ما تحمله من محاسن ومساوئ، لأنّه رأى فيها الأسلوب المناسب لتلك المرحلة .

لقد كانت الجماعات المحلية (بلديات وولايات) غداة الاستقلال مؤسسات حديثة العهد، لا سيما وأنّ المشرع قد أدخل عليها عدة تغييرات بخض عددتها¹ وتغيير حدودها. كما أنها عانت الكثير من النقص في مواردها المالية، المادية والبشرية. في حين أنها كانت الجهات التي وقع على عاتقها مهمة التنمية المحلية، فكيف لها وهي في هذا الوضع أن تتحقق ذلك ؟

لم تجد السلطة المركزية بدا من التدخل لتوجيه الجماعات المحلية والإشراف عليها، مستعملة في ذلك تقنية الوصايا الإدارية، على أن تكون هذه الوصاية الشديدة كمرحلة انتقالية فقط² ، تصبح بعدها الجماعات المحلية ناضجة وقدرة على القيام باختصاصاتها على أكمل وجه .

غير أنّ هذه المرحلة الانتقالية – التي دعمت في الواقع العملي بتوسيع كبير للرقابة – ما فتئت أن امتدت في الزمن³ فجاءت نتائجها معاكسة تماماً لما كان مرجوا. حيث أصبح تدخل السلطة المركزية مبدأ عاماً وتحولت الجماعات المحلية إلى مجرد هيئات تابعة لها .

1- بسبب نقص الموارد المالية والبشرية قامت الحكومة سنة 1963 بخض عدد البلديات من 1485 بلدية إلى 676

Cf. Leca (J): " Administration locale et pouvoir politique en Algérie ", in Annuaire de L'AFRIQUE du Nord, Année 1971, C.N.R.S, PARIS, 1972, P206.

Cf. Moussa (Z): " Evaluation de la décentralisation ... ", op . cit , p 411 -2

3- أنظر ، مسعود شيهوب : " أسس الإدارة المحلية " ، المرجع السابق ، ص 219 وص 220 .

انعكس تردد المشرع في إهاء هذه المرحلة الانتقالية في القوانين المنظمة للجماعات المحلية إذ اكتفى قانون 09/81¹ المعدل للأمر 24/67 باحتزال مهلة مصادقة السلطة الوصية على القرارات البلدية إلى شهرين بدل ثلاثة أشهر . أما القانون 08/90 المتعلق بالبلدية – الذي جاء في ظل التحول نحو النظام الليبي – أدخل بعض التعديلات الثانوية في صور الرقابة المفروضة على المجالس الشعبية البلدية² دون أن يتطرق لجوهر و مفهوم الرقابة الذي ظلّ على حاله . مما يدعو إلى التساؤل عن إنتهاء هذه المرحلة الانتقالية ؟ أو بالأحرى متى تقرر السلطة الوصية بلوغ المجالس البلدية مرحلة الرشد ؟

إذا كانت حجة السلطة المركزية لتبني الوصاية الإدارية هو توجيه الجماعات المحلية حديثة العهد ، فحجتها للاستمرار فيها هو سوء التسيير الذي تشهده أغلب بلديات الوطن . إن السلطة الوصية تنظر للبلديات على أنها وحدات قاصرة . وهو ما ينطبق مع مدلول الوصاية في القانون الخاص³، الذي يتعلق بفاقدي الأهلية أو القصر الذين يراد حماية مصالحهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد.

هي ذات النظرة التي أدت إلى تمادي السلطة الوصية في ممارسة الوصاية الإدارية والخروج عن الحدود التي رسمها المشرع .

ثانياً: الجانب التطبيقي : تحويل نصوص القانون عن جوهرها.

تبعد الوصاية الإدارية في الواقع و كأنها مظهر آخر من مظاهر السلطة الرئاسية؛ لأنّ السلطة الوصية تتدخل تلقائياً في كل الحالات العائدة للمجالس الشعبية البلدية . فهي تسيّر أكثر مما تراقب .

1- مرجع سبق ذكره .

2-* بالنسبة للرقابة على الهيئة، ألغى قانون البلدية الإيقاف كما حدد حالات الحل على سبيل المحصر . * بالنسبة للأشخاص : ألغى حالة الإقالة بسبب التغيب المتكرر للم منتخب و جعلها لسبعين ، إما أن الم منتخب غير قابل للإنتخاب أو تعريه حالة من حالات التنافي كما حدد حالة التوقيف في الإدانة الجزائية فقط . * بالنسبة للأعمال : خفض المدة المشترطة لتنفيذ المداولات لـ 15 يوما بدلاً من 20 يوما و حدد المداولات التي تستلزم التصديق الصريح في نوعين من المداولات فقط .

3-أنظر ، المواد من 92 إلى 98 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره .

تمارس السلطة الوصية رقابة واسعة على الميزانية عن طريق الحلول سواء في مرحلة إعدادها أو أثناء تنفيذها عندما تكون مصحوبة بعجز¹. وأكثر من ذلك فالسلطة الوصية تصادق وجوبا على كل الوثائق المتعلقة بالميزانية، ويمكن لها بهذه المناسبة أن تعدل تقدير الإيرادات ، تخفيض ، إدراج أو رفض بعض النفقات .

كما تخضع المجالس البلدية لإشراف تقني من السلطة الوصية يفتح المجال لرقابة الملائمة ويلغى كل روح مبادرة للبلدية². فقبل القيام بأي نشاط على البلديات أن تتحترم كل التعليمات التي تتلقاها من الوالي مباشرة أو من وزير الداخلية بطريقة غير مباشرة. كما أنها مجبرة على طلب الاستشارة والحصول على الرأي التقني من المصالح التابعة للدولة³.

هذا، ويلعب رئيس الدائرة-درجة عدم التركيز - دوراً مهما في ممارسة الرقابة على المجالس الشعبية البلدية من خلال الصالحيات التي منحه إياها المرسوم التنفيذي رقم 215/94⁴ الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها. حيث أخضعت المادة 03/10 و 04 منه

1- انظر ، مسعود شيهوب : "أسس الإدارة المحلية" ، المرجع السابق ، ص 213.

Cf. Moussa (Z):" Evaluation de la décentralisation ...", op . cit , p 116. -2

3- كمجال التعمير أين تختص المجالس البلدية بإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي p.O.S وهي في ذلك مجبرة على استشارة الإدارات العمومية ومصالح الدولة على مستوى الولاية كمديرية البناء والتعمير ...أنظر ، المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/178، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحظى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ج ج ، عدد 26 .

4- المؤرخ في 23/07/1994، ج ر ج ج، عدد 48 .

المدوالات¹ التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية المالية والإدارية لتصديق رئيس الدائرة. يبدو مما سبق، أن المرسوم التنفيذي رقم 215/94 يتناقض مع نصين قانونيين أعلى منه درجة وهما قانون الولاية 09/90 وقانون البلدية 08/90 خارقا بذلك مبدأ تدرج القوانين، فمن جهة، حدد قانون البلدية صراحة السلطة الوصية وهي الوالي كما لم يشر قانون الولاية إلى دور رئيس الدائرة في ممارسة الوصاية على البلدية. ومن جهة أخرى، حددت المادة 42 من قانون البلدية 08/90 المدوالات الخاضعة للتصديق على سبيل الحصر وهم مداولتين فقط خلافاً للمادة 04,03 من المرسوم التنفيذي 215/94 التي ذكرت مجموعة من المدوالات.

إن دور رئيس الدائرة في ممارسة الرقابة زاد من ثقل هذه الأخيرة على المجالس الشعبية البلدية ، مما أدى إلى خنقها وتعطيل نشاطها.

و ما ساهم أيضاً في انحراف الوصاية الإدارية عن حدودها:

-الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

-ضعف ميزانية البلدية.

-الصلاحيات الواسعة للمجلس الشعبي البلدي.

*الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تمثيله للدولة للسلطة الرئاسية. والمفروض أنه

1 - " يصادق على مدوالات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها مایلي :

* الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات و الم هيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها،

*تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،

* شروط الإجار التي لا تتعدي مدتها تسعة (9) سنوات،

* تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

* المناقصات والصفقات العمومية والخاضر والإجراءات،

* المبات والوصايا،

- يوافق على المدوالات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإئام المهام ."

أثناء تمثيله للبلدية وتنفيذ مداولات المجلس البلدي يخضع للوصاية الإدارية . غير أنه في الممارسة تختلط كلتا الرقابتين، لاسيما وأنه عمليا لا يمكن الفصل التام بين أعماله التي يؤديها كممثل للدولة وتلك التي يؤديها كممثل للبلدية. فيراقب في كلا التمثيلين بالسلطة الرئاسية، حيث توجه له أحيانا - بمناسبة عدم المصادقة على مداوله ما - أوامر بإدخال تعديلات عليها وإعادتها للمصادقة عليها. في حين أن المداولة تدخل ضمن أعمال المجلس البلدي ومنه تخضع للوصاية الإدارية و ليس الرقابة الرئاسية.

***ضعف ميزانية البلدية:**

تضطر البلديات أمام ضعف مواردها وطلبات مواطنيها المتزايدة والتحديات التي تقع على عاتقها، إلى قبول مساعدات الدولة المختلفة. (مساعدات الولاية ، البرنامج البلدي للتنمية) . وهي في ذلك تفقد استقلاليتها لأنّ من يدفع يقود "qui paie commande" ، حيث لا تتوانى السلطة المركزية عن التدخل في كل كبيرة وصغيرة تتعلق بصرف هذه الأموال¹ .

***الصلاحيات الواسعة للمجلس الشعبي البلدي:**

وردت صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في عبارات عامة . وبدل أن يكون ذلك محفزا لحرية المبادرة كان سببا لكتبت عمل المجالس المنتجة . حيث يفضل المنتخبون ، إما تسليم أمرهم للسلطة المركزية التي توافقهم بالتعليمات الازمة ، أو يلحوذون باستمرار لطلب تأشيرة السلطة الوصية التي تصدر تعليماتها وأوامرها حتى في أبسط الإجراءات ، بل والتدخل أحيانا مباشرة في

1- مقر المخطط البلدي للتنمية . (P.C.D) بمقدار بدقة مبلغ المساعدة ، والمشروع الذي سينجز ، بمقدار حتى المناطق المعينة في البلدية وعندما تبدأ مراحل إنجاز الصفقة على البلدية أن تستدعي مثلا عن السلطة الوصية في كل مراحل الصفقة فتح الأطrfة ، تقييم العروض ، لجنة الصفقات، ليتابع كامل المشروع من البداية إلى النهاية ، بأن البلدية مجرد منفذ لقرار اتخاذ بعيدا عنها ودون استشارتها وأخذ رأيها .

شؤون المجالس المنتخبة¹. و هو ما يدعو إلى التساؤل عن الهدف الحقيقي وراء تبني المشرع مبدأ الاختصاص العام لتوزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة ؟ ألم يكن غموض النصوص مقصودا من المشرع لكي يتبع الحال واسعا لتدخل الدولة ؟ لم يحرك المنتخبون المحليون ساكنا أمام هذه الوصاية الخانقة. بل العكس، فهم يستحسنون هذه الرقابة المفروضة عليهم من السلطة الوصية وكأنها رعاية، والأمثلة الدالة على هذا الوضع كثيرة.

إن التصديق لا يعدوا أن يكون مجرد عدم اعتراض من السلطة الوصية على أعمال المجلس الشعبي البلدي ويختص نوعان فقط من أعمال المجلس، إلا أنه في التطبيق العملي تحول إلى شبه رخصة مسبقة، على المنتخبين التأكيد من وجودها قبل القيام بمهامهم . بل وأكثر من ذلك فالتصديق الضمني المنصوص عليه قانونا قلما يستعمل عمليا، حيث يفضل المنتخبون الانتظار للحصول على موافقة صريحة من السلطة الوصية² تكون كضمان لصحة أعمال المجالس الشعبية البلدية. وكأنه يفترض عدم مشروعية أعمالهم إلى حين ثبوت العكس بمصادقة السلطة الوصية.

إن المثالين التاليان يوضحان هذا الوضع :

في المثال الأول، قامت إحدى بلديات ولاية عنابة بعقد صفقة مع مؤسسة لتجديد محطات ضخ مياه الأمطار لتفادي الفيضانات في موسم الشتاء وقد صادق عليها المجلس الشعبي البلدي بموجب المداولة رقم 21 المؤرخة في 09/07/2003 .

قامت البلدية بإرسال هذه المداولة إلى الدائرة للمصادقة عليها فلم تتلق أي رد، ورغم ذلك لم تطبق البلدية قاعدة التصديق الضمني. بل قامت بتذكير رئيس الدائرة مرة أخرى

"..les organes déconcentrés ne se font pas prier pour se substituer aux organes des - 1 collectivisées décentralisées . Bien au contraire ils éprouvent un malin plaisir à intervenir d'une manière directe ou déguisée mais toujours sensible dans la gestion même des affaires qui normalement relève du domaine de la décentralisation", Moussa(Z):"Evaluation de la décentralisation ..." op. cit , p 412

Ibidem

-2

بتاريخ 21/12/2003 بموجب المراسلة رقم 5144. ففضل هذا الأخير بالرد على البلدية بتاريخ 25/04/2004 ليخبرها بعدم المصادقة ويطلب منها تعديل الصفقة بإضافة محطة أخرى¹. قامت البلدية فعلاً بتعديل المداولة والصفقة وأرسلتها مرة أخرى للمصادقة، وظلت تلتزم بذلك من السلطة الوصية مراسلة إياها عدّة مرات طالبة منها الفصل في هذه الوضعية "يشرفني أن أعلمكم أنه إلى حد الآن لم تلق أي رد إيجابي فيما يخص إجراءات المصادقة على الصفقة بالرغم من المراسلات المتتابعة"².

انتهت هذه المرحلة من 2003 إلى 21/11/2005 بموجب مراسلة رئيس الدائرة الذي أخبر فيها البلدية "أعيد لكم مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 21 المتضمنة مؤشر عليها بالموافقة"³.

لم تكمل البلدية ولم تقبل من طلب التصديق لمدة ستين كاملاً ، ورغم أهمية المداولة في حماية المدينة من الفيضانات لم تطبق قاعدة التصديق الضمئي ، ولم تلجأ حتى إلى القضاء للفصل في هذه الوضعية .

أما في المثال الثاني، أنشأت إحدى البلديات وكالة بلدية لتسيير المنشآت الاقتصادية التابعة لها وتطبّيقاً للمادة 42 من قانون البلدية أرسلت المداولة للمصادقة عليها بتاريخ 2004/08/11.

جاء رد رئيس البلدية بتاريخ 21 سبتمبر 2004 أي بعد مرور أكثر من 30 يوماً دون المصادقة على أساس أن "الوضعية المالية للبلدية غير قادرة على تحمل مثل هذه الأعباء ومن جهة أخرى إنشاء مثل هذه الهياكل أظهرت عدم قدرتها على تسيير مرافق البلدية ..." ⁴. إذن، يتضح بأنَّ رئيس الدائرة اعتمد في رقابته على الملاعبة وليس على المشروعية وعلى أساسها رفض التصديق على المداولة .

1- انظر، مراسلة رئيس الدائرة، رقم 2004/516، ملحق رقم 06 .

2- انظر، مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي، رقم 2005/236 ، ملحق رقم 07 .

3- انظر، مراسلة رئيس الدائرة، رقم 2005/8420 ، ملحق رقم 08 .

4- انظر، مراسلة رئيس الدائرة، رقم 2005/1599 ، ملحق رقم 09 .

حسب المادة 43 من قانون البلدية، إذا لم تصدر السلطة الوصية قرارها خلال 30 يوماً تعتبر المداولة المصادقة عليها ضمنياً. إلا أنّ البلدية لم تطبق هذه القاعدة. بل راسلت السلطة الوصية بتاريخ 2004/10/18 ، توضح لها أسباب إنشائهما لهذه الوكالة آملة أن تتلقى منها ردًا إيجابياً¹. ورغم ما استندت إليه البلدية من أسباب وجيه، فإنّ السلطة الوصية لم ترد على مراسلة البلدية، وأعادت هذه الأخيرة الكرة بموجب مراسلة أخرى بتاريخ 2005/12/11.

تنازل رئيس الدائرة بتاريخ 2006/01/02 ليؤكد موقفه المعلن في المراسلة الأولى وهو رفض المصادقة على المداولة².

كان بإمكان البلدية أن تتجنب كل هذا لو طبقت فقط قاعدة التصديق الضمني المنصوص عليها قانوناً.

إنّ هذا التصرف من المنتخبين سواء كان عن جهل منهم أو هروباً من مسؤوليتهم، شجع السلطة الوصية على التدخل في شؤونهم .

من الملاحظ أيضاً أن السلطة الوصية في الغالب لا تسبب قراراً لها. في حين أن التسبب ضروري للحد من تعسفها في الرقابة، خاصة وأنّها عملياً تراقب الملاءمة وهو ما سيتضمن لنا من المثالين التاليين.

في المثال الثالث، صادق المجلس الشعبي البلدي على إحداث مؤسسة بلدية ذات طابع إداري (روضة أطفال) تسمى "الحرية". أرسلت المداولة للمصادقة عليها بتاريخ 2005/03/28 رد رئيس الدائرة بتاريخ 2005/03/31 "أعيد لكم هذه المداولة دون المصادقة .."³

أما المثال الأخير، فيوضح جلياً خروج السلطة الوصية عن الحدود التي رسمها القانون في ممارسة الرقابة. حيث قام والي ولاية عنابة بإلغاء مداولة صادرة عن مجلس شعبي بلدي تتضمن منح إعانات مالية للمساجد مسبباً قراره بالضيق المالي لميزانية البلدية⁴.

1 - انظر ، مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي رقم 2004/1035 ، ملحق رقم 10 .

2 - انظر ، مراسلة رئيس الدائرة رقم 2006/9407 ، ملحق رقم 11 .

3 - انظر ، مراسلة رئيس الدائرة رقم 2005/2002 ، ملحق رقم 12 .

4 - انظر ، قرار رقم 1055 يتضمن إلغاء المداولة رقم 18 ، ملحق رقم 13 .

لقد خرج الوالي عن حدود رقابة المشروعة؛ لأنّ السبب الذي استند إليه في قرار الإلغاء لا يدخل ضمن أسباب الإلغاء التي حددتها المادتين 44 و45 من قانون البلدية على سبيل المحصر.

قد يكون تسييب الوالي منطقياً، لكن كان أولى به - مadam القانون يمنحه سلطة الرقابة على الميزانية - أن لا يصادق عليها وهي تحتوي فصلاً مخصصاً للإعانت إذا كان يرى بأنها عاجزة .

رغم الإمكانيات التي منحها المشرع للمجالس الشعبية البلدية للجوء إلى القضاء الإداري لوقف تجاوزات السلطة الوصية¹. إلا أنّ ذلك يظل دون جدوى لأنّ المجالس الشعبية البلدية تفضل الطريق الإداري بدلاً من القضائي للأسباب التالية:

* تجنب الدخول في صراع مع السلطة الوصية، لاسيما وأنّ المنتخبين يريدون نيل رضا السلطة المركزية لتحقيق أغراضهم الشخصية كالحصول على مناصب عليا أو الوصول إلى البرلمان².

* عدم فعالية القضاء الإداري، الذي يتسم بإجراءات معقدة وطويلة مع نتائج غير أكيدة لصالح البلديات .

* عدم تقييد السلطة الوصية برقابة المشروعة. فهي تصادق أو ترفض المصادقة بناءً على الملاءمة ، خاصة وأنّ قانون البلدية 08/90 لا يلزم السلطة الوصية بتسبيب رفضها للمصادقة على المداولات وهو ما يمنحها سلطة تقديرية واسعة لرقابة أعمال المجالس الشعبية البلدية. و كنتيجة لذلك تقلص رقابة القاضي الإداري لأنّه يختص برقابة المشروعة فقط.

إنّ رضوخ المنتخبين للرقابة الوصائية يجعلهم يرتبطون بالمركز وهو ما يعكس سلباً على العلاقة مواطن / منتخب ، حيث يرى المواطنون بأنّ المنتخبين هم مثل الدولة وليسوا ممثلينهم.

1- انظر ، المادة 46 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

Cf . Avis et rapport du conseil économique et sociale : op cit , p II 134 . - 2

ما سبق، يتضح بأنّ السلطة الوصية تمارس رقابة خانقة على المجالس الشعبية البلدية. لا تفسر بمجرد رغبتها في الحفاظ على الأموال العمومية من سوء التسيير الذي تشهده البلديات بل تهدف (السلطة المركزية) إلى الهيمنة والسيطرة على المجالس الشعبية البلدية وجعل هذه الأخيرة مجرد أدوات في يدها، للحفاظ على سلطتها وتحقيق أغراضها¹ ولو على حساب الاستقلال المحلي .

إنّ الرقابة الوصائية تجهض الدور الحقيقي للم منتخب ، فلا يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تتحقق الديمقراطية في المستوى المحلي دون أن تكون لهذه الأخيرة حرية المبادرة باتخاذ القرار ولن يتأتى هذا دون قدر كاف من الاستقلال .

ليس من السهل وضع تصور كامل لرقابة إدارية توفق بين هدفين أساسين للامركزية الإدارية. من جهة أولى، تحقيق الديمقراطية التي تفترض التخفيف من الرقابة لإعطاء استقلالية أكثر للمجالس المنتخبة. ومن جهة ثانية، الكفاءة الإدارية التي تتطلب رقابة صارمة لحماية الأموال العمومية وفعالية أداء الخدمة للمواطنين .

قد يبدو أنّ الهدفين متناقضين، إلاّ أنّهما يتوجهان لغاية واحدة هي خدمة المواطنين وتلبية طلباتهم.

صحيح أنّ هناك سوء تسيير على مستوى المجالس البلدية²، إلاّ أنه يرجع إلى عوامل أخرى، كالنمط المعتمد في انتخاب المجالس الشعبية البلدية، الأسلوب المتبع لإبرام الصفقات العمومية، انعدام رقابة دقيقة على الأموال من طرف مجلس المحاسبة، ضعف تكوين المنتخبين وجهلهم بالإجراءات القانونية و ضعف التأطير في البلدية². ولهذا لا يمكن الحل كما تعتقد السلطة المركزية في توسيع الرقابة الوصائية أكثر³ بل في تعديل جملة من القوانين التي ترتبط

Cf. Moussa(Z):" Evaluation de la décentralisation ...", op . cit , p418. -1

2- أطلقت وزارة الداخلية حملة لخاسية ما يقارب 600 منتخب محلي عبر بلديات الوطن من جراء سوء التسيير الذي تشهده ، أنظر ، المقال الصادر بجريدة. Cf. L'est Républicain, du 18/12/2005, p03.

3- أنظر، نصر الدين بن طيفور : "أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانون البلدية والولاية" ، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 11، العدد 02، 2001، ص 18 .

4- وضعت الحكومة في جوان 1999 مشروعين لتعديل قانون البلدية 08/90 وقانون الولاية 09/90 . وقد اتجه المشروعان نحو توسيع الرقابة والحد من استقلال المجموعات المحلية .أنظر ، المرجع نفسه .

بتسهيل أموال البلديات . وموازاة لذلك تعديل الرقابة بالتحفيض منها¹ على ضوء ما يلي:

* يجب أن تكون الرقابة بعديّة ، قضائية وفي حدود المشروعية .

* لا يوجد أفضل من السلطة القضائية لفرض احترام النصوص القانونية، لهذا يجب

تفعيل دور القضاء بوضع ضمانات أكيدة لاستقلال القضاء وحياده .

* تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري .

* إزالة الفهم الخاطئ بجواهر الرقابة الإدارية لدى الجهة الوصية والجهة الموصى عليها .

* تغيير نظرة السلطة المركزية للمجالس الشعبية البلدية على أنها وحدات قاصرة .

* تخفيف التدخل الدائم في شؤون المجالس البلدية .

* إلغاء الدائرة كدرجة رقابة .

1- أدركت فرنسا بأنَّ الوصاية المطبقة على الجماعات المحلية خانقة فقادت بتعديلها بموجب قانون 21 مارس 1982 الذي جاء بإصلاح حقيقي لصالح الديمقراطية المحلية .

أصبحت الرقابة الممارسة بعدية وفي حدود المشروعية فقط . حيث ألغيت الوصاية الإدارية وحلت محلها الرقابة القضائية فالمداولات لم تعد تخضع للمصادقة بل تنفذ مباشرة وعلى السلطة الوصية إن قدّرت بأنَّ المداولة غير مشروعة أن تلجم للقضاء لإلغائها، كما ألغيت الوصاية المالية وكلفت بها الغرفة الجهوية مجلس المحاسبة. وهي رقابة توجيه وإرشاد أكثر منها تحكم وسيطرة . والشيء نفسه بالنسبة للرقابة التقنية التي خففت وأصبحت تتم وفق القوانين . ولمزيد من المعلومات ، Cf. Gohin(O) , op . cit , pp 584-648.

خلاصة الفصل:

ما سبق، يتضح بأنّ المشرع قد أخفق – رغم تبنيه لعدة مبادئ ديمقراطية لتسخير المجلس الشعبي البلدي - في أن يجعل هذا الأخير، يمارس صلاحيات فعلية بطريقة شفافة وفعالة. تتطلب الشفافية والصرامة في التسيير :

أولاً، أن يكون هناك توازن وتعاون وظيفي بين الجهاز التداولي (المجلس الشعبي البلدي) و الجهاز التنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال منح كلا الجهازين صلاحيات، غير أنّ الممارسة أسفرت، إما عن سيطرة تامة للجهاز التنفيذي على الجهاز التداولي الذي أصبح مجرد هيئة تسجيل. أو صراع مستمر بينهما أدى إلى تجميد عمل المجلس.

ثانياً، إدماج المواطن في الحياة العمومية من خلال إشراكه في اتخاذ القرار، ولتحسيد ذلك تبني المشرع جملة من الأدوات، كعملية جلسات المجلس، حق المواطن في الإعلام والحصول على الوثائق و التحقيق العمومي. إلا أنه أورد عليها قيوداً جعلتها - في الواقع - مجرد قواعد نظرية.

أما فيما يخص الصلاحيات المنوحة للمجلس الشعبي البلدي – رغم كثرتها – فهي شكلية، لأنّ المجلس لا يمارس - في الواقع - إلا الحد الأدنى والضروري منها.

يرجع السبب في هذا الوضع إلى:

أولاً: يشكل مبدأ الاختصاص العام – كأسلوب لتوزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي – اختياراً ديمقراطياً، لكنه يمنح المجالس المنتخبة صلاحيات واسعة تكون معها هذه الأخيرة أكثر حرية. غير أنه في ذات الوقت أصبح عامل كبت للمجالس.

إنّ كثرة الصلاحيات وعدم وضوحها أدى إلى اختلاطها بصلاحيات درجات الإدارة الأخرى (الولاية، الدولة). فتتج عنده جمود المجالس وعدم تحركها إلا بناءً على تعليمات السلطة المركزية.

ثانياً: إنّ نقص الوسائل الضرورية لممارسة الصالحيات هو أكثر ما تعانيه المجالس المنتخبة.

فالموارد المالية غير كافية ومرتبطة بالسلطة المركزية، لاسيما وأنّ البلديات كثيراً ما تحتاج إلى مساعدات وإعانات الدولة.

والموارد البشرية غير كافية، وهو ما أثر سلباً على تسيير مصالح البلدية.

ثالثاً: تمارس السلطة الوصية رقابة صارمة تضيق من استقلال المجالس الشعبية البلدية وتسلبها سلطة القرار، ليصبح في الواقع مجرد امتداد إداري للسلطة المركزية على المستوى المحلي.

قائمة المختصرات.

ا - باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- و.ب.ا.ع.ع: وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، قسنطينة.

ب - باللغة الفرنسية:

- C.N.R.S : Centre National de la Recherche Scientifique, France.
- C.R.A.P.S : Centre de Recherches Administratives, Politiques et Sociales, France.
- C.U.R.A.P.P : Centre Universitaire de Recherches Administratives et Politiques de Picardie, France.
- L.E.R.M.M : Laboratoire d'études et de Recherches Magreb-Méditerranée, Constantine.
- L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- O.P.U : Office de Publication Universitaire, Algérie.
- R.D.P : Revue de Droit Public.France.
- S.D : Sans Date.
- U.R.A.M.A : Unité de Recherche Afrique Monde Arabe, Constantine.

قائمة المراجع.

I) المراجع باللغة العربية :

أولا - المؤلفات :

أ- المؤلفات العامة :

- 1- داود الباز : "الشورى والديمقراطية النيابية : دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997.-1998.
- 2- رشيد وابل ، أحمد التيجاني بلعروسي : "قانون الوظيف العمومي " ، دار هومة، الجزائر الطبعة الأولى ، 2003.
- 3- روبير بيلو ترجمة نهاد رضا : "الموطن والدولة " ، منشورات عويدات، بيروت - باريس الطبعة الثالثة ، 1983 .
- 4- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى : "الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) " منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر .
- 5- عبد العزيز شيخا : "مبادئ الأنظمة السياسية " ، الدار الجامعية، بيروت ، 1972 .
- 6- عمار بوضياف : "الوجيز في القانون الإداري " ، دار ريحانة، الجزائر، دون تاريخ نشر .
- 7- محفوظ لعشب : "الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر" د.م.ج ، الجزائر ، 1993 .
- 8- محمد إبراهيمي: "الوجيز في الإجراءات المدنية " ، الجزء الأول، د.م.ج ، الجزائر، 1994.
- 9- محمود عاطف البنا : "الوسيط في النظم السياسية " ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1994.
- 10- مسعود شيهوب: "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الهيئات والإجراءات أمامها" ، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- 11- ناصر لباد : "القانون الإداري، التنظيم الإداري " ، منشورات دحلب ، الجزائر ، دون تاريخ نشر .

ب - المؤلفات المتخصصة في الإدارة المحلية :

- 1- ظريف بطرس: "مبادئ الإدارة المحلية و قضایاها في النظرية و التطبيق"، المكتبة الأنجلو مصرية الطبعة الأولى، 1971.
- 2- عبد القادر الشیخلي : " لجان المجلس البلدي "، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان الأردن، 1982.
- 3- محمد الصغير بعلی : "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" ، دار العلوم، عنابة، 2004.
- 4- مسعود شيهوب : " أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر" ، د.م.ج، الجزائر، 1986.

ثانيا - المقالات :

- 1- دحو ولد قابيلية : " الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية "، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002.
- 2- دحو ولد قابيلية : " مداخلة بمناسبة ندوة حول الإصلاحات المالية و الجباية المحلية" مجله الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003.
- 3- رشيد عبيد : " مداخلة بمناسبة ندوة حول الإصلاحات المالية و الجباية المحلية" ، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003.
- 4- محمد زغداوي : " انعکاسات نظم التعددية السياسية على الإدارة الجزائرية "، حوليات، و.ب.إ.ع، جامعة متوري، قسنطينة، المجلد 3، 1999.
- 5- محمد زغداوي : " دور المجلس الولائي في التنمية المحلية "، حوليات، مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط، جامعة متوري، قسنطينة، العدد 5، 2002.
- 6- محمد عbedo بودربالة : " الإصلاح الضريبي "، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003.

- 7- محنـد واعـمـر عـلـي زـيـان : " نـظـرة حـول الـمالـية الـعـومـمـيـة الـخـلـيـة " ، مجلـة الفـكـر الـبرـلـانـي إـصـدـارـات مجلـسـ الـأـمـةـ، الـجـزـائـرـ، العـدـدـ الثـالـثـ، جـوانـ 2003.
- 8- مـسـعـودـ شـيهـوـبـ : " الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ بـيـنـ الـاسـتـقـالـلـ وـ الرـقـابـةـ " ، حـولـياتـ، مـخـبـرـ الـدـرـاسـاتـ وـ الـبـحـوثـ حـولـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ وـ الـبـحـرـ الـأـيـضـ، جـامـعـةـ مـنـتـورـيـ، قـسـنـطـيـنـةـ، العـدـدـ الـخـامـسـ، 2002.
- 9- مـصـطـفـىـ درـيوـشـ : " الـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ بـيـنـ الـقـانـونـ وـ الـمـارـاسـةـ " ، مجلـةـ الفـكـرـ الـبرـلـانـيـ، إـصـدـارـاتـ مجلـسـ الـأـمـةـ، الـجـزـائـرـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، دـيـسـمـبـرـ 2002.
- 10- مـكـلـكـلـ بـوزـيانـ : " الـاتـجـاهـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ فـيـ ظـلـ نـظـامـ الـتـعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ " ، مجلـةـ إـدـارـةـ، المـدـرـسـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ، مجلـدـ 09ـ، عـدـدـ الثـانـيـ، 1999ـ.
- 11- الطـيـبـ مـاـتـلـوـ : " مـكـانـةـ الـمـالـيةـ الـخـلـيـةـ فـيـ إـصـلـاحـاتـ الـدـوـلـةـ " ، مجلـةـ الفـكـرـ الـبرـلـانـيـ، إـصـدـارـاتـ مجلـسـ الـأـمـةـ، الـجـزـائـرـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، دـيـسـمـبـرـ 2002ـ.
- 12- الطـيـبـ مـاـتـلـوـ : " مـبـدـأـ الشـفـافـيـةـ فـيـ تـسـيـيرـ الـمـالـيةـ الـخـلـيـةـ " ، مجلـةـ الفـكـرـ الـبرـلـانـيـ إـصـدـارـاتـ مجلـسـ الـأـمـةـ، الـجـزـائـرـ، العـدـدـ السـابـعـ، دـيـسـمـبـرـ 2004ـ.
- 13- نـصـ بـرـنـامـجـ الـحـكـومـةـ، مـلـحقـ، مجلـةـ الفـكـرـ الـبرـلـانـيـ، إـصـدـارـاتـ مجلـسـ الـأـمـةـ، الـجـزـائـرـ، العـدـدـ السـادـسـ، جـوـيلـيـةـ 2004ـ.
- 14- نـصـرـ الدـيـنـ بـنـ طـيفـورـ : " أـيـ اـسـتـقـالـلـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـخـلـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ فـيـ ظـلـ مـشـروـعـيـ جـوانـ 1999ـ لـقـانـونـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـوـلـايـةـ " ، مجلـةـ إـدـارـةـ، المـدـرـسـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ، مجلـدـ 11ـ، العـدـدـ الثـانـيـ، 2001ـ.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

- 1- مـسـعـودـ شـيهـوـبـ : " الـلامـرـكـزـيـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ بـالـجـزـائـرـ، الـمـبـدـأـ وـ التـطـبـيقـ " ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ قـسـنـطـيـنـةـ، 1983ـ.

رابعا - النصوص القانونية :

أ- النصوص الأساسية:

- 1- الميثاق الوطني 1976، المؤرخ في 05/07/1976 ، ج رج ج، عدد 61 .
- 2- دستور 1963 ، المؤرخ في 10/09/1963 ، ج رج ج ، عدد 64 .
- 3- دستور 1976 ، المؤرخ في 23/11/1976 ، ج رج ج ، عدد 94 .
- 4- دستور 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 ، ج رج ج ، عدد 09 .
- 5- دستور 1996، المؤرخ في 28/11/1996 ، ج رج ج ، عدد 76 .

ب- النصوص التشريعية :

*** الأوامر:**

- 1- الأمر 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج.رج.ج، عدد 47 .
- 2- الأمر 66- 156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج.رج.ج، عدد 49.
- 3- الأمر 67-24 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 06.
- 4- الأمر 69-38، المؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ، ج رج ج، عدد 44.
- 5- الأمر 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلقة بالتسهيل الاشتراكي، ج رج ج، عدد 101.
- 6- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 فيفري 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج رج ج، عدد 101.
- 7- الأمر 95-21، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج، عدد 39 .

- 8- الأمر 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج رج ج ، عدد 55.
- 9- الأمر 96-26، المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج ، عدد 43 .
- 10- الأمر 97-07 ، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، ج رج ج ، عدد 12.
- 11- الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها و خووصتها، ج رج ج ، عدد 47.
- 12- الأمر 01-04، المؤرخ في 7 فيفري 2004، المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج ، عدد 09.
- 13- الأمر 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، المتمم للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، ج رج ج ، عدد 50 .
- 14- الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج رج ج ، عدد 46 .
- 15- الأمر 04-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج رج ج، عدد 47.
- * **القوانين:**
- 16- القانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ج رج ج ، عدد 32 .
- 17- القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج ، عدد 44 .
- 18- القانون رقم 09/81 ، المؤرخ في 4 جويلية 1981، المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ، ج رج ج ، عدد 27 .
- 19- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بتنظيم البلاد، ج رج ج عدد 06 .

- 20- القانون رقم 11-84، المؤرخ في 09 حوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، ج رج ج، عدد 24.
- 21- القانون رقم 13-89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج عدد 32.
- 22- القانون رقم 06-90، المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج رج ج ، عدد 13 .
- 23- القانون رقم 08-90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، المعدل والمتمم، ج رج ج، عدد 15 .
- 24- القانون رقم 09-90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ج رج ج، عدد 15.
- 25- القانون رقم 11-90 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بتنظيم علاقات العمل الفردية ج رج ج ، عدد 17 .
- 26- القانون رقم 25-90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج رج ج ، عدد 49 .
- 27- القانون رقم 29-90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعهير المعدل والمتمم، ج رج ج ، عدد 52 .
- 28- القانون رقم 30-90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج رج ج ، عدد 52.
- 29- القانون رقم 06-91، المؤرخ في 02 أفريل 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج رج ج عدد 14 .
- 30- القانون رقم 11-91 ، المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج رج ج ، عدد 21 .
- 31- القانون رقم 17-91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1990، المعدل و المتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج ، عدد 48 .
- 32- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج رج ج عدد 35 .

- 33- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رج ج، عدد 86.
- 34- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 43.
- 35- القانون رقم 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رج ج، عدد 85.

ج- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 189-63، المؤرخ في 16 ماي 1963، المتضمن اعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، ج رج ج ، عدد 35.
- 2- المرسوم رقم 83-200، المؤرخ في 19 مارس 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج رج ج ، عدد 12 .
- 3- المرسوم رقم 86-226، المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 134-73 المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتعلق بتنظيم وتسهيل الصندوق المشترك للمجموعات المحلية ، ج رج ج ، عدد 45.
- 4- المرسوم رقم 59-85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج رج ج ، عدد 13.
- 5- المرسوم رقم 131-88 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج رج ج، عدد 27.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج ، عدد 52 .
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 301-03، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج عدد 55.

- 8- المرسوم الرئاسي رقم 251-06 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 406-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 والمتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والأعون العوميين، ج رج ج، عدد 47 .
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 224-89 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم ، ج رج ج ، عدد 51.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 99-90 ، المؤرخ في 27 مارس 1990، يتعلق بسلطة التعيين والتسخير بالنسبة للموظفين وأعون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ج رج ج ، عدد 13 .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 405-90، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن تحديد قواعد إحداث وكالات محلية للتسخير والتنظيم العقاريين والحضريين ، ج رج ج ، عدد 56 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 26-91 ، المؤرخ في 02 فيفري 1991 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين لقطاع البلديات ، ج رج ج ، عدد 06 .
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 27-91، المؤرخ في 02 فيفري 1991، يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية ، ج رج ج ، عدد 06 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 178-91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مناطق شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها ، ج رج ج ، عدد 26
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 463-91، المؤرخ في 03 ديسمبر 1991، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج رج ج، عدد 63.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 142-92، المؤرخ في 11 أفريل 1992، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، ج رج ج ، عدد 27 .
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 186-93، المؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون 11-91 المؤرخ في 27 نوفمبر 1991 يحدد القواعد المتعلقة بتزعزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج رج ج، عدد 57.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 215-94، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها، ج رج ج، عدد 48.

- 19- المرسوم التنفيذي رقم 95-272، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعديل والمتمم للقانون رقم 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج، عدد 52.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 273/95، المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعديل والمتمم للقانون رقم 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج رج ج، عدد 52.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 125-95 ، المؤرخ في 29 أفريل 1995، يتعلق بمقتضيات الوظيفة العمومية ، ج رج ج ، عدد 26 .
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 97-278، المؤرخ في 26 جوان 1997، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادتين 99 و 97 من الأمر رقم 07-97، المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات لتحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، ج رج ج، عدد 49 .
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 34-98، المؤرخ في 24 جانفي 1998، المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 463-91 المؤرخ في 03 ديسمبر 1991 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج رج ج، عدد 04.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 42-98، المؤرخ في 01 فيفري 1998، يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج رج ج، عدد 05.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 98-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1998، المتضمن تنظيم بلدية عنابة في قطاعات حضرية، ج رج ج، عدد 69.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 02-232، المؤرخ في 08 جوان 2002، المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 278-97، المؤرخ في 26 جوان 1997، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادتين 99 و 97 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات لتحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، ج رج ج، عدد 47.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 471-02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأموال العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، ج رج ج، عدد 88 .

- 28- المرسوم التنفيذي رقم 334-04 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 42 المؤرخ في 01 فيفري 1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الاجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، ج رج ج، عدد 67.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج، عدد 37.

خامسا - إعلانات ، أراء:

- 1- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج رج ج ، عدد 72 .
- 2- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 لتعديل الدستور، ج رج ج ، عدد 76 .
- 3- إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 09 جوان 1997، المتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ج رج ج ، عدد 40 .
- 4- إعلان المجلس الدستوري، رقم 01/إ.م.د/99، المؤرخ في 20 أفريل 1999، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، ج رج ج ، عدد 29.
- 5- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/99 ، المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، ج رج ج ، عدد 66.
- 6- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02 ، المؤرخ في 3 جوان 2002 ، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج رج ج ، عدد 43 .
- 7- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى المتوسط في دورته العادية الثامنة، المنعقدة يوم 1997/05/04 ، ج رج ج ، عدد 09 ، سنة 1998 .

سادسا - الوثائق :

- 1- تقرير حول سير، تنظيم و إجراء اقتراع انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولاية ليوم 10 أكتوبر 2002، مديرية التنظيم و الشؤون العامة ، ولاية عنابة، أكتوبر 2002، غير منشور.
- 2- قائمة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، الانتخابات المحلية لـ 10 أكتوبر 2002 ، ولاية سوق أهراس، غير منشور.
- 3- مداولة رقم 02، 03، 04 و 05، جلسة 11/11/2002، الأمانة العامة، بلدية عنابة.
- 4- مداولة رقم 79، جلسة 11/06/2002، الأمانة العامة، بلدية الحججار.
- 5- مداولة رقم 03، جلسة 11/17/2002، الأمانة العامة، بلدية برحال.
- 6- سجل محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي، جلسة 09/07/2003 و 22/10/2003، الأمانة العامة، بلدية عنابة.

(II) - المراجع باللغة الفرنسية :

أولا - المؤلفات:

أ- المؤلفات العامة :

- 1- BAGUENARD (Jacques) : « La démocratie une utopie courtisée », Ellipses, Paris, 1999.
- 2- BENHAMOUDA (Boualem) : « L'exercice démocratique du pouvoir entre la théorie et la réalité », Edition DAR EL-OUMA, 2^{ème} édition, 1999.
- 3- JACQUE (Jean Paul) : « Droit constitutionnel et institutions politiques », Dalloz, 4^{ème} édition, 2000.
- 4- GOHIN (Olivier) : « Institutions administratives », L.G.D.J, Paris, 3^{ème} édition, 1998.

ب - المؤلفات المتخصصة في الإدارة المحلية :

- 1- AUBIN (Roger) : « Communes et démocratie tome II, Les communes et le pays », les éditions ouvrières, Paris, 1965.
- 2- BERNARD (Paul) : « Le grand tournant des communes de France », Armand Colin, Paris, 1969.
- 3- MULLER – QUOY (Isabelle) : « Le droit des assemblées locales », L.G.D.J, Paris, 2001.
- 4- SERIAK (Lahcène) : « Décentralisation et administration des collectivités locales », E.N.A.G, Algérie, 1998.
- 5- SERIAK (Lahcène) : « L'organisation et le fonctionnement de la commune », E.N.A.G, Algérie, 1998.

ثانيا - المقالات :

- 1- AUBELLE (Vincent) : « Les sens de la démocratie locale », La démocratie locale, Représentation, Participation et Espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, presses universitaires de France, 1999.
- 2- BENAKEZOUH (Chabane) : « De quelques aspects du contrôle populaire : l'exemple des assemblées populaires nationale, wilayale et communale », revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, vol XVI, n° 3, septembre 1979.
- 3- BENLETAÏËF (M) : « les services publics locaux », Décentralisation et démocratie en Tunisie», imprimerie officielle de la république Tunisienne, Tunis, S.D.
- 4- Démocratie questions et réponses, Dir, BENFERHAT (Noureddine), revue mensuelle, Edition MARINOOR, n° 9, 1997.
- 5- ESSAÏD (Taïb) : « La démocratie à l'épreuve de la décentralisation, l'exemple de la commune en Algérie », revue IDARA, Ecole Nationale D'administration, 1991.

- 6- ESSAÏD (Taïb) : « Les mutations de l'administration le regard de la science politique, revue IDARA, Ecole Nationale D'administration, vol 12, n° 23, 2002.
- 7- FERRIER (Jean – Paul) : « La participation des administrées aux décisions de l'administration », R.D.P, L.G.D.J, Paris, 1974.
- 8- HOUISSA-KCHOUK (Salima) : « Les ressources humaines des collectivités publiques locales » , Décentralisation et démocratie en Tunisie (livre collectif) , Imprimerie officielle de la république Tunisienne , Tunis,S.D
- 9- LAGGOUNE (Walid) : « La réforme administrative : une approche par la décentralisation », IDARA, Ecole Nationale D'administration, vol 12, n° 1, 2002.
- 10- LECA (J) : « Administration locale et pouvoir en Algérie », Annuaire de l'Afrique du nord, C.N.R.S, Paris, 1972.
- 11- LUCHAIRE (Yves) : « Le droit à l'information pertinente », Annuaire des collectivités locales : la démocratie locale , C.N.R.S, Paris, 2001.
- 12- MARCOU (Gérard) : « La démocratie locale, en France : Aspects juridiques », La démocratie locale, représentation, participation et espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, Presses Universitaires de France, 1999.
- 13- MOREAU (Jacques) : « Le droit à l'information des élus locaux et des citoyens », La démocratie locale, représentation, participation et espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, Presses Universitaires de France, 1999.
- 14- MOUSSA (Zahia) : « Evaluation de la décentralisation territoriale en Algérie 1967 – 1988 », Revue Africaine de droit international et comparé, n°4, 1992.

-
- 15- MOUSSA (Zahia) : « Les finances locales : une tentative d'approche », Annales, U.R.A.M.A, Université Mentouri, Constantine, 1998.
 - 16- MOUSSA (Zahia) : « La collectivité locale et le plan : un domaine régenté par le pouvoir central », Annales, U.R.A.M.A, Université Mentouri, Constantine, vol 3, 1999.
 - 17- MOUSSA (Zahia), « Les équipements collectifs un mode de traitement des problèmes locaux », Annales, L.E.R.M.M, université Mentouri, Constantine, vol IV, 2001.
 - 18- Notes et études documentaires, Dir, DELCAMPUS (Alain) et LONGHLIN (John), « La décentralisation dans les Etats de l'union européenne », Documentation Française, France, n° 5162 – 63, Novembre 2002.
 - 19- SABBIONI (Paolo) :« La démocratie locale en Italie »,La démocratie Locale, représentation, participation et espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, Presses Universitaires de France, 1999.
 - 20- SAUVAGEOT (Frédéric) : « Pouvoir exécutif et pouvoir délibérant dans les collectivités territoriales Françaises », Annuaire des Collectivités Locales : La démocratie locale, C.N.R.S, Paris, 2001.
 - 21- VAN HAAREN – DRESENS (Ine) : « Dualisme dans la démocratie locale aux Pays-Bas », Annuaire des Collectivités Locales : La démocratie locale, C.N.R.S, Paris, 2001.
 - 22- WOLL MANN (Helmut) : « Le système locale en Allemagne : vers un nouveau modèle de démocratie locale ? », La démocratie locale, présentation, participation et espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, Presses Universitaires de France, 1999.

ثالثا - الرسائل :

- 1- BENCHIKH – LEHOCINE (Fatma) : « La décentralisation territoriale en Algérie : le décalage entre les principes et le droit », Mémoire de Magister, Institut de Science Juridique et Administratif de Constantine, Octobre 1982.
- 2- OUSNA (Boukhmiss) : « Les amendements du code communal de 04 Juillet 1981, sens et portée d'une réforme en matière de décentralisation », Thèse de Magister, Institut de Science Juridique et Administratif, Constantine, 1985 – 1986.

رابعا- التقنين:

-Code des impôts, recueil des textes législatifs et réglementaires sur la fiscalité Algérienne, BERTI éditions, Alger, 2éme éd, 2001

خامسا- الأراء:

-Avis et rapport du conseil économique et sociale, «La décentralisation et le citoyen », Rapport présenté par BRUNET – L'ECHE NAULT (Claudette), éditions journaux officiels, Journal officiel, France, n° 6, 2000.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسبة الامتناع عن التصويت و نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية و الوطنية بين سنتي 1995 و 2002.	53
02	تحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس حسب المهن.	60
03	تحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس حسب هرم الأعمار.	61
04	تحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس حسب الجنس.	63
05	تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية حسب نسبة السكان.	71
06	العلاوات المنوحة للم منتخبين البلديين الدائمين.	90
07	تحليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل من ولايتي عنابة وسوق أهراس حسب المستوى الدراسي.	95
08	الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية وكيفيات توزيعها بينها وبين الولاية وص.م.ج.م و الدولة.	188

"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقرatie محليا ..."¹.

هذا هو التصور النظري الذي وضعه المشرع للمجلس الشعبي البلدي، لكنه ظل مجرد شعار ترددت السلطة السياسية في الدولة.

إنّ الهدف الحقيقي من وراء إنشاء المجالس المنتخبة هو تأطير المواطنين وإدماجهم في قالب موحد من خلال نظام قانوني واحد، حفاظا على السلطة السياسية ووحدة الدولة. وليس إنشاء هيئات مستقلة تتولى إدارة الشؤون المحلية وتكون مكانا لمارسة الديمقرatie.

انعكس هذا التردد في تبني نظام الامر كزية الإدارية على النصوص القانونية وتجسيدها العملي.

إنّ مواد قانون البلدية 08/90، لا تكرس المبادئ التي تضمنها النصوص الأساسية في الدولة، سواء من حيث النصوص القانونية التي لا تحتوي الضمانات الكافية لتطبيقها، أو من حيث القيود المفروضة على المواد مما يجعل تطبيقها غير ممكن. وأبعد من ذلك، الحالة التي لا تصدر فيها النصوص التنظيمية، فيصبح القانون حبرا على ورق.

إنّ تطبيق القانون يشهد ممارسة مشوهة وخارج حدود النص القانوني.

تظهر هذه النقائص القانونية والعرقين الواقعية في تنظيم وتسير المجلس الشعبي البلدي.

* على مستوى التنظيم:

رغم أهمية الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي. إلا أنّ المشرع لم يحطة بالضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة. كما عجز نظام التمثيل النسبي الذي تبناه قانون الانتخابات الأمر (97/07) عن تمثيل كل الاتجاهات السياسية والاجتماعية في البلدية وعن ضمان استقرار المجلس .

1- المادة 84 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

لهذا حبذا - لضمان حياد الإدارة و نزاهة الانتخاب - لو يتم:

1- إنشاء لجنة انتخابية مستقلة يشارك في تكوينها كل الأحزاب والقوى السياسية في الدولة ل تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها. بدءاً من تسليم بطاقة الناخب وتنظيم الحملة الانتخابية وصولاً للاقتراع في حد ذاته .

2- إلغاء الصناديق المتنقلة أو التقليل منها مع إحاطتها بإجراءات وقيود صارمة لسد أي باب للتزوير .

3- اعتماد نظام القوائم مع المزج للتقليل من مساوى نظام القائمة المغلقة. حيث ترك الحرية للناخب لتكوين القائمة التي يراها مناسبة من المرشحين المعروضين عليه من مختلف التشكيلات السياسية .

4- إدخال بعض قواعد نظام الأغلبية للتوافق بين التمثيل العادل الذي يحققه النظام النسبي وفعالية أداء المجلس التي يتحققها نظام الأغلبية.

فضلاً عن ذلك ، يصطدم تطبيق الانتخاب بظاهرة الامتناع عن التصويت التي تؤثر في مصداقيته. مما يستدعي التفكير الفوري والجدي لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة، والتي نقترح بعضها:

1- توفير حد أدنى من الأمن والاستقرار في المجتمع.

2- توفير الضمانات الأكيدة لانتخابات حرة ونزيهة يكون فيها صوت الناخب ذو قيمة مؤثرة في نتائج الانتخابات، مما يقنع الهيئة الناخبة بجدوى الإدلاء بأصواتهم.

3- إجراء حملات تحسيسية حول أهمية الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لمشاركة المواطنين في بناء مؤسسات الدولة .

4- إجراء حملات انتخابية هادفة، توضح برامج المرشحين دون ديماغوجية أو تضليل.

5- على المدرسة أن تساهم في ترسیخ مبادئ المواطنة في ذهن الأطفال. و أهمية المشاركة في بناء الدولة، كما يجب أن تلعب العائلة دورها كأول خلية في المجتمع، فعلى الأولياء تربية أطفالهم على مبادئ المواطنة.

إنّ حجم المجلس الشعبي البلدي الذي اعتمد المشرع الجزائري لا يتوافق مع المبادئ الديمقراطية، لذا من الأفضل تعديل حجم المجلس بزيادة أعضائه حسب ارتفاع عدد السكان بنسبة معينة، كما كان معمولاً به في ظل قانون الانتخابات السابق. مع تحديد 61 عضواً كحد أقصى لحجم المجلس.

لقد سمح المشرع للمُنتخبين بتجديدهم عضويتهم في المجلس المنتخب إلى ما لا نهاية. الشيء الذي جعل تمثيل المواطنين مهنة كأي مهنة أخرى، يحقق فيها المنتخب احترافية وتحتكرها نسبة ضئيلة من مواطني البلدية. وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في اعتلاء المناصب العامة في الدولة والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية، لهذا لو يحدد المشرع تجديده العضوية بمرتين أو ثلاثة ليمنح الفرصة لأكبر عدد من مواطني البلدية للمشاركة في تسيير شؤونهم وتغيير التشكيلة السياسية بإعطاء ديناميكية جديدة للمجلس والسماح بظهور كفاءات أخرى.

تعد العلاقة بين الناخب والمُنتخب جوهر الديمقراطية المحلية ودعمها يقوي الروابط المحلية ويحيي ثقة سكان البلدية في منتخباتهم وبمحالسهم، ويشير اهتمامهم بالصالح المحلي ويزيد من فعالية رقابتهم على منتخباتهم. غير أنّ واقع الحال يظهر خلاف ذلك ، فالمشروع أهمل طرف العلاقة والممارسة ساهمت في عدم قيامتها . لهذا أصبح من الضروري :

1- إنشاء قنوات اتصال بين المُنتخب والناخب لتحسين العلاقة بينهما وجعلها مستمرة ومبنية على الثقة المتبادلة والتفاهم.

2- وضع قانون أساسي يحدد بدقة واجبات وحقوق عضو المجلس الشعبي البلدي ويوفر له الجو الملائم لممارسة وظيفته التمثيلية.

3- دعم الجمعيات المدنية لما تملكه من قدرة في تنظيم المواطنين وطرح اشغالاً لهم بشكل حضاري وعملي.

4- تشجيع كل مبادرة من المواطنين وتوعيتهم حول أهمية مشاركتهم في بناء بلدتهم. تعتبر لجان المجلس الشعبي البلدي إطار آخر لتمثيل المواطنين وتمكينهم من المشاركة في أعمال المجلس، غير أنّ هذه الأهمية لا تعكسها المواد الثلاثة التي خصّها بها المشرع لتنظيم اللجان ويحدد مهامها.

بال التالي على المشرع ، أن يدرج قواعد قانونية توضح كيفية تطبيق قاعدة التناسب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية على مستوى اللجنة وتحدد بدقة إجراءات عمل اللجان ومهامها.

* على مستوى التسيير .

تبني المشرع من خلال قانون البلدية 08/90 مجموعة من المبادئ الديمقراطية، كالتسهيل الجماعي، مبدأ الأغلبية وعلنية جلسات المجلس، سعيا منه لتحقيق الشفافية في التسيير. غير أنه لم يدرج الضمانات الكافية لتجسيد هذه المبادئ، بل أحاطها أحياناً بقيود تعيق تطبيقها.

يتطلب التسيير الجماعي أن تكون العلاقة بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي قائمة على التوازن والتعاون . في حين أسفرت الممارسة على سنتين لهذه العلاقة :

إما سيطرة تامة للجهاز التنفيذي بحيث يكون هو المصدر الفعلي للقرار. ويرجع السبب في ذلك إلى الازدواج الوظيفي الذي يتمتع به رئيس المجلس . إذ يمثل الدولة والبلدية في آن واحد فيكتسب بصفته الأولى عدّة اختصاصات يمارسها دون أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويحتل بصفته الثانية مكانة القائد في البلدية لكونه رئيس الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي.

وإما صراع مستمر بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي يؤدي إلى عدم استقرار نشاط البلدية، وقد يصل أحياناً إلى انسداد كلي ينتهي بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود أغلبية ثابتة، حيث يتشكل المجلس من أقليات حزبية تتافق أحياناً وتتناقض في أغلب الأحيان .

إن إجراء سحب الثقة أداة مهمة في يد الجهاز التداولي للحفاظ على مكانته والتأثير على الجهاز التنفيذي. لكن على المشرع أن يحيطها بحملة من القيود لكي لا تحرف عن هدفها الأصلي. كأن يغير المشرع أسلوب تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي. فبدل أن يتم تعيينه من بين ومن طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس فقط، على جميع أعضاء المجلس المشاركة في اختيار رئيسهم.

لقد تبني المشرع مبدأ الأغلبية لتسهيل المجلس الشعبي البلدي. فأشتهرت حضور أغلبية أعضاء المجلس لانعقاد الجلسة وأشتهرت التصويت بالأغلبية لاعتبار مداولات المجلس الشعبي صحيحة. غير أنّ مبدأ الأغلبية -ورغم ما يوفره من ممارسة ديمقراطية - لا يكفي في حد ذاته للقول بتتوفر التسيير الشفاف.

تقوم الديمقراطية على حكم الشعب للشعب وليس جزء من الشعب على الجزء الآخر ويعني هذا أنّ للجميع الحق في المشاركة – سواء كانوا أغلبية أو أقلية – في اتخاذ القرار. وعليه فإنّ تحقيق التمثيل الفعلى للمجلس الشعبي البلدي يقوم على احترام الأقلية المعارضة، بإعطائها حق المناقشة والتعبير عن رأيها؛ أي يمنحها كل الوسائل التي تمكّنها من لعب دورها كمعارضة وأهمها :

- 1 - الإعلام : من الأفضل أن ينصّ المشرع الجزائري صراحة على حق المُنتخبين في الإعلام وتزويدهم بالمعلومات في كافة شؤون المجلس، من خلال نشرات دورية، تقارير أو مطبوعات. كما يسمح للمُنتخب بالاستفسار والإطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط البلدية. وهذا يعطي دفعة لتحقيق الديمقراطية المحلية من خلال ممارسة فعلية للوظيفة التمثيلية .
- 2 - التكوين: على المشرع أن يعمم حق التكوين على كافة المُنتخبين دون استثناء طيلة مدة العهدة الانتخابية. كما يجب أن يخصص له الوقت الكافي والمصاريف الضرورية، وعدم الاكتفاء بالأيام الدراسية والمتلقيات ليوم أو اثنين لأنّها أثبتت عدم نجاعتها .
- 3 - إعداد قانون داخلي : على المشرع أن يضع نموذجاً لقانون داخلي يحترم المعارضة يدعم التسيير الشفاف ومشاركة كل أعضاء المجلس . وأن يلزم المجالس بإعداد قانونها الداخلي على ضوء هذا النموذج .

تعدّ المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة شؤونهم المحلية أرقى درجات الديمقراطية المحلية، ورغم أنّ هذه الآلية يسمح بها قانون البلدية من خلال علنية جلسات المجلس، عمومية القرارات والتحقيق العمومي. إلاّ أنه لم يتم تطبيقها، كما أثبتت الممارسة انعدام المشاركة على أرض الواقع.

لهذا، على المشرع أن يدرج ضمانات أكيدة لتطبيق علنية جلسات المجلس والتحقيق العمومي، وأن يضع آليات جديدة كالاجتماعات أو الاستفتاء المحلي ليضمن مشاركة واسعة وفعالية للمواطنين.

كما عليه، أن يولي حق إعلام المواطنين الاهتمام اللازم من خلال توسيع مجال تطبيقه ووضع قواعد واضحة وملزمة التنفيذ؛ لأنّه يعد الوسيلة المثلث لإدماج المواطنين وتشجيعهم للمشاركة في الحياة العمومية.

لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يلعب دوره في تحسين الديمقراطية المحلية دون أن يتحكم فعلاً في الصالحيات المخولة له .

لقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الفرنسي العام في توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية وال المجالس الشعبية البلدية، فمنح هذه الأخيرة صالحيات واسعة ومتعددة. إلا أن عدم تحديد هذه الصالحيات بدقة من خلال التنظيمات أدى -في الواقع- إلى احتلالها بالاختصاصات المستندة للإدارات العمومية الأخرى (الدائرة، الولاية، المصالح الخارجية للدولة) فجعل منها صالحيات نظرية. إذ بدل أن يمنح الأسلوب العام للمجالس البلدية حرية وضع سياستها وممارسة صالحياتها، أدى إلى جمودها وعدم تحركها إلا بناءً على إذن من السلطة المركزية .

لكن عمليا، إما أن تصدر السلطة المركزية التنظيمات دون أن تتنازل فيها كلية وفعلاً عن الاختصاص المنووح للمجالس. أو لا تصدرها أصلاً فتؤول الصلاحية إلى عدم التطبيق . لهذا من الأفضل، أن يحدد المشرع مجال اختصاص كل من البلدية، الولاية والسلطة المركزية بشيء من الدقة - حتى يقضي على حالة الخلط والغموض السائد- وأن لا يترك هذه المهمة للتنظيمات آخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

1- تحجب تحجز الصلاحية الواحدة بين مختلف درجات الإدارة .

2- منح كل درجة المهام المناسبة مع قدرها.

3- تخصيص النفقات المالية المناسبة مع كل صلاحية مسندة .

إضافة لتحديد صالحيات مختلف الإدارات ينبغي - لضمان التسيير الفعال لإدارة البلدية- تحديد صلاحية كل من الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي بوضوح .

هذا ، وقد ساهم نقص المواد المالية، عدم كفاءة الموارد البشرية والرقابة الخانقة الممارسة على المجالس الشعبية البلدية في فقدانها لاستقلاليتها وعدم تحكمها الفعلي في صالحياتها. حيث تعيش البلديات الجزائرية أزمة مالية حقيقة شكلت العائق الرئيسي أمام عمل المجالس الشعبية البلدية.

فمن جهة، النفقات عالية ومتطرفة. ومن جهة أخرى، الموارد ضعيفة وغير كافية.

أمام هذه المعادلة الصعبة يفقد أعضاء المجالس الحرية في وضع سياستهم التنموية وتحسيدها خاصة وأن اعتمادهم على مساعدات الدولة يجعلهم في تبعية مستمرة لهذه الأخيرة.

في الحقيقة، يحتاج المشكل المالي إلى حلول سريعة وجذرية فاللجوء إلى مسح الديون لا يكفي بل يجب:

- 1- إنشاء نظام مالي محلي، تكون فيه الموارد مستقلة وذات مردودية معقولة. والتفكير الجدي في وضع الأسس الكفيلة بإنشاء سياسة ضريبية محلية .
- 2- خلق قدرات إنتاجية خاصة بالبلدية من خلال إعادة تثمين ممتلكاتها.
- 3- تجنب الخوض في مجال الاستثمار في الوقت الراهن، والتوجه نحو خلق بيئة اقتصادية مناسبة للمتعاملين، عن طريق تطوير وسائل الاتصال، شبكات الطرق وغيرها. إنّ نسبة التأثير على مستوى البلديات تكاد لا تذكر بالرغم من مساهمة المعاهد والجامعات في تكوين دفعات كثيرة من حاملي الشهادات في مختلف التخصصات. حيث يشكل ضعف ميزانية البلديات حاجزاً أمام توظيف القدر الكافي من المؤهلين لعدم توفر المناصب الشاغرة. كما أنّ قانون الوظيف العمومي لا يسمح بتوفير الحوافز المادية التي تغري المترشحين على غرار القطاع الاقتصادي .

وعليه، بات من الضروري التفكير في حل جدي، لأنّ التأثير يتطلب سياسة واسعة ومستمرة. تبدأ بتوظيف الموارد البشرية الكفاءة وتستمر بالتكون لمسيرة الأوضاع المتغيرة وتنأكد من خلال وضع قانون جديد للوظيف العمومي يعمل على إعادة تثمين هذه الوظيفة وتحسين ظروف عمل الموظفين وخاصة رفع أجورهم¹ ، لأنّه أهمّ محفز للاستمرار في مجال الوظيفة العامة واستقطاب الكفاءات .

يعدّ التعاون بين البلديات حل مناسب لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلديات الفقيرة. إلاّ أنه ظلّ حبر على ورق في قانون البلدية 08/90. لذا على المشرع أن

1- كمحاولة لتحسين ظروف الموظفين العموميين صدر المرسوم الرئاسي، رقم 251/06، المؤرخ في 15/07/2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في 22/12/1990 ، يتضمن منح تعويض تكميلي للراتب لفائدة بعض أصناف الموظفين والأعون العموميين، ج رج ج، عدد 47. يظل هذا الإجراء متواضع، لأنّه ساهم في رفع أجور موظفي البلديات إلاّ أنه لم يحسنها بالمقارنة مع أجور عمال القطاع الاقتصادي. لاسيما وأنّه لا يمسّ الأجر القاعدي.

يمنحه الاهتمام اللازم ويشجع التضامن بين البلديات من خلال تبسيط إجراءاته، تنويع أساليبه وتحديدها بتنظيمات دقيقة وواضحة.

لقد وجدت السلطة المركزية في الوصاية الإدارية الأداة المناسبة للتحكم في الهيئات المحلية وفرض سيطرتها عليها. فظهر ذلك جلياً في النصوص القانونية، وتتأكد عن طريق الممارسة التي خرجت حتى عن حدود النص القانوني. ومهما كانت حجة السلطة المركزية لممارسة الرقابة فإنما لن تبرر شدة هذه الأخيرة.

بالفعل أنّ البلديات تشهد سوء تسيير، إلا أنّ القضاء عليه لا يستدعي التوسيع في الرقابة، بل تقتضي تعديل جملة القوانين المرتبطة بتسخير الأموال العمومية كقانون الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية مع العمل على رفع مستوى التأطير في البلدية وتكوين المنتخبين والموظفين .

كما أنّه، من الأفضل التخفيف من الرقابة بجعلها بعدية، قضائية وفي حدود المشروعية وإلغاء الدائرة كدرجة رقابة.

إنّ تعديل الرقابة على مستوى النصوص لا يكفي، بل يجب تغيير نظرة السلطة المركزية للمجالس المنتخبة على أنّها وحدات فاصرة وإزالة الفهم الخاطئ لجوهر الرقابة الإدارية لدى الجهة الوصية والجهة الموصى عليها.

إنّ المجلس الشعبي البلدي هو الأداة المثلث لتحقيق الديمقراطية المحلية، وخاصة في ظلّ مرحلة البناء المؤسسي الذي تشهده الجزائر. لكن يجب أن يوضع في الإطار القانوني المناسب وينبع الوسائل الضرورية ليتمكن من تحقيق هذا الهدف.

وأخيراً، إنّ الديمقراطية قبل أن تكون ممارسة ونظام حكم هي ثقافة، نؤمن بها ثم نمارسها. لهذا يجب العمل على تغيير الذهنيات بنشر ثقافة الديمقراطية. إنه تحدي صعب، لكنه ممكن بالعمل المستمر والجاد.

ملحق رقم 06: مراسلة رئيس دائرة بذصوص صدقة مبرمة بين البلدية وشركة الصيانة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عنابة في ٢٥/١٠/٢٠٠٤
رئيس دائرة عنابة
الى
السيد، رئيس المجلس الشعبي
لبلدية


28 أفريل ٢٠٠٤
٠٤٤٠ - ٨٠٦

ولاية عنابة
دائرة عنابة
الرقم.. كذا

الموضوع : ف/ي الصدقة المبرمة بين بلديتكم و شركة الصيانة
المرجع : مراسلتكم رقم 5144 بتاريخ 21/12/2003
المرفقات : الملف

ردًا على مراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه و المتعلقة بالصدقة المبرمة بين
بلديتكم و شركة الصيانة ، أعيد لكم المداولة رقم 21 المؤرخة
في 09/07/2003 دون المصادقة طالبا منكم إضافة على المداولة و كذا الصدقة
المحطة رقم 03

رئيس دائرة
عنابة و مقتضض منه
الأمين العام دائرة
مدعى عما



ملحق رقم 07: مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لتسوية وضعية الصفة المبرمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية

مديرية الأشغال و الصيانة
مكتب الصفقات العمومية

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى
السيد/ مدير الإدارة المحلية لولاية عنابة
عن طريق
السيد/ رئيس دائرة عنابة

٢٠١٢/٦/٥

الموضوع : ف/ي وضعية الصفة التسوية المبرمة
مع مؤسسة
“تجديد محطات الضخ رقم 01-03-04”

المرفقات : نسخة من حافظة الإرسال تحت رقم 2004/0925
بتاريخ 2004/09/18

سيدي ،

يشرفني أن أعلمكم أنه إلى حد الآن لم تلتقي أي رد إيجابي فيما يخص إجراءات المصادقة على الصفة التسوية المذكورة بالموضوع أعلاه تحت رقم 2003/05 بمبلغ 9.895.941,90 دج موضوع مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 21 جلسة 09/07/2003 بالرغم من المراسلات المتتالية ، مرافق الإرسال الأخير عبر الدائرة المشار إليه أعلاه .

و عليه نطلب منكم التدخل على مستوى مصالحكم للفصل في هذه الوضعية حتى نتمكن من تسوية مستحقات المؤسسة و خلق العملية المسجلة بالمخاطط البلدي للتنمية نهائيا .

تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس مجلس دائرة (البلدي)
ف. قسم

ملحق رقم 09: مراسلة رئيس الدائرة مذضمنة عدم المصادقة على المداولة رقم 32.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية عنابة
دائرة عنابة
الرقم: ١٣٩٩

عنابة في: ٩٥ / ٤ / ٢٠١٦	تاریخ الالام و المکالم
رئيس دائرة عنابة	٢١ سبتمبر ٢٠٠٤
إلى	رقم الملف - جبل
سيد: رئيس المجلس الشعبي	01553 - CAB
	القترحية

الموضوع : ف/ي إنشاء وكالة بلدية لتسهيل المنشآت الاقتصادية.

المرجع : جدول إرسالكم رقم 0799 بتاريخ 11/08/2004

المرفقات : (02) نسخ من المداولة .

ردًا على مراسلتكم المذكورة بالمرجع ، المتعلقة بإنشاء وكالة بلدية لتسبيير المنشآت الاقتصادية التابعة لبلديتكم، أعيدكم المدواولة رقم 32 المؤرخة في 04/08/2004، دون المصادقة ملفتاً انتباهم أن من جهة الوضعية المالية للبلدية غير قادرة على تحمل مثل هذه الأعباء، ومن جهة أخرى إنشاء مثل هذه الهياكل أظهرت عدم قدرتها على تسبيير مرافق البلدية و أحسن مثال على ذلك هو مؤسسة تسبيير و تنمية و ترقية المنشآت الاقتصادية المنحلة (EGICCA) .

رئيس الدائرة

عمران
الطباطبائی

ع. عمارة كربلا

المـلـخـصـ

فرضت تحديات التنمية الوطنية الشاملة و الضغوطات الخارجية على السلطة السياسية في الجزائر تبني الاختيار الديمقراطي، وقد ظهر ذلك جليا في النصوص الأساسية للدولة. و باعتبار البلدية هي أقرب إدارة للمواطن، فإن المجلس الشعبي البلدي يعد الفضاء المناسب لتحقيق هذا الاختيار، لهذا، عالجت هذه المنكرة مدى تكرис النصوص القانونية للاختيار الديمقراطي في المستوى المحلي و كيفية تجسيده عمليا؟

قد تبين بعد دراسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 من الناحية العضوية والوظيفية، بأنه لا توجد إرادة سياسية حقيقة لإرساء الديمقراطية المحلية، وهو ما يظهر فيما يلي:

*فيما يخص تنظيم المجلس الشعبي البلدي:

بالرغم من تبني المشرع لانتخاب كأسلوب ديمقراطي لإنشاء المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه لم يحثه بالضمانات الكافية لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة. أما أعضاء المجلس، فبمجرد انتخابهم يحملون على عاتقهم مهمة تمثيل المواطنين، غير أنه هناك عدّة عرائيل تحول دون ذلك.

ناهيك عن اللجان التي لم تنظم بالشكل المناسب لتأدية دورها بكل فعالية.

*بالنسبة لتسخير المجلس الشعبي البلدي:

إن سيطرة الجهاز التنفيذي على المجلس الشعبي البلدي أفرغت مبدأ التسخير الجماعي من محتواه، كما أن الوسائل التي منحها المشرع للمواطن -لتتمكنه من المشاركة في اتخاذ القرار- تظل وسائل شكيلية لما يرد عليها من قيود.

أضف إلى ذلك، عجز المجلس الشعبي البلدي عن ممارسة صلاحياته المتعددة، بسبب نقص الوسائل المالية و البشرية الضرورية لتطبيقها و بسبب الرقابة الخانقة التي تسلبه سلطة القرار، ليصبح في النهاية مجرد امتداد إداري للسلطة المركزية في المستوى المحلي.

RÉSUMÉ

Les exigences du développement global interne et les contraintes externes ont obligé le pouvoir politique algérien à opter pour le choix démocratique à travers les textes fondamentaux de l'état.

Etant donné que la commune est, sans conteste, l'administration de proximité pour le citoyen, l'APC (l'Assemblée Populaire Communale) peut être l'espace adéquat pour réaliser le choix démocratique.

Ainsi, ce mémoire a essayé de traiter la portée des textes législatifs et réglementaires de ce choix au niveau local et son application effective.

Après l'étude organique et fonctionnelle de l'APC dans le cadre de la loi 90/08, il ressort un manque de volonté pour faire aboutir à une démocratie locale :

Pour ce qui est de l'organisation de l'APC ; en dépit de l'adoption du législateur des élections en vu de désigner l'APC d'une manière démocratique sans pour autant la prémunir de lacunes qui influent sur l'opération élective.

Quant aux élus, leur mission éventuelle est de représenter les citoyens. Souvent, ils rencontrent des difficultés au grand dam du citoyen. Sans citer les commissions qui n'ont pas droit d'attention du législateur et de ce fait elles demeurent inefficaces.

En ce qui concerne le fonctionnement de l'APC ; l'organe exécutif domine cette dernière, cet état de fait a vidé de sa substance

le principe de gestion collective. Aussi le législateur a permis aux citoyens de participer et prendre part aux affaires de leur commune. ce droit n'existe que dans les textes. Ajouter à cela l'incapacité de l'APC d'exercer ses multiples attributions du fait du manque des moyens financiers et humains nécessaires et à cause du contrôle étouffant exercé sur l'APC en lui enlevant le pouvoir de décision qui le rend un simple prolongement du pouvoir au niveau local.

Abstract

The wide national development challenges and the external pressures on the political authority have compelled Algeria to adopt the democratic choice. This is apparent in the principal provision of the state. And since the commune is the nearest administration to the citizen, the People's Communal Assembly (PCA) is considered as the appropriate institution for the realisation of this choice.

For this reason, the present study treats the degree to which law provisions substantiate the democratic choice at the local level and the way this choice can practically be implemented.

It is shown the morphological and functional study of the People's Communal Assembly in the light of the 08/90 commune law that there is no real political will to carry out local democracy.

As for the organisation of the (PCA), several points are to be mentioned:

First, despite the adoption of vote by the legislator as a democratic style to construct the assembly, this instrument is not supported by sufficient guarantees to make it free and honest. Second, the assembly members, once elected, bear the responsibility of representing citizens; however, several obstacles prevent them from doing so. What is more, committees are not appropriately organized to play their role effectively.

As for management of the assembly, the dominance of the executive system on the PCA has made the principle of cooperative management devoid of content. In addition, the means assigned to the citizen by the legislator to participate in decision making remain formal means owing to the constraints that surround them. To top it all, the PCA seems incapable of practicing its numerous powers, which remain formal ones. This is due to the compelling supervision that deprives the PCA from decision authority. All such factors make the PCA a mere prolongation of the central authority at the local level.

الفهرس

قائمة المختصرات.

07	المقدمة
16	الفصل الأول : الأسس الديمقراطية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي
17	المبحث الأول: إنشاء المجلس الشعبي البلدي
17	المطلب الأول : الانتخاب: وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي.....
19	الفرع الأول: منح حق الانتخاب.....
20	ا : الشروط الواجب توافرها في الناخب
23	ب: الشروط الواجب توافرها في المنتخب
23	أولا: الشروط الموضوعية.....
24	ثانيا:الشروط الشكلية.....
25	ثالثا: حالات عدم القابلية للاقتراب.....
26	رابعا: حالات التنافي
27	الفرع الثاني: ممارسة حق الانتخاب.....
27	:الأعمال التحضيرية للاقتراع
27	أولا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةتها.....
30	ثانيا: تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية وإعداد مراكز و مكاتب التصويت.....
32	ثالثا: استدعاء الهيئة الناخبة.....
32	رابعا: فتح الترشح و الحملة الانتخابية.....
35	ب: سير عملية الاقتراع
35	أولا : عملية التصويت.....
41	ثانيا:الفرز وإعلان النتائج.....
47	المطلب الثاني : الانتخاب : تمثيل غير صادق لمواطني البلدية.....
47	الفرع الأول: ضمانات غير كافية لتراثه الانتخاب.....

الفرع الثاني : تأثير ظاهرة الامتناع عن التصويت على تمثيل المجلس الشعبي البلدي.....	52
الفرع الثالث : تأثير نظام التمثيل النسيي على تمثيل المجلس الشعبي البلدي واستقراره....	58
ا: يمثل نظام التمثيل النسيي كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي	59
ب - اعتماد نظام القوائم المغلقة: استحواذ على حرية الناخب في اختيار ممثليه.....	64
ج - تأثير نظام التمثيل النسيي على استقرار المجلس الشعبي البلدي.....	66
المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي.....	70
المطلب الأول : المترشبون.....	70
الفرع الأول : عدد المترشبين في المجلس الشعبي البلدي.....	71
ا: مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية	71
ب - العلاقة بين حجم البلدية وممارسة الديمقراطية.....	75
الفرع الثاني : مدة العهدة الانتخابية.....	78
ا: مدى ملائمة العهدة الانتخابية لممارسة الديمقراطية	78
ب: تحديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي والجمع بين أكثر من عضوية.....	81
أولا: تحديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي.....	81
ثانيا: الجمع بين أكثر من عضوية.....	82
الفرع الثالث : القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي.....	83
أ- العلاقة بين المترشح والناخب.....	83
ب- النظام الأساسي للمترشح البلدي.....	88
أولا : نظام التعويضات الخاص بالمترشبين البلديين.....	88
ثانيا: منح رخص التغيب للمترشبين البلديين.....	92
المطلب الثاني : اللجان: أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي.	97
الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي.....	99
ا: تبني قاعدة التمثيل النسيي لإنشاء المجلس الشعبي البلدي	99
أولا: إجراءات إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي.....	99
ثانيا: عدد لجان المجلس الشعبي البلدي.....	100

ثالثا: أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي.....	101
رابعا: حل لجان المجلس الشعبي البلدي.....	102
ب-: إمكانية مشاركة غير المنتخبين في تكوين اللجان.....	102
أولا: العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي.....	102
ثانيا: حجم لجان المجلس الشعبي البلدي.....	104
الفرع الثاني: عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.....	106
ا: عمل لجان المجلس الشعبي البلدي	106
أولا: إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.....	106
ثانيا: تنسيق العمل بين لجان المجلس الشعبي البلدي.....	108
ب-: صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.....	109
خلاصة الفصل.....	111
الفصل الثاني : المبادئ الديمقراطية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.....	113
المبحث الأول : سير عمل المجلس الشعبي البلدي.....	114
المطلب الأول: ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي.....	114
الفرع الأول: التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي.....	115
أ: وسائل تأثير الجهاز التنفيذي على الجهاز التداولي.....	116
أولا: الاستدعاء إلى جلسة المجلس الشعبي البلدي.....	116
ثانيا: ضبط جداول الأعمال.....	118
ثالثا: إدارة جلسات المجلس الشعبي البلدي.....	122
رابعا : المبادرة باقتراح ميزانية البلدية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.....	125
ب : وسائل تأثير الجهاز التداولي على الجهاز التنفيذي.....	127
أولا: سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	127
ثانيا: التصويت على ميزانية البلدية.....	130
ثالثا: ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي	131
الفرع الثاني : التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي.....	136

137	أ : اشتراط نصاب قانوني محدد لاعتبار جلسة المجلس الشعبي البلدي صحيحة
139	ب : اشتراط التصويت بالأغلبية لاعتبار مداوللة المجلس الشعبي البلدي صحيحة....
143	المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في عمل المجلس الشعبي البلدي.....
143	الفرع الأول : علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.....
143	أ : ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.....
147	ب : القيود الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.....
147	أولا : حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة.....
148	ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.....
150	الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية.....
150	أ:حق المواطنين في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية..
150	أولا: الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....
152	ثانيا: الإطلاع على القرارات البلدية.....
154	ب : الاستشارة العمومية.....
155	أولا: المشاركة الواسعة للمواطنين في إجراء التحقيق العمومي.....
155	ثانيا: القيود الواردة على إجراء التحقيق العمومي.....
159	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....
159	المطلب الأول: تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....
	الفرع الأول: معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعب
159	البلدي
160	أ: معيار توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.....
162	ب: أسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.....
164	الفرع الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....
166	أ : الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسيير
166	أولا: الوظائف المالية
171	ثانيا: وظائف الإدارة العامة

178	ب : الصالحيات المتعلقة بالتهيئة والتعهير والجانب الاقتصادي والاجتماعي
179	أولاً: الصالحيات المتعلقة بالتهيئة والتعهير
180	ثانياً: الصالحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.....
181	ثالثاً : الصالحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي
184	المطلب الثاني : حدود ممارسة المجلس الشعبي البلدي لصالحياته.....
184	الفرع الأول : ضعف وسائل ممارسة الصالحيات.....
184	أ: عدم كفاية الموارد المالية.....
187	أولاً: موارد البلدية الداخلية.....
192	ثانياً: موارد البلدية الخارجية.....
196	ب : عدم كفاءة الموارد البشرية.....
196	أولاً: التضخم الكمي.....
199	ثانياً: نقص التأثير
202	الفرع الثاني : الوصاية الإدارية : استحواذ على سلطة القرار.....
202	أ : صور الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.....
203	أولاً: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....
205	ثانياً: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....
210	ثالثاً : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.....
212	ب : واقع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي.....
212	أولاً: الأساس النظري : ركيزة هيمنة السلطة الوصية.....
214	ثانياً: الجانب التطبيقي : تحويل نصوص القانون عن جوهرها.....
224	خلاصة الفصل.....
227	الخاتمة
235	الملاحق
267	قائمة المراجع.....
282	قائمة الجداول.....
283	الفهرس.....

